

وَيَسِّرْ لَكَ عَنِ الْحَيْضِ

أحكام الحيض والنفاذ واستحاضتها ﴿في الفقه الحنفى﴾

إفادات

ساحات العلامة المفتي أحمد ممتاز رحمته

تلميذ مفتي ديار الباكستان المفتي رشيد أحمد الدهيانوى

عني بتيسيره وترتيبه وتنسيقه

أبو الفاتح حسين نذير

خريج مدرسة ابن عباس رضي الله عنهما والأستاذ بها

والمتخصص في الفقه الإسلامي من الجامعة الفاروقية كراتشي

مكتبة تعمیر المجتمع

جامع الخلفاء الراشدين

الحرم المدني، الشارع ٥٤٤٥، كراتشي، باكستان

البريد الإلكتروني: societyrectifier@gmail.com

الهاتف: +923332117851، +923138349485

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَحْيَىٰ

أَحْكَامُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ لَا تُسْتَحَاضَةُ ﴿في الفقه الحنفي﴾

إفادات

ساحات العلامة المفتي أحمد ممتاز رحمته الله

تلميذ مفتي ديار الباكستان المفتي رشيد احمد اللدهيانوى رحمته الله

عني بتيسيره وترتيبه وتنسيقه

أبو الفاتح حسين كنذر

خريج مدرسة ابن عباس رضي الله عنهما والأستاذ بها
والمتخصص في الفقه الإسلامي من الجامعة الفاروقية كراتشي

مجتبه تعمير المجتمع

جامعته الخلفاء الراشدين رحمهم الله

الحق المكتبة، الشاركة هكس ما، كراتشي، باكستان

البريد الإلكتروني: societyrectifier@gmail.com

الهاتف: +923332117851, +923138349485

الْبَقَرَةُ

بقلم سماحة العلامة المفتي أحمد ممتاز حفظه الله تعالى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.
فإن تلميذنا الفاضل حمزه نذير قام بترتيب كتاب «أحكام الحيض والنفاس
والاستحاضة» ونقله إلى اللغة العربية على أحسن وجه.

أسأل الله تعالى أن يتوج هذا الجهد بالقبول، وأن يقدر للخلق الكثير الاستفادة
من هذا الكتاب، وأن يجعل لنا جميعا هذا العمل الصالح سببا للتقرب إليه. آمين.

كتبه أحمد ممتاز

٧ شوال ١٤٤٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَمَّنَا بِالْإِنْعَامِ، وَعَلَّمَنَا عِلْمَ الْأَحْكَامِ، وَأَمَرَنَا بِالظَّاهِرَةِ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ وَالْأَنَامِ؛ لِنَتَأَهَّلَ لِلْمُنُولِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْقِيَامِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنَامِ، الْمُمَيِّزِ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ بِدَوْرِ الْقَامِ وَمَصَابِيحِ الظَّلَامِ»^(١).

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ مَسَائِلَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْأَسْتِحَاضَةِ - مَعَ غُمُوضِهَا وَصُعُوبَتَيْهَا - تَحْتُلُّ مَكَانَةً ذَاتَ أَهَمِّيَّةٍ كُبْرَى فِي حَيَاةِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْوُطْءِ وَغَيْرِهَا تَبْتَنِي عَلَى فَهْمِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الصَّعْبَةِ، وَالصُّعُوبَةُ لَيْسَتْ فِي فَهْمِ أَحْكَامِهَا بَلْ تَكْمُنُ فِي تَمْيِيزِ الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ الْمَرْأَةُ، أَهْوَدُ دُمِّ حَيْضٍ أَمْ دُمِّ فَسَادٍ؟ وَلَيْسَ الْحَيْضُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْدُرُ وَقُوعُهَا، فَهُوَ بِالْعَكْسِ يَتَكَرَّرُ كُلَّ شَهْرٍ فِي حَيَاةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يَخْلُو مُجْتَمَعٌ إِنْسَانِيٌّ فِي الدُّنْيَا مِنَ النِّسَاءِ.

فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ وَالْأَزْوَاجِ وَالْأَوْلِيَاءِ الْأَعْتِنَاءِ الْبَالِغِ بِتَعَلُّمِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَلَكِنَّتَنَا مَعَ الْأَسَفِ نَعِيشُ فِتْرَةً كَثُرَتْ فِيهَا الْأَرْمَاتُ، وَمِنْهَا أَرْمَةٌ تَعْلَمُ مَسَائِلَ الدِّمَاءِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ، فَلَمْ يَعُدْ يَشْعُرُ بِأَهَمِّيَّةِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ النِّسَاءُ وَلَا الْأَزْوَاجُ وَلَا الْأَوْلِيَاءُ وَلَا الْعَامَّةُ وَلَا الْخَاصَّةُ مَعَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْكِرَامَ بَدَّلُوا فِي كَشْفِ غَوَامِضِ

(١) مقتبس من مقدمة العلامة ابن عابدين الشامي رحمه الله في مهمل الواردين: (ص: ٩٩)، ت: هداية هارتفورد،

الْحَيْضُ وَحَلَّ مَسَائِلِهِ فُصِّرَ جُهودُهُمْ، وَأَوَّلُوا هَذِهِ الْمَسَائِلَ اهْتِمَامًا بِالْعَا وَعُنُوا بِهَا عِنَايَةً تَامَّةً.

كَمَا يَتَحَلَّى ذَلِكَ وَاضِحًا بِمَا كَتَبَهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَابِدِينَ الشَّامِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ الْفَدَّةَ الْعُمَدَةَ فِي أَحْكَامِ الدَّمَاءِ الْمُسَمَّاةِ بِـ «مَنْهَلِ الْوَارِدِينَ مِنْ بَحَارِ الْفَيْضِ عَلَى ذُخْرِ الْمُتَاهِلِينَ فِي مَسَائِلِ الْحَيْضِ» حَيْثُ قَالَ شَارِحًا كَلَامَ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَلِيِّ الْبَرْكَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ الْمَاتِعَةِ فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ الْمُسَمَّاةِ بِـ «ذُخْرِ الْمُتَاهِلِينَ وَالنِّسَاءِ فِي تَعْرِيفِ الْأَطْهَارِ وَالدَّمَاءِ»:

«(فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ) أَيُّ: الْمُجْتَهِدُونَ (عَلَى فَرَضِيَّةٍ عِلْمِ الْحَالِ عَلَى كُلِّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ فُسُوقٍ وَرِجَالٍ) إِذَا عَلِمَتْ ذَلِكَ الْإِتِّفَاقَ (فَمَعْرِفَةُ) أَحْكَامِ (الدَّمَاءِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِنَّ وَعَلَى الْأَزْوَاجِ وَالْأَوْلِيَاءِ) جَمْعٌ وَلِيٍّ، وَهُوَ الْعَصْبَةُ فَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ تَعَلُّمُ الْأَحْكَامِ وَعَلَى زَوْجِهَا أَنْ يُعَلِّمَهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهَا إِنْ عِلِمَ وَإِلَّا أَذِنَ لَهَا بِالْخُرُوجِ وَإِلَّا تَخْرُجْ بِلَا إِذْنِهِ وَعَلَى مَنْ يَلِي أَمْرَهَا كَلَابٌ أَنْ يُعَلِّمَهَا كَذَلِكَ.

(وَلَكِنَّ هَذَا) أَيُّ: عِلْمَ الدَّمَاءِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ (كَانَ) أَيُّ: صَارَ مِثْلَ ﴿فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبَثًّا﴾ (فِي زَمَانِنَا) أَيُّ: فِي زَمَانِ الْمُصَنِّفِ وَقَدْ تُوِّفِيَ سَنَةَ ٩٨١ هـ (مَهْجُورًا) أَيُّ: مَتْرُوكًا (بَلْ صَارَ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا لَا يُفَرَّقُونَ) أَيُّ: أَهْلُ الزَّمَانِ (بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْإِسْتِحَاضَةِ) فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ (وَلَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الصَّحِيحَةِ مِنَ الدَّمَاءِ وَالْأَطْهَارِ) (وَ) بَيْنَ (الْفَاسِدَةِ) مِنْهُمَا (تَرَى) أَيُّ: تُبْصِرُ أَوْ تَعْلَمُ (أَمْثَلَهُمْ)

أَيُّ: أَفْضَلُهُمْ أَوْ أَعْلَمُهُمْ عِنْدَ نَفْسِهِ (يَكْتَفِي بِالْمُتُونِ الْمَشْهُورَةِ) كَالْقُدُورِيِّ وَالْكَزِّ وَالْوَقَايَةِ وَالْمُخْتَارِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْاِخْتِصَارِ.

(وَأَكْثَرُ مَسَائِلِ الدَّمَاءِ فِيهَا مَفْقُودَةٌ وَالْكِتَابُ الْمَبْسُوطَةُ) الَّتِي فِيهَا هَذِهِ الْمَسَائِلُ (لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا قَلِيلٌ) لِقَلَّةِ وُجُودِهَا وَغَلَاءِ أَثْمَانِهَا (وَالْمَالِكُونَ) لَهَا (أَكْثَرُهُمْ عَنْ مُطَالَعَتِهَا عَاجِزٌ وَعَلِيلٌ) بِدَاءِ الْجَهْلِ، (وَأَكْثَرُ نُسَخِهَا فِي بَابِ حَيْضِهَا تَحْرِيفٌ) أَيُّ: تَغْيِيرٌ (وَتَبْدِيلٌ لِعَدَمِ الْأَشْتِعَالِ بِهِ) أَيُّ: بِأَكْثَرِ نُسَخِهَا (مُذٌ) أَيُّ: مِنْ (دَهْرٍ طَوِيلٍ) فَكُلَّمَا نُسِخَتْ نُسَخَةٌ عَلَى أُخْرَى زَادَ التَّحْرِيفُ (وَفِي مَسَائِلِهِ) أَيُّ: بَابِ الْحَيْضِ (كَثْرَةٌ وَصُعُوبَةٌ).

قَالَ فِي الْبَحْرِ: وَاعْلَمْ أَنَّ بَابَ الْحَيْضِ مِنْ غَوَامِضِ الْأَبْوَابِ خُصُوصًا الْمُنَحَيَّرَةِ وَتَفَارِيغِهَا، وَلِهَذَا اعْتَنَى بِهِ الْمُحَقِّقُونَ وَأَفْرَدَهُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ، وَمَعْرِفَتُهُ مَسَائِلِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُهِمَّاتِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِمَّا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَحْكَامِ كَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّوْمِ وَالْاِعْتِكَافِ وَالْحَجِّ وَالْبُلُوغِ وَالْوُطْءِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ وَالْاِسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّ عَظَمَ مَنْزِلَةِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ بِحَسَبِ مَنْزِلَةِ الْجَهْلِ بِهِ، وَضَرَرُ الْجَهْلِ بِمَسَائِلِ الْحَيْضِ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ الْجَهْلِ بِغَيْرِهَا، فَيَجِبُ الْأَعْتِنَاءُ بِمَعْرِفَتِهَا، وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ فِيهَا طَوِيلًا، فَإِنَّ الْمُحْصَلَ يَتَشَوَّفُ إِلَى ذَلِكَ وَلَا التَّفَاتَ إِلَى كَرَاهَةِ أَهْلِ الْبِطَالَةِ»^(١).

وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الظُّرُوفِ وَالنَّاسُ فِي حَالِ التُّقُورِ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، يُعَدُّ تَعَلُّمُ هَذِهِ

(١) منهل الواردين: (ص: ١٠٤)، ت: هداية هارنفورد، وأشرف منيب، ط: دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.

الْمَسَائِلِ الْمَهْجُورَةِ بِمَثَابَةِ إِحْيَاءِ فَرِيضَةٍ قَدْ أُمِيتَتْ، وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُونَ يُنْفِقُونَ عَلَى تَعَلُّمِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْآلَافَ مِنَ الْمُلُوسِ كَمَا «حُكِيَ أَنَّ خَلْفَ بْنَ أَيُّوبَ أَرْسَلَ ابْنَهُ مِنْ بَلْخِ إِلَى بَغْدَادَ لِلتَّعَلُّمِ، فَأَنْفَقَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لَهُ: مَا تَعَلَّمْتَ؟ قَالَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَنَّ زَمَانَ الْغُسْلِ مِنَ الطُّهْرِ فِي حَقِّ صَاحِبَةِ الْعَشْرَةِ وَمِنَ الْحَيْضِ فِيمَا دُونَهَا، قَالَ خَلْفٌ: وَاللَّهِ مَا ضَيَّعْتَ سَفْرَكَ»^(١).

لَا حِظَّ - أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ - كَيْفَ يَخْلِفُ بِاللَّهِ خَلْفُ بْنُ أَيُّوبَ عَلَى عَدَمِ ضِيَاعِ سَفَرِ ابْنِهِ رَغْمَ أَنَّهُ تَعَلَّمَ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً فَقَطَّ بَعْدَ انْفِقَاقِ خَمْسِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَأَمَّا نَحْنُ الْيَوْمَ فِي زَمَانِنَا فَلَا نُرِيدُ هَذَا الْعِلْمَ حِجَابًا أَيْضًا، فَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى.

وَنَظَرًا إِلَى أَهْمِيَّةِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَعْصِيَةِ شَمَرْتُ عَنْ سَاعِدِ الْجِدِّ لِتَيْسِيرِهَا وَتَرْتِيبِهَا وَتَنْسِيقِهَا فِي ضَوْءِ مَا أَقَادَهُ سَمَاحَةُ الْعَلَامَةِ الْمُفْتِي الْمَحَقِّ أَحْمَدَ مُمْتَازَ - أَبْقَاهُ اللَّهُ دُخْرًا ثَمِينًا لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ - وَفُقًا لِمَوْضِعِ الطَّالِبِ فِي تَلَقِّي الْفُنُونِ وَالْعُلُومِ دَرَسًا وَتَدْرِيبًا؛ كَيْ يَسْهُلَ عَلَى الطَّالِبِ الْمُبْتَدِئِ فَهْمُهَا، وَقَسَمْنَاهَا فِي عِشْرَيْنَ دَرَسًا، وَأَضَفْنَا إِلَى كُلِّ دَرَسٍ تَدْرِيبَاتٍ؛ لِتَفْقِيهِهِ الطَّالِبِ فِي فَهْمِ الْأَحْكَامِ.

وَلَا يَفُوتُنِي فِي الْخِتَامِ أَنْ أَتَقَدَّمَ بِخَالِصِ الشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ لِسَمَاحَةِ الْعَلَامَةِ الْمُفْتِي الْمُدَقِّقِ أَحْمَدَ مُمْتَازَ - أَبْقَاهُ اللَّهُ فِي هِنَاءٍ عَيْشٍ - الَّذِي كَانَ لَهُ الْفَضْلُ الْأَكْبَرُ - بَعْدَ عَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى - فِي تَذْلِيلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الصَّعْبَةِ النَّافِرَةِ، وَفِي إِفْهَامِ غَوَامِضِ هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ اسْتَفَدْتُ كَثِيرًا مِنْ نَبْعِهِ الْمَعِينِ وَعِلْمِهِ الْعَمِيقِ وَلَا أَرَأَى كَذَلِكَ، فَاللَّهُ

(١) منحة الخالق على البحر الرائق: (١/ ٢١٥).

يَجْزِيهِ عَنَّا خَيْرَ الْجُزَاءِ.

وَأَخِيرًا أَضْرَعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَ عَمَلَنَا هَذَا، وَأَنْ يُحَقِّقَ الْفَائِدَةَ الْمَرْجُوءَةَ مِنْهُ، وَأَنْ يُعِمَّ التَّفَعُّعَ بِهِ لِبَطَلَةِ الْعِلْمِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا أَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنِي بِمَا عَلَّمَنِي، وَأَنْ يُوفِّقَنِي لِلْمَزِيدِ مِنْ تَحْقِيقِ الْمَسَارِيعِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَنْ يَسْتُخْدِمَنِي لِنَشْرِ دِينِهِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، فَإِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ الْقَدِيرُ وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ، وَكُلُّ عَسِيرٍ لَدَيْهِ يَسِيرٌ. آمين.

كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه القدير

أبو الفاتح حمزه نذير

رقم الهاتف: +٩٢٣٣١٨٠٤٩٤١٢

البريد الإلكتروني: abulfatih444@gmail.com

نصيحة قيِّمة!

ننصح القارئ الكريم قبل الشروع في المفصود - إن أراد الرُّسوخَ في هذه المسائل - بالتأني والترُّيث في قراءة هذا الكتاب، وأن يتناوله درسًا وتدريبًا عند ماهر الفن، وأن يحفظ قواعده وأصوله بكلِّ إتيقان وإحكام، وأن يُعيد النظر فيه المَرَّةَ تلو الأخرى دون كللٍ أو مللٍ، كي تيسر له الاستفادة، وتثبت الأحكام في ذهنه، وتتضح لديه صور المسائل، فينتفع بها وينفع بها الآخرين.

رجاءنا من المعلم المحترم!

نرجو من المعلم المحترم - إن أراد تدريس هذا الكتاب - أن يحفظ تلاميذه قواعده هذا الكتاب وأصوله بكلِّ إتيقان وإحكام، وأن يكثف التمارين عليهم، ولا يكتفي بالتمارين الموجودة في الكتاب حتى يطمئن على فهمهم.



الدرس الأول

تَفْسِيرُ الْمُصْطَلَحَاتِ الْمُسْتَعْمَلَةِ

تَعْرِيفُ الْحَيْضِ

لُغَةً: مَصْدَرٌ حَاصَتْ الْمَرْأَةُ تَحِيضٌ حَيْضًا وَحَيْضًا وَحَاضًا، فَهِيَ حَائِضٌ وَحَائِضَةٌ: سَالَ دُمُهَا. وَالْحَيْضَةُ: الْمَرَّةُ، وَبِالْكَسْرِ: الْاسْمُ، وَالْخُرْقَةُ تَسْتَنْفِرُ بِهَا الْمَرْأَةُ، وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَصْلُهُ السَّيْلَانُ، يُقَالُ: حَاضَ الْوَادِي، أَيُّ: سَالَ، فَسُمِّيَ حَيْضًا لِسَيْلَانِهِ فِي أَوْقَاتِهِ.

اصْطِلَاحًا: دَمٌ صَادِرٌ مِنْ رَحِمٍ خَارِجٍ مِنْ فَرجٍ دَاخِلٍ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا بِدُونِ وَلَاذَةٍ.

تَوْضِيحُ الْقُبُودِ

دَمٌ صَادِرٌ مِنْ رَحِمٍ: اخْتِرَازٌ عَنْ:

١- الْأَسْتِحَاضَةُ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ عَرِيقٌ انْفَجَرَ لَا دَمٌ رَحِمٍ.

٢- وَعَنْ دَمِ الرُّعَافِ وَالْجُرْحِ.

٣- وَعَمَّا يَخْرُجُ مِنَ الدُّبْرِ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا، وَأَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ.

٤- وَعَمَّا تَرَاهُ الصَّغِيرَةُ وَهِيَ مَنْ لَمْ يَتِمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

٥- وَمَا تَرَاهُ النُّفَسَاءُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ.

٦- وَالْمُرَادُ رَحِمُ امْرَأَةٍ لَا مَا تَرَاهُ الْأَرْثَبُ وَالصَّبُعُ وَالْخَفَّاشُ.

٧- وَعَمَّا يَرَاهُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ.

خَارِجٌ مِنْ فَرْجٍ دَاخِلٍ: احْتِرَازٌ عَمَّا لَوْ أَحَسَّتْ بِزُرُوقِهِ إِلَى الْفَرْجِ الدَّاخِلِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ، فَلَيْسَ بِخَيْضٍ، وَالظُّهُورُ فِي حُكْمِ الْخُرُوجِ هَهُنَا.
حُكْمًا: ذُكِرَ فِي التَّعْرِيفِ لِيَدْخُلَ الظُّهُرُ الْمُتَخَلِّلُ وَسَائِرُ الْأَلْوَانِ سِوَى الْبَيَاضِ الْحَالِصِ.

مَثَلًا: امْرَأَةٌ رَأَتْ يَوْمَيْنِ دَمًا، ثُمَّ رَأَتْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ طَهْرًا، ثُمَّ رَأَتْ يَوْمَيْنِ دَمًا، فَهَذِهِ ثَمَانِيَّةُ أَيَّامٍ، أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ طَهْرٍ مُتَخَلِّلٍ فِي حُكْمِ الدَّمِ الْمُتَوَالِي؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

بِدُونِ وَلَاذَةِ: احْتِرَازٌ عَنِ النَّفَاسِ؛ لِأَنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ الرَّجَمِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ.

تَعْرِيفُ الْفَرْجِ الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ

الْفَرْجُ الدَّاخِلُ يَبْتَدِئُ مِنَ الْمَوْضِعِ الْمُدَوَّرِ، وَيَنْتَهِي إِلَى الدَّاخِلِ، وَالْفَرْجُ الْخَارِجُ مَا يَكُونُ دُونَ مَوْضِعِ الْبَكَارَةِ.

تَعْرِيفُ الْأَسْتِحَاضَةِ

لُغَةً: مَصْدَرٌ اسْتَحِيضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِ مُسْتَحَاضَةٌ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ مَنْ يَسِيلُ دَمُهَا لَا مِنْ الْخَيْضِ، بَلْ مِنْ عَرَقِ الْعَازِلِ.

اصْطِلَاحًا: دَمٌ خَارِجٌ مِنْ فَرْجٍ دَاخِلٍ، لَا عَنْ رَجَمٍ حَقِيقَةٍ أَوْ حُكْمًا، وَيُسَمَّى دَمًا فَاسِدًا.

مَثَلًا: امْرَأَةٌ عَادَتْهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ، رَأَتْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ دَمًا، ثُمَّ رَأَتْ يَوْمَيْنِ طَهْرًا، ثُمَّ رَأَتْ يَوْمَيْنِ دَمًا، فَالْكُلُّ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا، فَمَا رَأَتْهُ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ طَهْرٍ دَمٌ حُكْمًا؛ لِكَوْنِهِ طَهْرًا نَاقِصًا، وَالْبَاقِي دَمٌ حَقِيقَةٌ، فَلَا أَيَّامَ السِتَّةِ الْأَوَّلِ حَيْضٌ، وَالْخُمْسَةُ الْأَخِيرَةُ اسْتِحَاضَةٌ.

أَقْسَامُ الدَّمَاءِ الْفَاسِدَةِ

الدَّمَاءُ الْفَاسِدَةُ الْمُسَمَّاءُ بِالْاسْتِحَاضَةِ ثَمَانِيَةٌ:

الْأَوَّلُ: مَا تَرَاهُ الصَّغِيرَةُ، أَيُّ: مَنْ لَمْ يَتِمَّ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

الثَّانِي: مَا تَرَاهُ الْإِيسَةُ غَيْرِ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ.

الثَّالِثُ: مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ بِغَيْرِ وَلَادَةٍ.

الرَّابِعُ: دَمُ الْمُبْتَدَأَةِ إِذَا جَاوَزَ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

الخَامِسُ: مَا نَقَصَ مِنَ الثَّلَاثَةِ.

السَّادِسُ: دَمُ الْمُعْتَادَةِ إِذَا تَجَاوَزَ أَيَّامَ الْعَادَةِ وَزَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ.

السَّابِعُ: مَا تَرَاهُ قَبْلَ أَيَّامِ الْعَادَةِ أَوْ بَعْدَ أَيَّامِ الْعَادَةِ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا، وَلَا

تَرَى فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ أَصْلًا، أَوْ تَرَى فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ أَقَلَّ مِنَ النَّصَابِ، فَيَكُونُ مِنَ الْبِدَايَةِ بِقَدْرِ الْعَادَةِ حَيْضٌ وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ.

وَلَوْ رَأَتْ نِصَابًا فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ يَكُونُ مَا قَبْلَ النَّصَابِ وَبَعْدَهَا اسْتِحَاضَةٌ.

مَثَلًا: امْرَأَةٌ عَادَتْهَا خُمْسَةُ أَيَّامٍ مِنَ التَّارِيخِ الْوَاحِدِ إِلَى الْخُمْسَةِ، رَأَتْ الدَّمَ مِنَ

التَّارِيخِ الْعِشْرِينَ أَوْ مِنَ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ رَأَتْ الدَّمَ مِنَ التَّارِيخِ

الرَّابِعُ أَوْ مِنَ الثَّانِيخِ السَّادِسِ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا، فَلَالْيَاثُمُ الْخُمْسَةُ مِنَ الْبِدَايَةِ
حَيْضٌ وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ، وَتَغَيَّرَتْ عَادَتُهَا زَمَانًا لَا عَدَدًا.

وإليك الجداول لتسهيل الفهم:

عادة المرأة: خمسة أيام في الحيض

١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
أيام الطهر														أيام العادة				

الصورة الأولى: (رأت الدم قَبْلَ أَيَّامِ الْعَادَةِ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا)

٥	٤	٣	٢	١	٣٠	٢٠	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠
أيام العادة					الدم										

الحكم: الأيام الخمسة من البداية حيض، والباقي استحاضة.

الصورة الثانية: (رأت الدَّم أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَمْ تَرَ النَّصَابَ فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ)

٥	٤	٣	٢	١	٣٠	٢٠	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠
أيام العادة					الدم										

الحكم: الأيام الخمسة من البداية حيض، والباقي استحاضة.

الصورة الثالثة: (رأت الدم أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَمْ تَرَ النَّصَابَ فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ)

١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
				الدم											أيام العادة		

الحكم: الأيام الخمسة من البداية حيض، والباقي استحاضة.

الصورة الرابعة: (رأت الدم بعد أيام العادة أحد عشر يومًا)

١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
		الدم												أيام العادة			

الحكم: الأيام الخمسة من البداية حيض، والباقي استحاضة.

الصورة الخامسة: (رأت الدم أحد عشر يومًا، ورأت نصابًا في أيام العادة)

٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	١	٢	٣	٤	٥
		استحاضة										أيام العادة		

الحكم: ما قبل أيام العادة استحاضة، وأيام العادة حيض.

الصورة السادسة: (رأت الدم أحد عشر يومًا، ورأت نصابًا)

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨
أيام العادة																	

الحكم: أيام العادة حيض، وما بعد أيام العادة استحاضة.

الثامن: مَا زَادَ عَلَى الْعَادَةِ فِي التَّقَاسِ وَجَاوَزَ الْأَرْبَعِينَ.

تَعْرِيفُ الدَّمِ الصَّحِيحِ

مَا لَا يَنْقُصُ عَنْ ثَلَاثَةٍ وَلَا يَزِيدُ عَلَى الْعَشْرِ فِي الْحَيْضِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فِي التَّقَاسِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا.

وَالْمُرَادُ بِمَا لَا يَزِيدُ حَقِيقَةً: أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الدَّمُ الْعَشْرَةَ فِي الْحَيْضِ وَعَنِ الْأَرْبَعِينَ فِي التَّقَاسِ.

وَالْمُرَادُ بِمَا لَا يَزِيدُ حُكْمًا: أَنْ يَتَجَاوَزَ الدَّمُ الْعَشْرَةَ فِي الْحَيْضِ وَعَنِ الْأَرْبَعِينَ فِي التَّقَاسِ، فَهَذَا عَدَمُ الزِّيَادَةِ حُكْمًا؛ لِأَنَّ الدَّمَ هَهُنَا وَإِنْ كَانَ مُوجُودًا حَقِيقَةً إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا تَجَاوَزَ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَيْضِ وَالتَّقَاسِ، يُعْتَبَرُ كَالْمَعْدُومِ، فَكَأَنَّ الدَّمَ انْقَطَعَ عَلَى تَمَامِ الْعَادَةِ.

مَثَلًا: امْرَأَةٌ عَادَتْهَا فِي الْحَيْضِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ وَفِي النَّفَاسِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَلَكِنْ تَجَاوَزَ بِهَا الدَّمُ الْعَشْرَةَ فِي الْحَيْضِ وَعَنِ الْأَرْبَعِينَ فِي النَّفَاسِ، فَالزَّائِدُ عَنِ الْعَادَةِ وَإِنْ كَانَ دَمًا حَقِيقَةً إِلَّا أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومِ، فَلِذَا يُحْكَمُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ عَلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَيْضِ وَعَلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا فِي النَّفَاسِ.

أقسام الطُّهْرِ

الطُّهْرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: ١- الطُّهْرُ الصَّحِيحُ ٢- الطُّهْرُ الْفَاسِدُ.

تَعْرِيفُ الطُّهْرِ الصَّحِيحِ

مَا يَتَوَقَّرُ فِيهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

- ١- لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا.
- ٢- وَلَا يَشُوْبُهُ دَمٌ أَصْلًا لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي وَسْطِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ.
- ٣- وَيَكُونُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ.

تَعْرِيفُ الطُّهْرِ الْفَاسِدِ

مَا فَقَدَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الصَّحِيحِ.

مِثَالُ مَا فَقَدَ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ: بَأَن يَكُونُ الطُّهْرُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

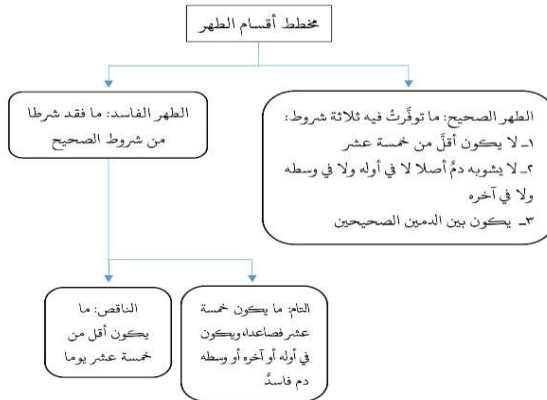
مِثَالُ مَا فَقَدَ الشَّرْطَ الثَّانِي: وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَمْثَلَةٍ:

الأَوَّلُ: أَن يَكُونِ الدَّمُ الْفَاسِدُ فِي بَدَايَةِ الطُّهْرِ: كَمَا لَوْ رَأَتْ الْمُبْتَدَأَةُ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا دَمًا، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرًا، فَالْعَشْرَةُ حَيْضٌ، وَالْبَاقِي (أَي: سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا) طُهْرٌ فَاسِدٌ؛ لِاتِّصَالِهِ بِالدَّمِ الْفَاسِدِ فِي أَوَّلِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الدَّمُ الْفَاسِدُ فِي وَسْطِ الطُّهْرِ: مَثَلًا: امْرَأَةٌ رَأَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ دَمًا، ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا طُهْرًا، ثُمَّ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا، ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا طُهْرًا، فَالْخَمْسَةُ الْأَوَّلُ حَيْضٌ، وَالْبَاقِي (أَيُّ: وَاحِدٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا) طُهْرٌ فَاسِدٌ؛ لِأَجْلِ تَوَسُّطِ الدَّمِ الْفَاسِدِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا؛ لِعَدَمِ تَمَامِ النَّصَابِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الدَّمُ الْفَاسِدُ فِي آخِرِ الطُّهْرِ: مَثَلًا: امْرَأَةٌ عَادَتْهَا فِي الْحَيْضِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَفِي الطُّهْرِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، رَأَتْ مَرَّةً خَمْسَةَ أَيَّامٍ دَمًا، ثُمَّ رَأَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا طُهْرًا، ثُمَّ رَأَتْ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا دَمًا، فَالْأَيَّامُ السَّتَّةُ الْأَوَّلُ اسْتِحَاضَةٌ، وَالْأَيَّامُ الْخَمْسَةُ الْأَخِيرَةُ حَيْضٌ، وَطُهْرٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَسَدَ؛ لِإِتِّصَالِهِ بِالدَّمِ الْفَاسِدِ فِي آخِرِهِ.

مَثَالُ مَا فَقَدَ الشَّرْطَ الثَّالِثَ: أَنْ تَكُونَ آيِسَةٌ بَعْدَ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ، ثُمَّ يَسْتَمِرُّ بِهَا دَمٌ اسْتِحَاضَةً.



التدريبات

(ألف): عرف المصطلحات الآتية:

- (١): عرّف الحيض لغةً واصطلاحاً، وبين المقصود من زيادة القيد "حكماً"؟
- (٢): عرّف الاستحاضة لغةً واصطلاحاً.
- (٣): عرّف الدم الصحيح والفاسد.
- (٤): عرّف الطهر الصحيح والفاسد.
- (٥): بين أقسام الدماء الفاسدة.

(ب): أجب عن الأسئلة الآتية:

- (١): اضرب ثلاثة أمثلة لكل من الاستحاضة الحقيقية والحكمية.
- (٢): اضرب ثلاثة أمثلة للقسم السادس والسابع من الدماء الفاسدة.
- (٣): اضرب للدم الصحيح ثلاثة أمثلة لا يزيد فيها الدم حكماً.
- (٤): اضرب ثلاثة أمثلة للدم الصحيح لا يزيد فيها الدم حقيقةً ولا حكماً.
- (٥): الطهر الذي فقد الشرط الثاني له ثلاثة صور: اضرب لكل صورة ثلاثة أمثلة.

(ج): ميز الحيض الحقيقي من الحكمي للمبتدأة والمعتادة في المسائل الآتية:

- (١): مبتدأة: ٢ دم - ٣ طهر - ٥ دم^(١).
- (٢): معتادة: ١٠ حيض - ٢٠ طهر - ٥ دم - ٢ طهر - ٣ دم^(٢).

(١) أي: مبتدأة رأت يومين دماً، ثم رأت ثلاثة طهراً، ثم رأت خمسة دمًا.

(٢) أي: المعتادة رأت عشرة حيضاً، وعشرين طهراً، ثم رأت خمسة دمًا، ثم رأت يومين طهراً، ثم رأت ثلاثة دمًا.

(٣): مبتدأة: ٣ دم - (يومان، ٢٠ ساعة) طهر - ٤ ساعات دم.

(٤): معتادة: ٥ حيض - ٢٥ طهر - ساعة دم - ٢٣ ساعة طهر - ٤ دم.

(٥): مبتدأة: ٩ دم - يوم طهر - يوم دم.

(د): ميز النفاس والحيض في المسائل الآتية مع بيان الاستحاضة الحقيقية والحكمية:

(١): امرأة عادتھا في النفاس خمسة وثلاثون يوماً، رأت ٤٢ يوما دما.

(٢): امرأة عادتھا في النفاس عشرون يوماً، رأت ٢٠ دم - ١٩ طهر - ٢ دم.

(٣): امرأة عادتھا في النفاس ثلاثون يوماً، رأت ٣٠ دم - ١٠ طهر - ٥ دم.

(٤): ٧ حيض - ٢٠ طهر - ٦ دم - ٤ طهر - ١ دم^(١).

(٥): ٥ حيض - ٣٠ طهر - ٣ دم - ٣ طهر - ٥ دم.

(ه): ميز الدماء الصحيحة من الفاسدة في المسائل الآتية:

(١): مبتدأة: ٥ دم - ٣ طهر - ٣ دم.

(٢): معتادة: ٥ حيض - ٣٠ طهر - ٣ دم - ٣ طهر - ٥ دم.

(٣): امرأة ستين سنة رأت اللون الأحمر يوماً واحداً.

(٤): بنت سبع رأت اللون الأسود ثلاثاً.

(٥): مبتدأة: ٦ دم - ١ طهر - ٣ دم.

(و): ميز الأطهار الصحيحة من الفاسدة في المسائل الآتية:

(١): مبتدأة: ٦ دم - ١٥ طهر - ٦ دم.

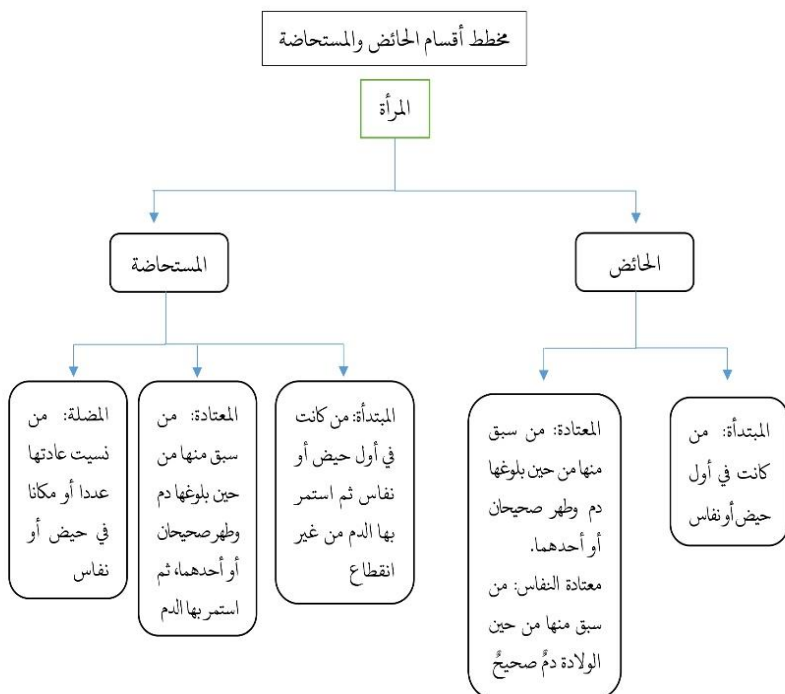
(١) أي: معتادة سبعة في الحيض، وعشرين في الطهر رأت ستة دما، ثم أربعة طهراً، ثم يوماً دماً.

(٢): مبتدأة: ١٠ دم - ٢٠ طهر - ٢ دم - ٢٠ طهر - ١٠ دم.

(٣): معتادة: ٧ حيض - ٣٠ طهر - ٧ حيض.

(٤): مبتدأة: ٨ حيض - ١٥ طهر - ١ دم - ١٥ طهر.

(٥): معتادة: ٥ حيض - ٢٠ طهر - ١١ دم - ١٥ طهر.



الدرس الثاني

أَحْكَامُ الطُّهْرِ الْفَاسِدِ وَالْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ

أَقْسَامُ الطُّهْرِ الْفَاسِدِ

الطُّهْرُ الْفَاسِدُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: ١- التَّامُّ، ٢- النَّاقِصُ.

١- الطُّهْرُ الْفَاسِدُ التَّامُّ

وَهُوَ مَا يَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَيَكُونُ فِي أَوَّلِهِ أَوْ وَسْطِهِ أَوْ آخِرِهِ دَمٌ فَاسِدٌ.

٢- الطُّهْرُ الْفَاسِدُ النَّاقِصُ

مَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

حُكْمُ الطُّهْرِ الْمُتَحَلِّلِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ

الطُّهْرُ الْمُتَحَلِّلُ يَفْصَلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ إِنْ كَانَ تَامًا بِأَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا. وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَلَا يَفْصَلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ بِأَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، بَلْ يَكُونُ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي.

وَالطُّهْرُ الْمُتَحَلِّلُ فِي النَّفَاسِ لَا يَفْصَلُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ وَإِنْ زَادَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ الثَّانِي فِي مَدَّةِ النَّفَاسِ، وَإِلَّا يَفْصَلُ.

أَقْسَامُ الْحَائِضِ

الْحَائِضُ عَلَى قِسْمَيْنِ: ١- الْمُبْتَدَأَةُ ٢- الْمُعْتَادَةُ.

تَعْرِيفُ الْمُبْتَدَأَةِ

الْمُبْتَدَأَةُ مَنْ كَانَتْ فِي أَوَّلِ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ.

تَعْرِيفُ الْمُعْتَادَةِ

مَنْ سَبَقَ مِنْهَا مِنْ حِينِ بُلُوغِهَا دَمٌ وَطَهَّرَ صَحِيحَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا.

تَعْرِيفُ مُعْتَادَةِ النَّفَاسِ

مَنْ سَبَقَ مِنْهَا مِنْ حِينِ الْوِلَادَةِ دَمٌ صَحِيحٌ، أَيْ: يَنْقُطِعُ دَمُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ أَوْ عَلَى تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ.

أَقْسَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ

الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: ١- الْمُبْتَدَأَةُ، ٢- الْمُعْتَادَةُ، ٣- الْمُضِلَّةُ.

تَعْرِيفُ الْمُبْتَدَأَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ

الْمُبْتَدَأَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ مَنْ كَانَتْ فِي أَوَّلِ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ مِنْ غَيْرِ انْقِطَاعٍ.

الْحُكْمُ: حَيْضُهَا عَشْرَةٌ، وَنِفَاسُهَا أَرْبَعُونَ، وَطَهَرُهَا عِشْرُونَ.

تَعْرِيفُ الْمُعْتَادَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ

مَنْ سَبَقَ مِنْهَا مِنْ حِينِ بُلُوغِهَا دَمٌ وَطَهَّرَ صَحِيحَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ.

مِثَالُ مَنْ سَبَقَ مِنْهَا دَمٌ وَطَهَّرَ صَحِيحَانِ

امْرَأَةٌ رَأَتْ ثَلَاثَةَ دِمَاءَ، ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ طَهْرًا، ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ.

الحكم: لها في زمن الاستمرارِ عَادَتُهَا، فَحَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَطُحْرُهَا خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا كَالْعَادَةِ.

مِثَالٌ مَنْ سَبَقَ مِنْهَا دَمٌ صَحِيحٌ فَقَطْ

امْرَأَةٌ رَأَتْ خَمْسَةَ دَمًا، ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا طُحْرًا، ثُمَّ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا، ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ طُحْرًا، ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ.

الحكم: حَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ فِي زَمَنِ الْإِسْتِمْرَارِ، وَطُحْرُهَا بَقِيَّةُ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ مَا رَأَتْهُ طُحْرٌ فَاسِدٌ لَا تَصِيرُ بِهِ مُعْتَادَةً، فَلَمْ يَصْلُحْ لِنَتِصِبِ الْعَادَةَ أَيَّامَ الْإِسْتِمْرَارِ.

مِثَالٌ مَنْ سَبَقَ مِنْهَا طُحْرٌ صَحِيحٌ فَقَطْ

الْمُرَاهِقَةُ الْبَالِغَةُ بِالْحَبْلِ رَأَتْ بَعْدَ الْوِلَادَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نِفَاسًا، ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ طُحْرًا، ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ.

الحكم: حَيْضُهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَطُحْرُهَا خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ أَوَّلِ الْإِسْتِمْرَارِ.

تَعْرِيفُ الْمُضِلَّةِ

مَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا عَدَدًا أَوْ مَكَانًا فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ. وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا مَعَ أَقْسَامِهَا مُفَصَّلًا.

التدريبات

(ألف): عرّف المصطلحات الآتية:

- (١): عرّف المبتدأة والمعتادة؟
- (٢): عرّف معتادة النفاس؟
- (٣): عرّف المستحاضة المبتدأة؟
- (٤): عرّف المستحاضة المعتادة؟
- (٥): عرّف المضلة؟

(ب) أجب عن الأسئلة الآتية:

- (١): متى يفصل الطهر المتخلل بين الدمين ومتى لا يفصل؟
- (٢): كم قسماً للحائض؟ وما هي؟
- (٣): كم قسماً للمستحاضة؟ وما هي؟
- (٤): ما هو حكم المستحاضة المبتدأة؟

(ج): اكتب الأمثلة للأحكام الآتية:

- (١): اضرب ثلاثة أمثلة للطهر الفاسد التام.
- (٢): اضرب ثلاثة أمثلة للطهر الفاسد الناقص.
- (٣): اضرب ثلاثة أمثلة للطهر الفاصل بين الدمين وثلاثة أمثلة للطهر الذي لا يفصل.
- (٤): اضرب ثلاثة أمثلة للمعتادة بالدم فقط، وثلاثة أمثلة للمعتادة بالطهر فقط، وثلاثة أمثلة للمعتادة بالدم والطهر كليهما.
- (٥): اضرب ثلاثة أمثلة لكل من أمثلة المعتادة المستحاضة؟

(د): هل يفصل الطهر المتخلل بين الدمين في المسائل الآتية أم لا؟

(١): معتادة: ٢٥ طهر - ٧ حيض - ١٦ طهر - ٣ دم.

(٢): معتادة: ٢٠ طهر - ٤ حيض - ١٤ طهر - ٤ دم.

(٣): مبتدأة: ١ دم - ٨ طهر - ٢ دم.

(٤): بعد الولادة: ٢ دم - ٢٠ طهر - ١ دم.

(٥): بعد الولادة: ١ دم - ٤٠ طهر - ١ دم.

الدرس الثالث

تَوْطِئَةٌ لِتَسْهِيلِ فَهْمِ الْأَحْكَامِ

تَثْبِيْتُ الْعَادَةِ

الْمُعْتَادَةُ إِذَا رَأَتْ مَا يُخَالِفُ عَادَتَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، هَلْ يَصِيرُ ذَلِكَ الْمُخَالِفُ عَادَةً لَهَا أَمْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَكَرُّارِهِ مَرَّتَيْنِ؟

اِخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ، وَالْقَوْلُ الْمُقْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَغْيِيرُ الْعَادَةِ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ. هَذَا فِي الْحَيْضِ أَمَّا فِي النَّفَاسِ فَبِالْإِتِّفَاقِ تَتَغَيَّرُ الْعَادَةُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَذَا فِي الْمُبْتَدَأَةِ بِالْحَيْضِ تُثْبِتُ لَهَا الْعَادَةُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

اِبْتِدَاءُ ثُبُوتِ الْحَيْضِ وَانْتِهَاءُ

إِذَا خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْفَرْجِ الدَّاخِلِ إِلَى الْفَرْجِ الْخَارِجِ وَانْفَصَلَ، أَوْ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنِ الْفَرْجِ الدَّاخِلِ بَلْ حَازَى حَرْفَهُ، فَيَثْبُتُ بِهِ الْحَيْضُ، وَيُحْكَمُ بِاِبْتِدَاءِهِ، وَإِذَا انْقَطَعَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالْعَشْرَةِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، فَيُحْكَمُ بِانْتِهَاءِ الْحَيْضِ.

سَنُّ اِبْتِدَاءِ الْحَيْضِ وَالْإِيَّاسِ

مِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ تَرَى الْمَرْأَةَ حَيْضًا فِي السَّنَةِ الثَّاسِعَةِ مِنْ عُمْرِهَا إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سَنَ الْإِيَّاسِ (خَمْسًا وَخَمْسِينَ سَنَةً)، وَمَا تَرَاهُ بَعْدَ سَنَ الْإِيَّاسِ، فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، إِلَّا إِذَا رَأَتْ دَمًا خَالِصًا كَالْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ الْقَانِي نَصَابًا فَحَيْضٌ وَإِلَّا فَاسْتِحَاضَةٌ.

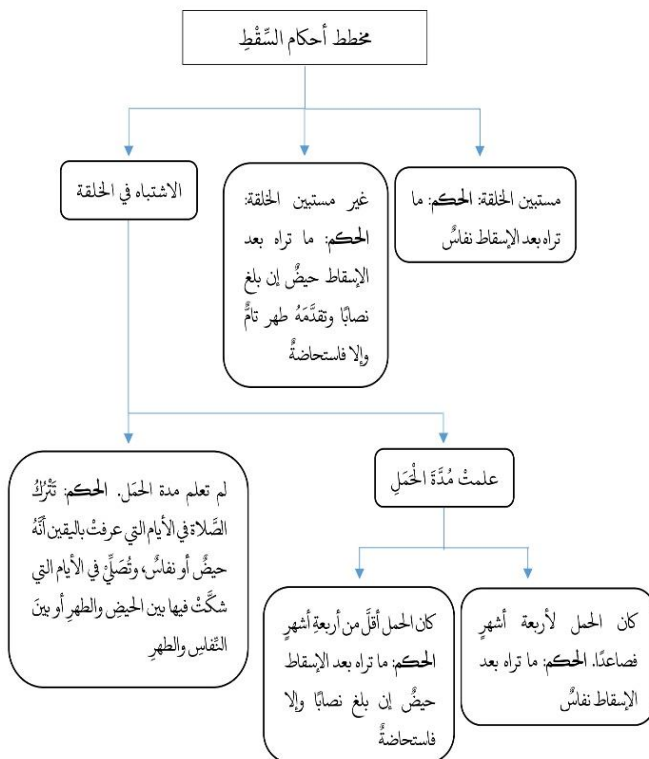
ابْتِدَاءُ ثُبُوتِ النَّفَاسِ وَانْتِهَاءُهُ

إِذَا خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْفَرْجِ الدَّاخِلِ إِلَى الْخَارِجِ عَقِيبَ خُرُوجِ الْوَلَدِ كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرِهِ
فَحِينَئِذٍ يُحْكَمُ بِابْتِدَاءِ النَّفَاسِ، وَيَنْتَهِي إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَلَى تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ أَوْ انْقَطَعَ
قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا.

مَثَلًا: مُعْتَادَةٌ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فِي النَّفَاسِ رَأَتْ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا دَمًا، فَيَكُونُ
ثَلَاثُونَ يَوْمًا نِفَاسًا كَالْعَادَةِ، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةً، فَكَأَنَّ الدَّمَ انْقَطَعَ حُكْمًا عَلَى تَمَامِ
الثَّلَاثِينَ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ حَقِيقَةً.

الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي ثُبُوتِ النَّفَاسِ

الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي ثُبُوتِ النَّفَاسِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ خُرُوجِ أَكْثَرِ الْوَلَدِ مَعَ خُرُوجِ الدَّمِ
مِنَ الْفَرْجِ الدَّاخِلِ إِلَى الْخَارِجِ، وَحَدُّ الْأَكْثَرِ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ سُرَّتُهُ وَمِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ
صَدْرُهُ.



أَحْكَامُ النَّفَاسِ الْمُهَمَّةُ

الْأَوَّلُ: حُكْمُ مَنْ لَمْ تَرِ دَمًا بَعْدَ الْوِلَادَةِ

إِنْ لَمْ تَرِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ دَمًا الْبَتَّةَ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ عَلَى الْقَوْلِ الْمُفَقَى بِهِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَنْفَكُ عَنْ بَلَّةِ دَمٍ.

الثَّانِي: حُكْمُ الْوِلَادَةِ بِجِرَاحَةٍ

إِنْ خَرَجَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ الْفَرْجِ كَالْعَمَلِيَّةِ الْجِرَاحِيَّةِ، فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْفَرْجِ يَكُونُ نَفَاسًا، وَإِلَّا فَلَا، لَكِنْ تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ، وَلَوْ عَلَّقَ طَلَاقُهَا بِوِلَادَتِهَا وَقَعَ لَوْجُودُ الشَّرْطِ.

بَيَانُ أَحْكَامِ السَّقَطِ

لِلسَّقَطِ ثَلَاثُ صُورٍ: (١) مُسْتَيِّنُ الْخُلُقَةِ، (٢) غَيْرُ مُسْتَيِّنِ الْخُلُقَةِ، (٣) الْاِشْتِبَاهُ فِي الْخُلُقَةِ.

(١) مُسْتَيِّنُ الْخُلُقَةِ

إِنْ اسْتَبَانَ كُلُّ أَعْضَائِهِ أَوْ بَعْضُ أَعْضَائِهِ كَالشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَالْيَدِ وَالرَّجْلِ وَالْإِصْبَعِ. الْحُكْمُ: حُكْمُهُ حُكْمُ الْوَلَدِ، فَتَصِيرُ بِهِ نَفَسَاءً، وَتَثْبُتُ لَهَا بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ مِنْ انْقِصَاءِ الْعِدَّةِ، وَلَوْ عَلَّقَ طَلَاقُهَا بِوِلَادَتِهَا وَقَعَ لَوْجُودُ الشَّرْطِ.

(٢) غَيْرُ مُسْتَبَيِّنِ الْخِلْقَةِ

لَا يَسْتَبَيِّنُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ، فَلَا يَكُونُ وَلَدًا، وَلَكِنْ مَا رَأَتْهُ مِنَ الدَّمِ بَعْدَ
 إِسْقَاطِهِ يَكُونُ حَيْضًا إِنْ بَلَغَ نِصَابًا وَتَقَدَّمَ طَهْرٌ تَامٌ^(١)، وَإِلَّا فَاسْتِحَاضَةٌ^(٢).
 وَلَوْ رَأَتْ دَمًا قَبْلَ الْإِسْقَاطِ، يُضَمُّ إِلَى مَا رَأَتْهُ بَعْدَ الْإِسْقَاطِ فَيَكُونُ حَيْضًا أَوْ
 اسْتِحَاضَةً، وَلَوْ تَقَدَّمَ الْإِسْقَاطُ طَهْرٌ صَحِيحٌ، تَتَغَيَّرُ بِهِ عَادَةُ الطَّهْرِ السَّابِقِ، مِثْلُ: امْرَأَةٍ
 عَادَتْهَا فِي الْحَيْضِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ وَفِي الطَّهْرِ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، أَسْقَطَتْ بَعْدَ شَهْرَيْنِ،
 وَرَأَتْ قَبْلَ الْإِسْقَاطِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ دَمًا، فَحَيْضُهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ، وَطَهْرُهَا ثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ
 يَوْمًا، فَتَغَيَّرَتْ عَادَتُهَا فِي الطَّهْرِ.

(١) صحيحًا كان أو فاسدًا.

(٢) أي: إن لم يستمر الدم ثلاثة أيام ولكن تقدمه طهر تام، أو استمر الدم ثلاثة أيام ولكن لم يتقدمه طهر تام.

إِسْقَاطُ حَيْضٍ	استحاضةٌ
------------------	----------

الحكم: قبل الإسقاط يومان وبعده يومٌ حيضٌ، والباقي استحاضةٌ.

الصورة الرابعة: (لم تر قبل الإسقاط نصاباً لكن تقدم الإسقاط طهر تام)

١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
استحاضةٌ		طهر تام															
٣٠			٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩				
طهر														إِسْقَاط			

الحكم: قبل الإسقاط يومان استحاضةٌ.

الصورة الخامسة: (لم تر بعد الإسقاط نصاباً لكن تقدم الإسقاط طهر تام)

١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
طهر تام																	
٣٠		٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩					
طهر																استحاضةٌ	إِسْقَاط

الحكم: بعد الإسقاط يومان استحاضةٌ.

الصورة السادسة: (رأت الدم نصاباً بعد الإسقاط ولكن لم يتقدمه طهر تام)

١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
استحاضةٌ			إِسْقَاط	طهر ناقصٌ												
٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩	١٨				
طهر																

الحكم: بعد الإسقاط ثلاثة أيام استحاضةٌ.

(٣) الاشتباه في الخلقة

وإن أسقطت سقطا ولم تدرك أنه مستبين الخلق أو لا بأن أسقطته في المخرج مثلا واستمر بها الدم.

الحكم: إن كان الحمل لأربعة أشهر فصاعدا، فما رآته بعد الإسقاط يكون نفاسا، وإن كان الحمل لأقل من أربعة أشهر، فما رآته بعد الإسقاط يكون حيضا إن بلغ نصابا، وإلا فاستحاضة.

وإن لم تعلم مدة الحمل، وكانت عادتتها مثلا في الحيض عشرة وفي الظهر عشرين، وفي النفاس أربعين.

فإن أسقطت في أول يوم من أول أيام حيضها، تترك الصلاة عشرة أيام؛ لأنها إما حائض أو نفساء؛ لأن السقط إن كان مستبين الخلقة فهي نفساء، وإن لم يكن مستبين الخلقة فهي حائض، فلم تكن الصلاة واجبة عليها في كل حال (أي: في حالتي الحيض والنفاس).

ثم تغتسل لإحتمال الخروج من الحيض، وتُصلي بالوضوء لكل وقت عشرين يوما بالشك؛ لتردد حالها فيها بين الظهر والنفاس، ثم تترك الصلاة عشرة بيقين؛ لأنها فيها إما حائض أو نفساء، ثم تغتسل لتمام مدة الحيض والنفاس، وتُصلي عشرين بيقين، ثم بعد ذلك دأبها: حيضها عشرة وظهرها عشرين إن استمر الدم.

ولو رأت الدم عشرة على عادتتها ثم أسقطت، ولم تدرك أن السقط مستبين الخلق أو لا، تُصلي من أول ما رأت قبل الإسقاط عشرة بالوضوء بالشك؛ لأن تلك العشرة

إِمَّا حَيْضٌ إِنْ كَانَ السَّقْطُ غَيْرَ مُسْتَبِينٍ، وَإِمَّا اسْتِحَاضَةٌ إِنْ كَانَ مُسْتَبِينًا فَلَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِيهَا^(١).

ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِاحْتِمَالِ الْخُرُوجِ مِنْ حَيْضٍ، ثُمَّ تُصَلِّي بَعْدَ الْإِسْقَاطِ عَشْرِينَ يَوْمًا بِالْوُضوءِ بِالشَّكِّ؛ لِتَرَدُّدِ حَالِهَا بَيْنَ النَّفَاسِ وَالطُّهْرِ، ثُمَّ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَشْرَةَ بَيَقِينٍ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا نَفْسَاءُ أَوْ حَائِضٌ.

ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِاحْتِمَالِ الْخُرُوجِ مِنْ حَيْضٍ، وَتُصَلِّي عَشْرَةَ بِالْوُضوءِ بِالشَّكِّ؛ لِتَرَدُّدِ حَالِهَا بَيْنَ الطُّهْرِ وَالنَّفَاسِ.

ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِاحْتِمَالِ خُرُوجِهَا مِنْ نَفَاسٍ بِتَمَامِ الْأَرْبَعِينَ، ثُمَّ تُصَلِّي عَشْرَةَ بِالْوُضوءِ بَيَقِينٍ؛ لِتَيَقُّنِ الطُّهْرِ، ثُمَّ تُصَلِّي عَشْرَةَ بِالشَّكِّ؛ لِتَرَدُّدِ حَالِهَا فِيهَا بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ.

الحاصل: لَا تُصَلِّي فِي الْأَيَّامِ الَّتِي عَرَفْتَ بِالْيَقِينِ أَنَّهُ حَيْضٌ أَوْ نَفَاسٌ، وَتُصَلِّي فِي الْأَيَّامِ الَّتِي شَكَّتَ فِيهَا بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ أَوْ بَيْنَ النَّفَاسِ وَالطُّهْرِ.

(١) هذا إن علمت بكونها حاملاً، وإلا تترك الصلاة لرؤيتها الدَّم في أيامها، ثم إذا أسقطت ولم يتبين حال السَّقْطِ يلزمها القضاء بالكيفية المذكورة، أي: تُصلي عشرة أيام بالوضوء بالشك؛ لِتَرَدُّدِ حالها بين الحيض والاستحاضة.

وإليك الجداول لتسهيل الفهم.

الاشتباه في الخلقة: لم تعلم مدة الحمل، وكانت عادتها مثلاً في الحيض عشرةً وفي الطهر عشرين، وفي النفاس أربعين.

الصورة الأولى: (أسقطت في أول يومٍ من أيام حيضها)

١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
طهراً أو نفاساً							حيضاً أو نفاساً									إسقاط
٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩	١٨				
طهراً أو نفاساً																
٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١							
حيضاً أو نفاساً																

الأحكام: (١): تترك الصلاة في العشر الأول بيقين.

(٢): من الحادي عشر إلى ثلاثين تصلي بالشك وتتوضأ لوقت كل صلاة.

(٣): تترك الصلاة في العشر الأخير بيقين.

(٤) إن استمر الدم فالعشرون الأول طهر والعشرة حيض، وهذا دأبها في زمن

الاستمرار.

الصورة الثانية: (أسقطت في آخر يوم من أيام حيضها)

١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
طهراً أو نفاساً							إسقاط	حيضاً أو استحاضة								
٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩	١٨				
طهراً أو نفاساً																
٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١							
حيضاً أو نفاساً																
٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١							
طهراً أو نفاساً																
٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١							
طهراً يقيناً																
٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١							
طهراً أو حيضاً																

الأحكام: (١): تصلي في العشر الأول بالشك، وتتوضأ لوقت كل صلاة، إن علمت

بكونها حاملاً، ثم تغتسل لاحتمال الخروج من الحيض.

(٢): تصلي عشرين يوماً بالشك، وتتوضأ لوقت كل صلاة؛ لكونها طاهراً أو نفساء.

(٣): من الواحد والثلاثين إلى الأربعين تترك الصلاة بيقين؛ لكونها حائضاً أو

نفساء، ثم تغتسل لاحتمال الخروج من الحيض.

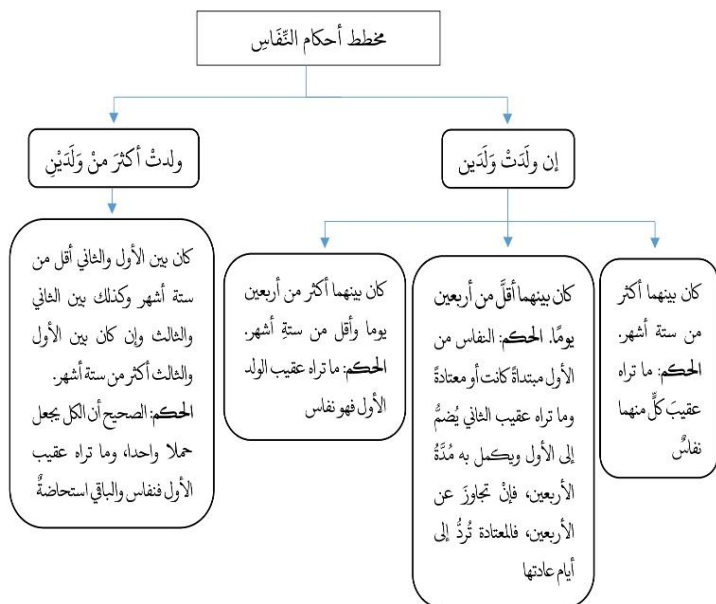
(٤): من الواحد والأربعين إلى الخمسين تصلي بالشك؛ لكونها طاهراً أو نفساء، ثم

تغتسل لاحتمال الخروج من النفاس على تمام الأربعين.

(٤): من الواحد والخمسين إلى الستين تصلي بيقين؛ لكونها طاهراً.

(٥): من الواحد والستين إلى السبعين تصلي بالشك، وتتوضأ لوقت كل صلاة، لكونها

طاهراً أو حائضاً، ثم تغتسل لاحتمال الخروج من الحيض.



أَحْكَامُ النَّفَاسِ إِذَا وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ

(١) إِنْ كَانَ بَيْنَ الْوَلَدَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ

الحكم: هُمَا حَمْلَانِ وَنِفَاسَانِ، فَمَا تَرَاهُ عَقِيبَ كُلِّ مِنْهُمَا نِفَاسٌ.

(٢) وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَقَلٌّ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

الحكم: النَّفَاسُ مِنَ الْأَوَّلِ مُبْتَدَأَةٌ كَانَتْ أَوْ مُعْتَادَةٌ وَمَا تَرَاهُ عَقِيبَ الْوَلَدِ الثَّانِي يُضْمُّ إِلَى الْأَوَّلِ، وَيُكْمَلُ بِهِ مَدَّةُ الْأَرْبَعِينَ إِلَّا إِذَا تَجَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ فَالْمُعْتَادَةُ تُرَدُّ إِلَى أَيَّامٍ عَادَتَهَا فِي النَّفَاسِ، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ.

(٣) إِنْ كَانَ بَيْنَ الْوَلَدَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَقَلٌّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

الحكم: مَا تَرَاهُ عَقِيبَ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ فَهُوَ نِفَاسٌ.

(٤) إِنْ وَلَدَتْ ثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَكَانَ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي أَقَلٌّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ أَقَلٌّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

الحكم: الصَّحِيحُ أَنَّ الْكُلَّ يُجْعَلُ حَمْلًا وَاحِدًا، وَمَا تَرَاهُ عَقِيبَ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ يَكُونُ نِفَاسًا، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةً، وَلَكِنْ لَا خِلَافَ أَنَّ انْقِصَاءَ الْعِدَّةِ مِنَ الْآخِرِ.

مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي دَمِ النَّفَاسِ

مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ دَمَ النَّفَاسِ مَتَى جَاوَزَ أَكْثَرَ مَدَّةِ النَّفَاسِ، يَكُونُ نِفَاسُهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، مُبْتَدَأَةٌ كَانَتْ الْمَرْأَةُ أَوْ مُعْتَادَةٌ، تَذَكَّرَتْ عَادَتَهَا أَوْ نَسِيَتْ.

حَلُّ مَسْأَلَةِ ضَالَّةِ الْعَادَةِ فِي النَّفَاسِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدًا ثَانِيًا أَوْ ثَالِثًا وَنَسِيَتْ عَادَتَهَا فِي الْوَلَدِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعِينَ، يَكُونُ ذَلِكَ نِفَاسًا، وَهَذَا دَأْبُهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَإِنْ تَجَاوَزَ الدَّمُ أَكْثَرَ مُدَّةِ النَّفَاسِ فَمَسْأَلَتُهَا مُشْكِلَةٌ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ، وَعِنْدَ الْحَاجَةِ يَسَعُ الْعَمَلُ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ: أَنَّ نِفَاسَهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ، وَبَعْدَ الْأَرْبَعِينَ طَهْرُهَا وَحَيْضُهَا كَالْعَادَةِ السَّابِقَةِ، وَهَذَا دَأْبُهَا فِي زَمَنِ الْأَسْتِمْرَارِ.

أَحْكَامُ الْكُرْسُفِ

تَعْرِيفُ الْكُرْسُفِ

هُوَ الْقُطْنُ. وَفِي اضْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: مَا يُوَضَّعُ عَلَى فَمِ الْفَرْجِ.

الْبَاكِرَةُ (مَنْ لَمْ تَزُلْ عُذْرَتُهَا)

يُسْنُ لَهَا اسْتِعْمَالُ الْكُرْسُفِ عِنْدَ الْحَيْضِ، وَيُسْتَحَبُّ وَقْتُ الظُّهْرِ.

التَّيِّبُ (مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا)

يُسْنُ لَهَا اسْتِعْمَالُ الْكُرْسُفِ حَالَةَ الْحَيْضِ، وَيُسْتَحَبُّ حَالَةَ الظُّهْرِ.

كَيْفِيَّةُ وَضْعِ الْكُرْسُفِ

يُسْنُ تَطْيِيبُ الْكُرْسُفِ بِمِسْكٍ وَنَحْوِهِ؛ لِقَطْعِ رَاحَةِ الدَّمِ. وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا وَضْعُ

جَمِيعِ الْكُرْسُفِ فِي الْفَرْجِ الدَّاخِلِ.

مَتَى يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الْمَرْأَةِ وَحَيْضُهَا؟

وَلَوْ وَضَعَتِ الْكُرْسُفَ فِي اللَّيْلِ مَثَلًا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءٌ، فَتَنَظَرَتْ فِي الصَّبَاحِ

فَرَأَتْ عَلَيْهِ الْبَيَاضَ الْخَالِصَ، حُكِمَ بِطَهَارَتِهَا مِنْ حِينِ وَضَعَتْ لِلتَّيْقُنِ بِطَهَارَتِهَا

وَقَفْتُهُ، فَعَلَيْهَا قَضَاءُ الْعِشَاءِ.

وَلَوْ وَضَعَتِ الْكُرْسُفَ لَيْلًا وَكَانَتْ طَاهِرَةً فَرَأَتْ عَلَيْهِ الدَّمَ فِي الصَّبَاحِ فَهُوَ حَيْضٌ

مِنْ حِينِ رَأَتْ.

مَتَى يُحْكَمُ بِإِبْتِدَاءِ الْحَيْضِ؟

إِنْ وَضَعَتِ الْكُرْسُفُ كُلَّهُ فِي الْفَرْجِ الْخَارِجِ وَابْتَلَّ شَيْءٌ مِنْهُ وَلَوْ الْجَانِبُ الدَّاخِلُ مِنْهُ فِي الْفَرْجِ الْخَارِجِ يَثْبُتُ الْحَيْضُ فِي الْحَائِضِ، وَنَقُضَ الْوُضُوءُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ. وَلَوْ وَضَعَتْ بَعْضُ الْكُرْسُفِ فِي الدَّاخِلِ وَبَعْضُهُ فِي الْخَارِجِ وَابْتَلَّ الْجَانِبُ الدَّاخِلُ مِنَ الْكُرْسُفِ، وَلَمْ تَنْفِذِ الْبَلَّةُ إِلَى مَا يُحَاذِي حَرْفَ الْفَرْجِ الدَّاخِلِ، فَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيْضِ وَنَقُضَ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ تُخْرِجَ الْكُرْسُفَ، فَحِينَئِذٍ يَثْبُتُ الْحَيْضُ وَنَقُضَ الْوُضُوءُ لَا مِنْ زَمَانِ الْإِبْتِلَالِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ الْخُرُوجُ دُونَ الْإِحْسَاسِ.

حِفْظُ الْعَادَةِ

يَحِبُّ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ حِفْظَ عَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ وَالتَّقَاسِ وَالطُّهْرِ عَدَدًا وَمَكَانًا، كَكُونِ الْحَيْضِ خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ آخِرِهِ مَثَلًا.

إِبْتِدَاءُ الْحَيْضِ وَخْتَمُهُ بِالطُّهْرِ

يَجُوزُ بَدْءُ حَيْضِ الْمُعْتَادَةِ وَخْتَمُهُ بِالطُّهْرِ، مَثَلًا: كَانَتْ عَادَتُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الثَّارِيخِ الْأَثْنَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ، وَرَأَتْ الدَّمَ فِي الثَّارِيخِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ رَأَتْ الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الثَّارِيخِ الْخَامِسِ إِلَى الْحَادِي عَشَرَ، فَالْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالْإِسْتِحَاضَةُ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ.

يَجُوزُ خَتْمُ حَيْضِ الْمُبْتَدَأَةِ لَا بَدْءُهُ بِالطُّهْرِ. مَثَلًا: مُبْتَدَأَةٌ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا، ثُمَّ رَأَتْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهْرًا، ثُمَّ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا، فَالْحَيْضُ عَشْرَةٌ، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ.

وَلَا يَجُوزُ بَدْءُ نِفَاسِ الْمُبْتَدَأَةِ وَالْمُعْتَادَةِ بِالطُّهْرِ، وَيَجُوزُ خَتْمُ نِفَاسِهِمَا بِالطُّهْرِ.

الصورة الثالثة: (يجوز ختم نفاس المبتدأة بالطهر لا بدئه)

١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
نفاس														
٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦
نفاس														
٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١
الدم					طهر									

الحكم: نفاسها أربعون يوما.

الصورة الرابعة: (يجوز ختم نفاس المعتادة بالطهر لا بدئه)

عادة المرأة: ثلاثون يوما في النفاس

١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
نفاس														
٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦
طهر			نفاس											
٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١
					طهر									

الحكم: ثلاثون يوما نفاس، والباقي استحاضة.

حُكْمُ الاسْتِمْرَارِ بَعْدَ النَّفَاسِ

إِنْ وَقَعَ الاسْتِمْرَارُ بَعْدَ النَّفَاسِ فِي الْمُعْتَادَةِ، فَحَيْضُهَا وَطَهْرُهَا مَا اعْتَادَتْ، فَلَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَفِي الطَّهْرِ خَمْسَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، فَبَعْدَ النَّفَاسِ طَهْرُهَا خَمْسَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، ثُمَّ خَمْسَةُ أَيَّامٍ حَيْضٌ.

وَإِنْ وَقَعَ الاسْتِمْرَارُ فِي الْمُبْتَدَأَةِ مِنْ أَوَّلِ مَا بَلَغَتْ فَحَيْضُهَا مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ عَشْرَةٌ وَطَهْرُهَا عِشْرُونَ وَنِفَاسُهَا أَرْبَعُونَ ثُمَّ عِشْرُونَ طَهْرُهَا ثُمَّ عَشْرَةٌ حَيْضُهَا ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا.

وَإِنْ وَقَعَ الاسْتِمْرَارُ بَعْدَ النَّفَاسِ فِي الْبَالِغَةِ بِالْحَبْلِ فَحَيْضُهَا عَشْرَةٌ وَطَهْرُهَا عِشْرُونَ.

أَقْلُ مُدَّةِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالطَّهْرِ وَأَكْثَرُهَا

أَقْلُ مُدَّةِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ. فَأَلْأَقْلُ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَالزَّائِدُ عَلَى الْعَشْرَةِ اسْتِحَاضَةٌ. وَلَا حَدَّ لِأَقْلِ النَّفَاسِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَالزَّائِدُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ اسْتِحَاضَةٌ. وَأَقْلُ مُدَّةِ الطَّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَمْتَدُّ إِلَى سَنَةٍ فَأَكْثَرُ.

التدريبات

(ألف): عرّف المصطلحات الآتية:

- (١): عرّف "مستبين الخلقه" وبين حكمها؟
- (٢): عرّف "غير مستبين الخلقه" وبين حكمها؟
- (٣): عرّف الكرسف؟ وما الفرق بين الباكرة والثيب في وضع الكرسف؟ ما هي الطريقة المشروعة وغير المشروعة لوضع الكرسف؟

(ب): أجب عن الأسئلة الآتية:

- (١): هل يشترط التكرار لتغيير العادة؟
- (٢): هل تتغير العادة بالدم الصحيح أم بالدم الفاسد؟
- (٣): متى يكون ابتداء ثبوت الحيض وانتهاءه؟
- (٤): ما هو سنُّ ابتداء الحيض؟
- (٥): ما هو سنُّ الإياس؟
- (٦): هل يمكن أن تحيض المرأة بعد سنِّ الإياس؟
- (٧): متى يكون ابتداء ثبوت النفاس وانتهاءه؟
- (٨): إذا كانت الولادة بالجراحة فمتى يحكم بابتداء النفاس؟
- (٩): هل يجب الغسل على المرأة إذا لم ترَ دمًا بعد الولادة، ولم تكن بِلَّةً دم على الولد؟
- (١٠): كم صورة للإسقاط وما هي؟
- (١١): ما المراد بـ "حفظ العادة"؟
- (١٢): ما هو أقلُّ مدة الحيض والنفاس وأكثرها؟

(ج): اكتب الأمثلة الآتية:

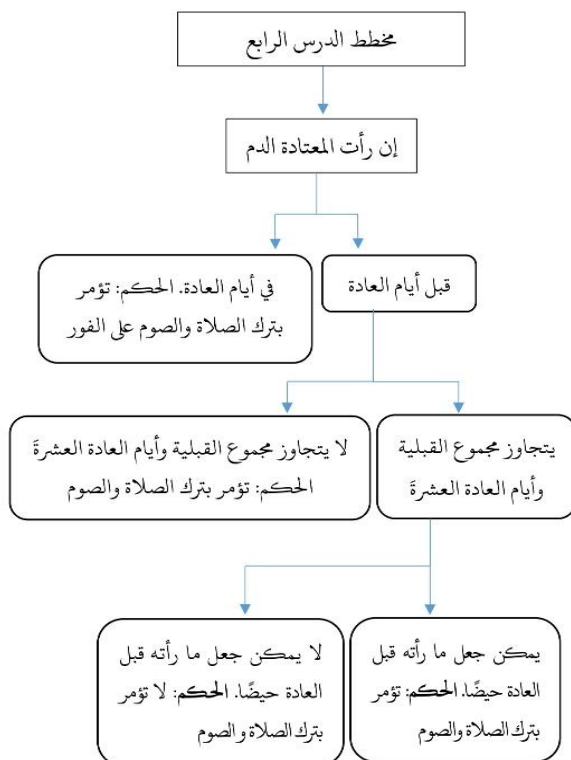
- (١): اكتب ثلاثة أمثلة ينقطع فيها الدم حكمًا.
- (٢): هل يجوز بدء حيض المعتادة وختمه بالطهر؟ اضرب لذلك ثلاثة أمثلة.
- (٣): هل يجوز بدء حيض المبتدأة وختمه بالطهر؟ اضرب لذلك ثلاثة أمثلة.

(د): حُلّ المسائل الآتية في ضوء ما درست:

- (١): ما حكم من أسقطت بعد أربعة شهور ولم تعلم بأن السقط مُستبين الحلقة أم لا؟
- (٢): ما حكم من أسقطت بعد ثلاثة شهور؟
- (٣): ما حكم من لم تعلم مدة الحمل ولم تعلم أن السَّقْطُ مستبين الحلقة أم لا؟
- (٤): ما حكم من وضعت الكرشف ليلا وهي حائض أو نفساء ورأت عليه البياض صباحا؟

(هـ): بين حكم الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة في المسائل الآتية مع تعيين أيام النفاس:

- (١): ولدت هندُ التاريخَ الأول من المحرم، وولدت ولدا ثانيا بعد اثنين وأربعين يوما؟
- (٢): ولدت زينب ولدا التاريخَ الواحد من رمضان وولدت ولدا ثانيا الثلاثين من رمضان، واستمر بها الدم خمسين يوما.
- (٣): ولدت عمرة ولدا التاريخَ الخامس من ذي القعدة وولدت الثاني التاريخ الخامس والعشرين من ذي القعدة واستمر بها الدم اثنين وأربعين يوما.
- (٤): ولدت خالدة ولدا التاريخَ الأول من المحرم، وولدت ولدا ثانيا الثاني عشر من ربيع الأول، وولدت ولدا ثالثا الخامس والعشرين من رجب.



الدرس الرابع

حُكْمُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِ الْعَادَةِ

القاعدة: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الطُّهْرِ الصَّحِيحِ فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ تُؤْمَرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَلَى الْفَوْرِ.

وَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِ الْعَادَةِ فَيُنْظَرُ هَلْ يَتَجَاوَزُ مَجْمُوعُ الْأَيَّامِ الْقَبْلِيَّةِ وَأَيَّامِ الْعَادَةِ الْعَشْرَةَ أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ يَتَجَاوَزِ الْمَجْمُوعُ الْعَشْرَةَ، تُؤْمَرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ. وَإِنْ تَجَاوَزَ الْمَجْمُوعُ الْعَشْرَةَ فَيُنْظَرُ هَلْ يَجُوزُ جَعْلُ مَا رَأَتْهُ قَبْلَ أَيَّامِ الْعَادَةِ حَيْضًا مُسْتَقِلًّا أَمْ لَا؟ فَإِنْ جَازَ جَعْلُ مَا رَأَتْهُ مِنَ الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِ الْعَادَةِ حَيْضًا مُسْتَقِلًّا تُؤْمَرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَإِلَّا فَلَا^(١).

الحاصل: أَنَّ مَا رَأَتْهُ مِنَ الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِ الْعَادَةِ لَهُ ثَلَاثُ صُورٍ:

(١): لَا يَزِيدُ الْمَجْمُوعُ عَلَى الْعَشْرَةِ

الحكم: تُؤْمَرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، مثلاً: امْرَأَةٌ عَادَتْهَا فِي الْحَيْضِ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، وَفِي الطُّهْرِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، رَأَتْ بَعْدَ عِشْرِينَ يَوْمًا دَمًا، فَتُؤْمَرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

(٢): يَزِيدُ الْمَجْمُوعُ عَلَى الْعَشْرَةِ بَحْثٌ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَجْعَلَ مَا رَأَتْهُ قَبْلَ أَيَّامِ الْعَادَةِ حَيْضًا مُسْتَقِلًّا، وَكَذَا أَيَّامِ الْعَادَةِ حَيْضًا مُسْتَقِلًّا

(١) أي: وإن لم يمكن جعل ما رَأَتْهُ مِنَ الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِ الْعَادَةِ حَيْضًا مُسْتَقِلًّا، فَلَا تُؤْمَرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

الحكم: تُؤْمَرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ. مَثَلًا: امْرَأَةٌ عَادَتْهَا فِي الْحَيْضِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ، وَفِي الطَّهْرِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، رَأَتْ بَعْدَ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا دَمًا، فَتُؤْمَرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ لَوْ تَوَالَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ انْقَطَعَ، يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَجْعَلَهُ حَيْضًا مُسْتَقِيلًا، وَكَذَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَجْعَلَ أَيَّامَ الْعَادَةِ حَيْضًا مُسْتَقِيلًا؛ لِتَحْلِيلِ الطَّهْرِ الثَّامِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ.

(٣): يَزِيدُ مَجْمُوعُ الْأَيَّامِ الْقَبْلِيَّةِ وَأَيَّامِ الْعَادَةِ عَلَى الْعَشْرَةِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَجْعَلَ مَا رَأَتْهُ قَبْلَ أَيَّامِ الْعَادَةِ حَيْضًا مُسْتَقِيلًا

الحكم: تُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ إِلَى مَا قَبْلَ أَيَّامِ الْعَادَةِ، مَثَلًا: امْرَأَةٌ عَادَتْهَا فِي الْحَيْضِ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، وَفِي الطَّهْرِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، رَأَتْ بَعْدَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا دَمًا، فَتُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ إِلَى الْاِثْنَيْنِ وَالْعِشْرَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ.

الحاصل: بَعْدَ جَعْلِ أَيَّامِ الْعَادَةِ حَيْضًا إِنْ جَارَ جَعْلُ مَا قَبْلَ أَيَّامِ الْعَادَةِ وَمَا بَعْدَهَا حَيْضًا مُسْتَقِيلًا، تُؤْمَرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَمَا لَا يَجُوزُ جَعْلُهُ حَيْضًا مُسْتَقِيلًا تُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ فِيهَا.

وإليك الجداول لتسهيل الفهم:

الصورة الأولى: (لَا يَزِيدُ الْمَجْمُوعُ عَلَى الْعَشْرَةِ).

عَادَةُ الْمَرْأَةِ: فِي الْخَيْضِ ثَمَانِيَّةَ أَيَّامٍ، وَفِي الطَّهْرِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا.

١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
طَهْرٌ														
٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦
أَيَّامُ الْعَادَةِ								الْأَيَّامُ الْقَبْلِيَّةُ		طَهْرٌ				

الحكم: تُؤْمَرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

الصورة الثانية: (يَزِيدُ الْمَجْمُوعُ عَلَى الْعَشْرَةِ بِحَيْثُ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَجْعَلَ مَا رَأَتْهُ قَبْلَ

أَيَّامِ الْعَادَةِ حَيْضًا مُسْتَقِلًّا)

عَادَةُ الْمَرْأَةِ: فِي الْخَيْضِ سَبْعَةٌ، وَفِي الطَّهْرِ أَرْبَعُونَ.

١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
طَهْرٌ														
٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦
الْأَيَّامُ الْقَبْلِيَّةُ							الدم	طَهْرٌ						
						٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢
الْأَيَّامُ الْقَبْلِيَّةُ														

الحكم: تُؤْمَرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

الصورة الثالثة: (يَزِيدُ مَجْمُوعُ الْأَيَّامِ الْقَبْلِيَّةِ وَأَيَّامِ الْعَادَةِ عَلَى الْعَشْرِ وَلَكِنْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَجْعَلَ مَا رَأَتْهُ قَبْلَ أَيَّامِ الْعَادَةِ حَيْضًا مُسْتَقِلًّا)

عَادَةُ الْمَرْأَةِ: فِي الْحَيْضِ ثَمَانِيَّةُ أَيَّامٍ، وَفِي الطُّهْرِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا.

١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
طهر														
٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦
أيام العادة								الأيام القبلية						

الحكم: لَا تُؤْمَرُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

التدريبات

(ألف): أجب عن الأسئلة الآتية:

- (١): بين قاعدة الدرس الرابع عن ظهر القلب.
- (٢): اكتب ثلاثة أمثلة للصورة الأولى.
- (٣): اكتب ثلاثة أمثلة للصورة الثانية.
- (٤): اكتب ثلاثة أمثلة للصورة الثالثة.

(ب): طَبِّق قاعدة الدرس الرابع في المسائل الآتية، وبين: هل تؤمر المعتادة بترك

الصلاة والصوم في المسائل الآتية أم لا؟

- (١): (٢٠ طهر - ٥ حيض - ١٧ طهر - دم^(١)).
- (٢): (٢١ طهر - ٥ حيض - ١٥ طهر - دم).
- (٣): (٤٣ طهر - ٥ حيض - ١٧ طهر - دم).
- (٤): (٢٢ طهر - ٦ حيض - ١٧ طهر - دم).
- (٥): (٢٥ طهر - ٤ حيض - ١٨ طهر - دم).
- (٦): (٤٥ طهر - ٦ حيض - ٢٥ طهر - دم).
- (٧): (٣٠ طهر - ٧ حيض - ٢٨ طهر - دم).
- (٨): (٥٠ طهر - ٩ حيض - ٣٠ طهر - دم).
- (٩): (٢٢ طهر - ٣ حيض - ١٥ طهر - دم).

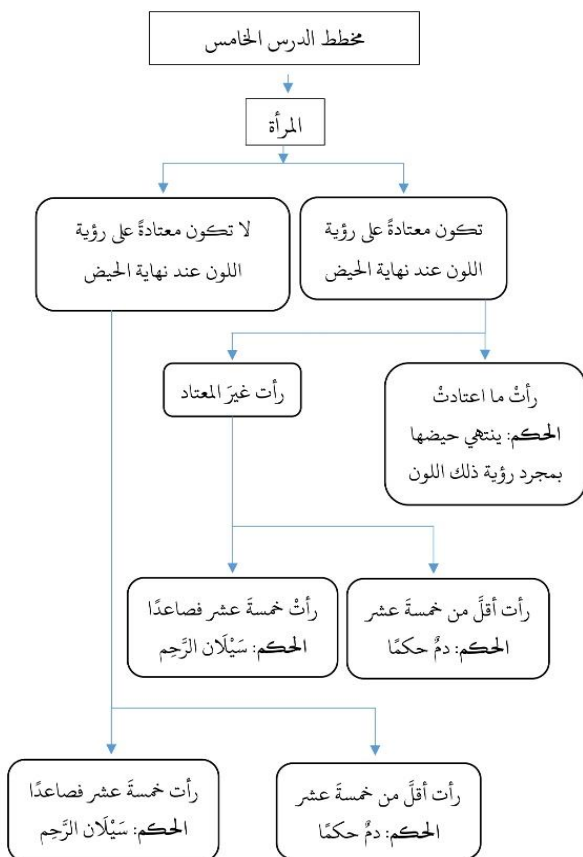
(١) أي: معتادة عشرين في الطهر وخمسة في الحيض رأت سبعة عشر طهراً، ثم رأت دمًا.

- (١٠): ٢٦ طهر - ٥ حيض - ٢٠ طهر - دم.
- (١١): ٣٥ طهر - ٧ حيض - ١٦ طهر - دم.
- (١٢): ٣٦ طهر - ٨ حيض - ٢٠ طهر - دم.
- (١٣): ٣٠ طهر - ٥ حيض - ٢٥ طهر - دم.
- (١٤): ٣٥ طهر - ٨ حيض - ٢٢ طهر - دم.
- (١٥): ٢٥ طهر - ٧ حيض - ٢٠ طهر - دم.
- (١٦): ٣٣ طهر - ٩ حيض - ٢٢ طهر - دم.
- (١٧): ٣٦ طهر - ١٠ حيض - ٢٥ طهر - دم.
- (١٨): ٣٥ طهر - ٧ حيض - ٢٩ طهر - دم.
- (١٩): ٣٠ طهر - ٥ حيض - ١٨ طهر - دم.
- (٢٠): ٤٠ طهر - ٥ حيض - ١٩ طهر - دم.

(ج): هل تؤمر المعتادة بترك الصلاة والصوم في المسائل الآتية أم لا؟ بين مع تعيين عدد القبليّة حسب الأيام والساعات والدقائق.

- (١): (٢٥ يوما، ٥ ساعات، ٥ دقائق) طهر - (١٦ أيام، ٦ ساعات، ٦ دقائق) حيض - (٢١ يوما، ٢١ ساعة، ٢١ دقيقة) طهر - دم.
- (٢): (٣٠ يوما، ٥ ساعات، ٤ دقائق) طهر - (٥ أيام، ٧ ساعات، ٣ دقائق) حيض - (١٩ يوما، ٢٠ ساعة، ٣٠ دقيقة) طهر - دم.
- (٣): (٣٧ يوما، ٢٣ ساعة، ٥٩ دقيقة) طهر - (٨ أيام، ٢٣ ساعة، ٥٠ دقيقة) حيض - (٣٣ يوما، ٢٢ ساعة، ٥٥ دقيقة) طهر - دم.

- (٤): (٤٥ يوماً، ٥ ساعات، ٣ دقائق) طهر - (٥ أيام، ٥ ساعات، ٥ دقائق) حيض - (٢٠ يوماً، ٢٠ ساعة، ٢٠ دقيقة) طهر - دم.
- (٥): (٢٥ يوماً، ١٥ ساعة، ٦ دقائق) طهر - (٤ أيام، ٢٣ ساعة، ١٤ دقيقة) حيض - (٢٣ يوماً، ١٤ ساعة، ١٥ دقيقة) طهر - دم.
- (٦): (٢٥ يوماً، ٦ ساعات، ٢٠ دقيقة) طهر - (٦ أيام، ١٠ ساعات، ١٠ دقائق) حيض - (٢٠ يوماً، ٢٣ ساعة، ٣٠ دقيقة) طهر - دم.
- (٧): (٣٩ يوماً، ٢٠ ساعة) طهر - (٨ أيام، ٢٠ ساعة) حيض - (٢٢ يوماً، ساعتان) طهر - دم.
- (٨): (٢٦ يوماً، ٥ دقائق) طهر - (٦ أيام، ٥ دقائق) حيض - (٢٥ يوماً، ٥ دقائق) طهر - دم.
- (٩): (٢٨ يوماً، ٢٨ دقيقة) طهر - (٤ أيام، ٤ دقائق) حيض - (٢٢ يوماً، ٢٢ دقيقة) طهر - دم.
- (١٠): ٥٠ طهر - ٥ حيض - (٢٥ يوماً، ٢٠ ساعة) طهر - دم.



الدرس الخامس

سَيَلَانُ الرَّجَمِ (لِيَكُورِيَا)

تَعْرِيفُ سَيَلَانِ الرَّجَمِ

رُطُوبَةٌ أَوْ مَاءٌ صَادِرٌ مِنْ رَجَمٍ خَارِجٍ مِنْ فَرْجٍ دَاخِلٍ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْحَيْضِ فِي أَيَّامِ الطَّهْرِ، وَيُسَمَّى بِالْإِنْجِلِيزِيَّةِ "لِيَكُورِيَا".

أَلْوَانُ سَيَلَانِ الرَّجَمِ

(١): الْأَبْيَضُ الْخَالِصُ

(٢): الْأَصْفَرُ

(٣): الْأَكْثَرُ

(٤): الْأَثَرُ

(٥): الْأَخْضَرُ

تنبيه! الْمَكْتُوبُ فِي عَامَّةِ كُتُبِ الْفَقْهِ: أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَخِيرَةَ غَيْرَ الْأَبْيَضِ أَلْوَانُ الدَّمَاءِ.

القاعدة: الْمَرْأَةُ إِذَا أُنْ تَكُونُ مُعْتَادَةً عَلَى رُؤْيَةِ لَوْنٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ فِي أَيَّامِ الطَّهْرِ أَوْ لَا؟ فَإِنْ اعْتَادَتْ رُؤْيَةَ لَوْنٍ مَخْصُوصٍ فِي أَيَّامِ الطَّهْرِ، يَنْتَهِي حَيْضُهَا بِرُؤْيَةِ ذَلِكَ اللَّوْنِ الْمُعْتَادِ.

وَإِنْ اعْتَادَتْ رُؤْيَةَ لَوْنٍ مَخْصُوصٍ فِي أَيَّامِ الطَّهْرِ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَرَ نَفْسَ اللَّوْنِ الْمُعْتَادِ بَلْ رَأَتْ لَوْنًا آخَرَ، فَهُوَ دَمٌ حَكْمًا، سَوَاءً كَانَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا.

وَإِنْ لَمْ تُكُنْ مُعْتَادَةً عَلَى رُؤْيَيْهِ لَوْ نِ مَحْضُوصٍ فِي أَيَّامِ الطُّهْرِ، فَمَا رَأَتْهُ دَمٌ حُكْمًا، سَوَاءً كَانَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا.

المَسَائِلُ الْمُتَفَرِّقَةُ لِسَيَّلَانِ الرَّحِمِ

(١): الْمَرْأَةُ الَّتِي تَرَى فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ اللَّوْنَ الْأَحْمَرَ أَوِ الْأَسْوَدَ إِذَا اعْتَادَتْ أَنْ تَرَى فِي أَيَّامِ الطُّهْرِ لَوْنًا آخَرَ غَيْرَ الْأَحْمَرَ أَوِ الْأَسْوَدَ، فَمَا رَأَتْهُ مُوَافِقًا لِلْعَادَةِ يَنْتَهِي بِهِ الْحَيْضُ وَيَبْدَأُ بِهِ الطُّهْرُ.

(٢): مَا عَدَا الْبَيَاضَ الْحَالِصَ مِنَ الْأَلْوَانِ كَالْخُضْرَةِ وَالصُّفْرِ وَالْكُدْرَةِ وَالتَّرِيْبَةِ فِي حُكْمِ الدَّمِ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

(٣): لَقَدْ كُتِبَ فِي كِتَابِ "حَلِيَّةِ الْجَنَّةِ": «إِنَّ الْأَيْسَةَ إِذَا رَأَتْ لَوْنًا مُعْتَادًا مِنَ الْأَلْوَانِ الَّتِي كَانَتْ تَرَاهُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ غَيْرَ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ فَتَكُونُ حَائِضًا»، هَذَا قَوْلٌ لَا يُقْتَضَى بِهِ، بَلِ الْمُقْتَضَى بِهِ: أَنَّهَا لَا تَكُونُ حَائِضًا إِلَّا إِذَا رَأَتْ دَمًا خَالِصًا كَالْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ الْقَانِي نَصَابًا.

(٤): الْمُعْتَبَرُ فِي لَوْنِ السَّيَّلَانِ حَالَةُ الطَّرِي، فَلَوْ كَانَ أَحْمَرَ وَقَتَ الطَّرِي، ثُمَّ ابْيَضَ بَعْدَ الْيُبْسِ، يُعْتَبَرُ مَا كَانَ قَبْلَ التَّغْيِيرِ.

(٥): السَّيَّلَانُ نَحْسٌ يَنْتَقِضُ بِهِ الْوُضُوءُ، فَلَوْ كَانَ أَصَابَ الثَّوْبَ بِمِقْدَارِ جَمْعِ الْكَفِّ لَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ.

(٦): قَدْ نَصَابَ الْمَرْأَةُ بِسَيَّلَانٍ شَدِيدٍ، فَتَحْتَمِي انْتِقَاصَ الْوُضُوءِ خِلَالَ الصَّلَاةِ، فَالْحِيلَةُ لِلْحِفَاطِ عَلَى وَضُوءِهَا: أَنْ تَضَعَ الْكُرْسُفَ فِي الْفَرْجِ الدَّاخِلِ بِحَيْثُ تَتَرَكُّ

بَعْضُهُ فِي الْفَرْجِ الْخَارِجِ أَيْضًا، فَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهَا حَتَّى تَنْفُذَ الْبَلَّةَ إِلَى مَا يُحَازِي حَرْفَ الْفَرْجِ الدَّخِلِ.

التدريبات

(ألف): أجب عن الأسئلة الآتية:

- (١): عَرَّفْ سِيلَانَ الرَّجَمِ؟
- (٢): كم لونًا لسيلان الرَّجَمِ؟ وما هي؟
- (٣): ما هو المعتبر في لون السيلان؟ وقت الطَّريِّ أم وقت اليُبْسِ؟
- (٤): متى تصبح الآيسَةُ حائضًا على القول المفتى به؟
- (٥): ما حكم الألوان الأربعة كالخضرة و الصفرة والكدرية والتربية في مدة الحيض والنفاس؟

(٦): ما الحيلة للحفاظ على وضوء من أصيبت بسيلان شديد؟

(ب): عين أيام الحيض والاستحاضة والسيلان في المسائل الآتية مع بيان انتقال العادة للمعتادة.

- (١): ٨ حيض - ٢٠ طهر - ٦ لون أحمر - ١٤ لون أصفر - لون أبيض^(١). (وكانت عادتُها رؤية اللون الأصفر وقت السيلان).
- (٢): ٥ حيض - ٢٥ طهر - ٨ لون أسود - ١٨ لون أخضر. (وكانت عادتُها رؤية اللون الأخضر وقت السيلان).

(١) أي: معتادة ثمانية في الحيض وعشرين في الطهر: رأت ستة لونا أحمر، ثم رأت البياض.

(٣): ٦ حيض - ١٨ طهر - ٤ لون أخضر - لون أبيض. (ليست لها عادةً في سيلان الرحم).

(٤): ٧ حيض - ٣٠ طهر - ٥ لون أحمر - ٤ لون أحمر وقت الطري وأصفر بعد اليبس

- لون أبيض. (ليست لها عادةً في سيلان الرحم).

(٥): ٥ حيض - ١٩ طهر - ٣ لون أسود - ١٤ لون أترب - لون أبيض. (ليست لها عادةً

في سيلان الرحم).

(ج): عين أيام الحيض والاستحاضة والسيّلان بالأيام والساعات والدقائق في

المسائل الآتية مع بيان انتقال العادة للمعتادة.

(١): (٥ أيام، ٥ دقائق) حيض - (٣٢ يوم، ٣٢ دقيقة) طهر - (٤ أيام، ٤ دقائق)

لون أحمر - (١٤ يوم، ١٤ دقيقة) لون أصفر. (ليست لها عادةً في سيلان الرحم).

(٢): (٦ أيام، ٦ دقائق) حيض - (٢٤ يوم، ٢٤ دقيقة) طهر - (٨ أيام، ٨ دقائق)

لون أسود - (١٤ يوم، ٢٦ دقيقة) لون أخضر. (ليست لها عادةً في سيلان الرحم).

(٣): ٧ حيض - ٢٥ طهر - (٣ أيام، ٥٠ دقيقة) دم - ٣ طهر - ٢ دم - (١٤ يوم ٢٣

ساعة، ٥٥ دقيقة) لون أصفر - لون أبيض. (ليست لها عادةً في سيلان الرحم).

(٤): (٦ أيام، ١٢ دقيقة) حيض - ١٨ طهر - (٣ أيام، ١٢ دقيقة) دم - (٤ أيام، ١٠

دقائق) طهر - (يومين، ٢٠ دقيقة) دم - (١٥ يوم، ٢٣ ساعة، ٥٠ دقيقة) لون أخضر.

(د): عين أيام الحيض والاستحاضة والسيّلان في المسائل الآتية مع بيان العادة

للمبتدأة.

(١): ٥ لون أحمر - ٣ طهر - ٢ لون أحمر - (١٦ يوم، ٥ دقائق) لون أصفر - لون

أبيض. (ليست لها عادةً في سيلان الرحم).

- (٢): ٦ لون أحمر - ٤ لون أخضر - لون أبيض. (ليست لها عادةً في سيلان الرحم).
- (٣): ٧ لون أحمر - ٤ لون أترب - لون أبيض. (ليست لها عادةً في سيلان الرحم).
- (٤): ٣ لون أسود - ٤ لون أصفر - لون أبيض. (ليست لها عادةً في سيلان الرحم).
- (٥): ٨ لون أحمر - ٥ لون أكدر - لون أبيض. (ليست لها عادةً في سيلان الرحم).

الدرس السادس

أَحْكَامُ الْمُبْتَدَأَةِ الْحَائِضَةِ

(١): كُلُّ دَمٍ رَأَتْهُ الْمُبْتَدَأَةُ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَقَلُّ مِنْ نِصَابٍ وَأَكْثَرُ مِنَ الْعَشْرَةِ فِي الْحَيْضِ، وَطُحْرُهَا مَا رَأَتْ إِنْ كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا.

(٢): إِذَا زَادَ دَمُ الْمُبْتَدَأَةِ عَلَى الْعَشْرِ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

(٣): الطُّهُرُ الْمُتَخِلِّلُ إِذَا كَانَ نَاقِصًا عَنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَهُوَ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي، فَلَا يَفْصِلُ إِلَّا إِذَا كَانَ كَامِلًا، فَإِنْ رَأَتْ سَاعَةً دَمًا ثُمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا طُحْرًا ثُمَّ سَاعَةً دَمًا، فَهَذَا طُحْرٌ نَاقِصٌ، وَقَدْ وَقَعَ بَيْنَ دَمَيْنِ فَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، بَلْ يَكُونُ كَالدَّمِ الْمُتَوَالِي، فَالْعَشْرَةُ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ حَيْضٌ، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ، فَتَغْتَسِلُ عِنْدَ تَمَامِ الْعَشْرِ وَإِنْ كَانَ عَلَى طُحْرٍ، فَيَجُوزُ خَتْمُ حَيْضِ الْمُبْتَدَأَةِ بِالطُّحْرِ.

(٤): مَا تَرَاهُ الْمُبْتَدَأَةُ فِي مُدَّةِ النَّفَاسِ فَهُوَ نِفَاسٌ إِلَّا مَا جَاوَزَ الْأَرْبَعِينَ، فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، وَالطُّهُرُ الْمُتَخِلِّلُ هَهُنَا أَيْضًا فِي حُكْمِ الدَّمِ الْمُتَوَالِي إِنْ كَانَ الدَّمُ الثَّانِي فِي مُدَّةِ النَّفَاسِ، فَإِذَا وَلَدَتِ الْمُبْتَدَأَةُ وَرَأَتْ يَوْمًا دَمًا، ثُمَّ رَأَتْ ثَمَانِيَةً وَثَلَاثِينَ طُحْرًا، ثُمَّ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا فَكُلُّهُ نِفَاسٌ، وَتَقْضِي صَوْمَهَا إِنْ كَانَتْ فِي رَمَضَانَ.

التدريبات

(ألف): أجب عن الأسئلة الآتية:

- (١): متى يكون دم المبتدأة في حكم الحيض؟
- (٢): متى يكون الطهر المتخلل في حكم الدم المتوالي؟
- (٣): متى يكون الطهر المتخلل فاصلاً بين الدمين في الحيض؟
- (٤): متى يفصل الطهر المتخلل بين الدمين في النفاس.

(ب): عين أيام الحيض والطهر للمبتدأة الحائضة في المسائل الآتية:

- (١): ٥ دم - ٢ طهر - ١ دم - ١٨ طهر.
- (٢): ٢ دم - ٣ طهر - ٢ دم - ١ طهر - ٧ دم - ٢٥ طهر.
- (٣): ٨ دم - ٣ طهر - ٥ دم - ٧ طهر - ٤ دم - ١٦ طهر.
- (٤): مبتدأة رأت الدم صباح يوم السبت الساعة (١٠ : ٧)، وانقطع دمها بعد أحد عشر يوماً يوم الثلاثاء الساعة (٢٠ : ٧).
- (٥): مبتدأة رأت الدم مساءً يوم الأحد الساعة (٥ : ٦)، وانقطع دمها صباح يوم الجمعة الساعة (٤٠ : ٩).

(ج): عين أيام النفاس للمبتدأة التفساء في المسائل الآتية مع تعيين أيام الطهر والحيض في زمان الاستمرار:

- (١): بعد الولادة: ٥ دم - ٢٠ طهر - ١٣ دم - ١ طهر - ١٥ دم.
- (٢): بعد الولادة: ساعة دم - (٣٥ يوماً، ٢٠ ساعة) طهر - (١٦ ساعة، ١٥ دقيقة) دم.

(٣): بعد الولادة: ٣٩ طهر - ساعة دم - ٤ ساعات طهر - استمرار. (عادتها في الحيض: ٩ وفي الطهر: ٣٠).

(٤): بعد الولادة: ٣٥ طهر - ٣ ساعات دم - ٨ ساعات طهر - استمرار. (عادتها في الحيض: ٦ وفي الطهر: ٣٠).

(٥): بعد الولادة: ٢٠ طهر - ٤ ساعات دم - ٥ طهر - استمرار. (عادتها في الحيض: ٤ وفي الطهر: ٢٢).

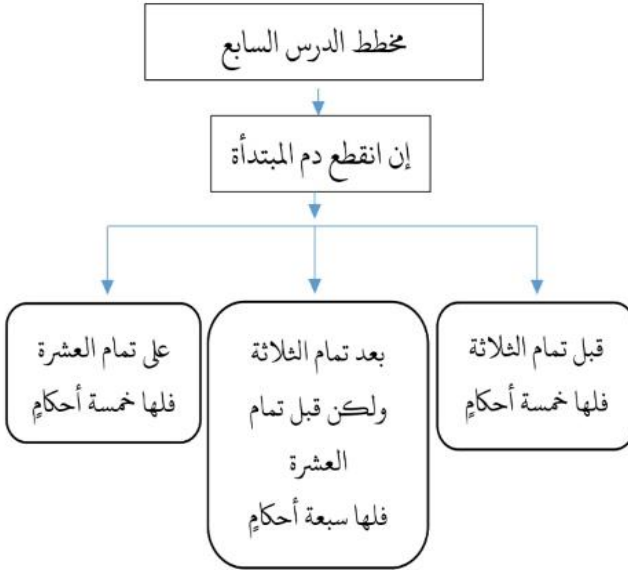
(٦): بعد الولادة: ٢ طهر - ٣٥ دم - ٤ طهر - استمرار. (عادتها في الحيض: ٣ وفي الطهر: ١٥).

(٧): بعد الولادة: ٣٣ دم - ٤ طهر - استمرار. (عادتها في الحيض: ٥ وفي الطهر: ١٩).

(٨): بعد الولادة: ٢ دم - ٣٥ طهر - ٥ دم - استمرار. (عادتها في الحيض: ٨ وفي الطهر: ١٨).

(٩): بعد الولادة: ٦ دم - ٤٠ طهر - استمرار. (عادتها في الحيض: ٧ وفي الطهر: ٢٥).

(١٠): بعد الولادة: ٥ دم - ٣٥ طهر - ٥ دم - ٥ طهر - استمرار. (عادتها في الحيض: ١٠ وفي الطهر: ٢٠).



الدرس السابع

حُكْمُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْوُطْءِ لِلْمُبْتَدَأَةِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ

القاعدة: دَمُ الْمُبْتَدَأَةِ لَا يَحُلُو مِنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ: إِمَّا أَنْ يَنْقَطِعَ قَبْلَ تَمَامِ الثَّلَاثَةِ أَوْ بَعْدَ تَمَامِ الثَّلَاثَةِ وَلَكِنْ قَبْلَ تَمَامِ الْعَشْرَةِ، أَوْ عَلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ. فَإِذَا انْقَطَعَ قَبْلَ تَمَامِ الثَّلَاثَةِ فَلَهَا خَمْسَةُ أَحْكَامٍ، وَإِنْ انْقَطَعَ بَعْدَ تَمَامِ الثَّلَاثَةِ وَلَكِنْ قَبْلَ تَمَامِ الْعَشْرَةِ، فَلَهَا سَبْعَةُ أَحْكَامٍ، وَإِنْ انْقَطَعَ عَلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ فَلَهَا خَمْسَةُ أَحْكَامٍ أَيْضًا:

(١): إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَهَا خَمْسَةُ أَحْكَامٍ:

(أ): تُصَلِّي بِدُونِ الْغُسْلِ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ.

(ب): إِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَا يُنَافِي الصَّوْمَ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَإِلَّا تَنَشَّبَهُ بِالصَّائِمِينَ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ^(١).

(ج): لَا يُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِلانْقِطَاعِ رُؤْيُ الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ.

(د): إِنْ عَادَ الدَّمُ فِي مُدَّةِ الْعَشْرَةِ تَتَرَكُ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ عَلَى الْفَوْرِ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الدَّمِ وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً.

(هـ): يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ الْوُطْءُ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

(١) أي: إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ دَمُهَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ أَوْ وَجَدَ مِنْهَا مَا يُنَافِي الصَّوْمَ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَحِينَئِذٍ تَنَشَّبَهُ بِالصَّائِمِينَ.

(٢): إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْمُبْتَدَأَةِ بَعْدَ تَمَامِ الثَّلَاثَةِ وَلَكِنْ قَبْلَ تَمَامِ الْعَشْرَةِ، فَلَهَا سَبْعَةُ أَحْكَامٍ:

(أ): تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّي إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا إِلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ وَلَكِنْ لَا يَجِبُ.

(ب): إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الْغُسْلَ وَالتَّحْرِيمَةَ^(١)، وَعِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ التَّيْمُمَ وَالتَّحْرِيمَةَ وَإِلَّا فَلَا^(٢).

(ج): إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ الصُّبْحِ الصَّادِقِ يَصِحُّ صَوْمُهَا إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الْغُسْلَ وَالتَّحْرِيمَةَ، وَعِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ يَصِحُّ صَوْمُهَا إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ التَّيْمُمَ وَالتَّحْرِيمَةَ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ لَا يَسَعُهُمَا^(٣) أَوْ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ الصُّبْحِ الصَّادِقِ، فَتَتَشَبَّهُ بِالصَّائِمِينَ.

(د): لَا يُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِلانْقِطَاعِ رُؤْيَا الْقَصَةِ الْبَيْضَاءِ.

(هـ): إِنْ عَادَ الدَّمُ فِي مُدَّةِ الْعَشْرَةِ تَتَرَكُ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْوُطْءُ عَلَى الْفَوْرِ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَا الدَّمِ وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً.

(و): يَجُوزُ لِلزَّوْجِ الْمُسْلِمِ وَطُؤُهَا بِدُونِ الْغُسْلِ إِنْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ كِتَابِيَّةً.

(١) والمراد بالتحريم: هو لفظة "الله".

(٢) أي: وإن لم يبق من الوقت ما يسع الغسل والتحريم أو التيمم والتحريم فلا يجب عليها القضاء.

(٣) أي: وإن كان الوقت لا يسع الغسل والتحريم أو التيمم والتحريم فلا يصح صومها.

(ز): وإن كانت الزوجة مُسَلِّمَةً فَيُشْتَرَطُ لَوَظْمِهَا تَحَقُّقُ أَحَدِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ:

(ألف): تَغْتَسِلُ وَإِنْ لَمْ تُصَلِّ بِهِ.

(ب): أَوْ تَتِمِّمُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، تُصَلِّي بِذَلِكَ التَّيْمُمِ أَوْ لَا، قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: أَحْوْطُ، وَالثَّانِي: أَصَحُّ.

(ج): أَوْ تَصِيرَ صَلَاةً دِينًا فِي ذِمَّتِهَا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ

مِقْدَارُ الْغُسْلِ وَالتَّحْرِيمَةِ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهَا بِمُضِيِّ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ، وَلِزَوْجِهَا وَطُؤُهَا وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ.

التَّنْبِيهُ الْأَوَّلُ: فِي الصُّورَةِ الثَّلَاثَةِ لَوْ انْقَطَعَ دَمُ الْمَرْأَةِ قُبَيْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِزَمَانٍ يَسِيرٍ لَا يَسَعُ الْغُسْلُ وَالتَّحْرِيمَةُ فَلَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ وَطُؤُهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَكَذَا لَوْ انْقَطَعَ دَمُهَا قُبَيْلَ الْعِشَاءِ بِزَمَانٍ يَسِيرٍ لَا يَسَعُ الْغُسْلُ وَالتَّحْرِيمَةُ فَلَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ وَطُؤُهَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

التَّنْبِيهُ الثَّانِي: إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَحَدُ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ لَكِنْ مَضَى أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَيْضِ وَالتَّفَاسِ فَيَحِلُّ لِلزَّوْجِ وَطُؤُهَا بِلَا شَرْطٍ. مَثَلًا: انْقَطَعَ دَمُهَا قَبْلَ سَاعَةٍ مِنْ تَمَامِ الْعِشَاءِ، وَكَانَ وَقْتُ الْإِنْقِطَاعِ مُتَّصِلًا بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، فَبَعْدَ مُضِيِّ سَاعَةٍ يَحِلُّ لِلزَّوْجِ وَطُؤُهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَحَدُ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالِثُ: الْمُرَادُ بِالْغُسْلِ الْفَرْضُ وَمَا يَشْمَلُ مُقَدِّمَاتِهِ كَالْاسْتِغْنَاءِ وَخَلْعِ الثَّوْبِ، وَالتَّسْتُرِ عَنِ الْأَعْيُنِ.

(٣): إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْمُبْتَدَأَةِ عَلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ فَلَهَا خَمْسَةُ أَحْكَامٍ:

(ألف): تُصَلِّي بَعْدَ الْاِغْتِسَالِ عَلَى الْفَوْرِ.

(ب): إِذَا طَهَّرَتْ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارُ مَا تَقُولُ فِيهِ "الله" وَإِلَّا فَلَا^(١).

(ج): إِذَا طَهَّرَتْ قُبَيْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِزَمَانٍ يَسِيرٍ يَصِحُّ صَوْمُهَا، وَإِذَا طَهَّرَتْ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَتَتَشَبَّهُ بِالصَّائِمِينَ.

(د): لَا يُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِلانْقِطَاعِ رُؤْيَا الْقَصَةِ الْبَيْضَاءِ.

(هـ): يَجُوزُ لِلزَّوْجِ وَطُوعًا بِدُونِ الْغُسْلِ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ لِمَا بَعْدَ الْغُسْلِ.

التنبيه الأول: إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْمُبْتَدَأَةِ التُّفْسَاءِ قَبْلَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ فَلَهَا الْأَحْكَامُ السَّبْعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ.

التنبيه الثاني: إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْمُبْتَدَأَةِ التُّفْسَاءِ عَلَى تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ فَلَهَا الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ.

آخِرُ الْأَوْقَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ غَيْرِ الْمَكْرُوهَةِ:

(١): الْفَجْرُ: قُبَيْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِخَمْسِ عَشْرَةِ دَقِيقَةٍ.

(٢): الظُّهْرُ: إِلَى نِهَايَةِ الْمِثْلِ الْأَوَّلِ.

(٣): الْعَصْرُ: قُبَيْلَ الْغُرُوبِ بِخَمْسِ عَشْرَةِ دَقِيقَةٍ.

(٤): الْمَغْرَبُ: إِلَى نِهَايَةِ الشَّقَقِ الْأَخْمَرِ.

(١) أي: وإن لم يبق من الوقت مقدار ما تقول فيه "الله" فلا يجب عليها القضاء.

(٥): الْعِشَاءُ: إِلَى نَهَايَةِ نِصْفِ اللَّيْلِ.

التدريبات

(ألف): أَجِبْ عَنِ الْأَسْئَلَةِ الْآتِيَةِ:

- (١): كم حكماً للمبتدأة التي انقطع دمها قبل تمام الثلاثة؟ وما هي؟
- (٢): كم حكماً للمبتدأة التي انقطع دمها بعد تمام الثلاثة وقبل تمام العشرة؟ وما هي؟
- (٣): كم حكماً للمبتدأة التي انقطع دمها على تمام العشرة؟ وما هي؟
- (٤): كم حكماً للمبتدأة النفساء التي انقطع دمها قبل تمام الأربعين؟ وكم حكماً لمن انقطع دمها على تمام الأربعين؟
- (٥): ما هي آخر الأوقات المستحبة للصلوات الخمسة؟

(ب): بَيْنَ أَحْكَامِ الْمُبْتَدَأَةِ الْحَائِضَةِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ فِي الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ:

- (١): انقطع دم المبتدأة المسلمة المتزوجة بعد أحد عشر يوماً التاريخ الخامس عشر من المحرم قبل انتهاء وقت العصر بدقيقة واحدة، ما هي أحكامها؟
- (٢): انقطع دم المبتدأة المسلمة المتزوجة بعد يومين قبل طلوع الفجر بخمس عشرة دقيقة، ما هي أحكامها؟
- (٣): انقطع دم المبتدأة المسلمة المتزوجة بعد ثلاثة عشر يوماً قبل صلاة العصر بنصف ساعة في شهر صفر، ما هي أحكامها؟
- (٤): انقطع دم المبتدأة المسلمة بعد سبعة أيام عند طلوع الفجر، ما هي أحكامها؟

(٥): انقطع دم المبتدأة المسلمة بعد اثني عشر يوماً في الشهر المحرم قبل انتهاء وقت العصر بعشر دقائق، ما هي أحكامها؟

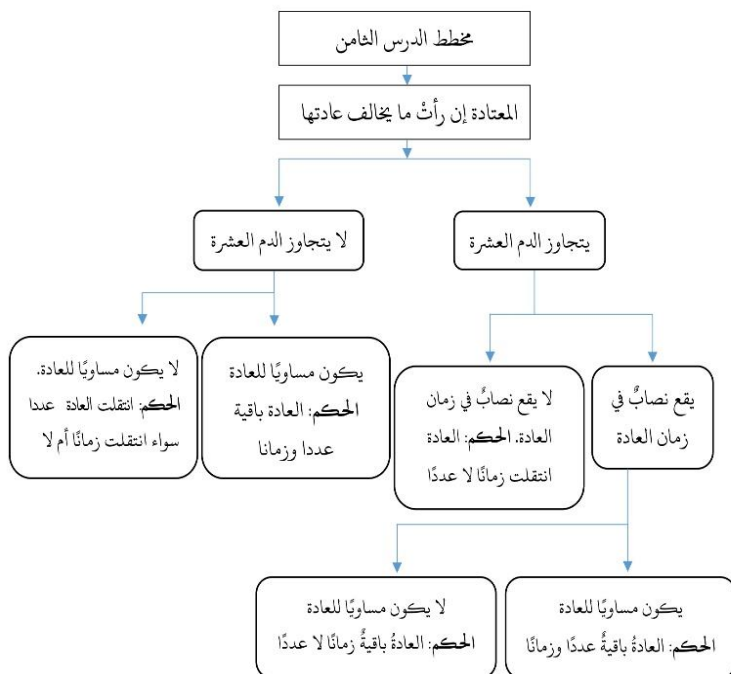
(٦): انقطع دم المبتدأة المسلمة المتزوجة بعد يومٍ قبل الصبح الصادق بعشرين دقيقةً في شهر رمضان، ما هي أحكامها؟

(٧): هند بدأ بها الدم أول مرة في شهر شوال، واستمرَّ يومين و خمس ساعات، ثم انقطع الثانية عشرة وخمس دقائق ظهراً، ما هي أحكامها؟

(٨): انقطع دم المبتدأة المسلمة المتزوجة بعد أربعة عشر يوماً في شهر صفر قبيل صلاة العصر بخمس دقائق، ما هي أحكامها؟

(٩): بدأ الدم ب هند المسلمة المتزوجة في التاريخ الأول من رمضان قبيل انتهاء وقت العصر بخمس عشرة دقيقةً، وانقطع بعد يومين الساعة الخامسة، ثم رأت يومين طهراً، ثم رأت يومين دماً، ثم طهرت ثلاثاً، ثم رأت الدم ثلاثاً، ثم انقطع دمها، ما هي أحكامها؟

(١٠): انقطع دم المبتدأة الكتابية بعد ثمانية أيام، ما هي أحكامها؟



الدرس الثامن

أَحْكَامُ الْمُعْتَادَةِ الْحَائِضَةِ^(١)

الْمُعْتَادَةُ إِنْ رَأَتْ مَا يُؤَافِقُ عَادَتَهَا عَدَدًا وَزَمَانًا فَالْكُلُّ حَيْضٌ وَإِنْ رَأَتْ مَا يُخَالِفُ عَادَتَهَا، فَحَيْثُ يَجِبُ فَهُمْ أَحْكَامُهَا الصَّعْبَةُ، فَلِذَا نَذَرُ الْقَاعِدَةَ أَوَّلًا ثُمَّ نَوْصِحُهَا بِالْأَمْثَلَةِ الْمُخْتَلِفَةِ.

القاعدة: الْمُعْتَادَةُ إِنْ رَأَتْ مَا يُخَالِفُ عَادَتَهَا فَلَا يَحُلُوْ إِمَّا أَنْ يُجَاوِزَ الدَّمُ الْعَشْرَةَ أَوْ لَا، فَإِنْ جَاوَزَ فِيمَا أَنْ يَقَعُ فِي زَمَانِ الْعَادَةِ نَصَابٌ أَوْ لَا، فَإِنْ وَقَعَ فِيمَا أَنْ يُسَاوِيَهَا عَدَدًا أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ مُسَاوِيًا لِلْعَادَةِ عَدَدًا فَالْعَادَةُ بَاقِيَةٌ عَدَدًا وَزَمَانًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَاوِيًا لَهَا، انْتَقَلَتِ الْعَادَةُ عَدَدًا لَا زَمَانًا. وَإِنْ لَمْ يَقَعْ فِي زَمَانِ الْعَادَةِ نَصَابٌ انْتَقَلَتِ الْعَادَةُ زَمَانًا لَا عَدَدًا، وَيُعْتَبَرُ الْحَيْضُ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ.

وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزِ الدَّمُ الْعَشْرَةَ فَالْكُلُّ حَيْضٌ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا لِلْعَادَةِ، فَالْعَادَةُ بَاقِيَةٌ عَدَدًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَاوِيًا لَهَا، انْتَقَلَتِ الْعَادَةُ عَدَدًا سَوَاءً انْتَقَلَتْ زَمَانًا أَمْ لَا.

الحاصل: مَا رَأَتْهُ خِلَافَ الْعَادَةِ لَهُ خَمْسُ صُورٍ:

(١): أَنْ يَقَعَ نَصَابٌ مُسَاوٍ لِلْعَادَةِ فِي زَمَانِهَا

الحكم: الْعَادَةُ بَاقِيَةٌ عَدَدًا وَزَمَانًا. مَثَلًا: كَانَتْ عَادَتُهَا فِي الطُّهْرِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا،

(١) نَصِيحَةٌ هَامَّةٌ: قَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ بَرِّ عَلِيٍّ الْبَرْكَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْبَحْثُ مِنْ أَهَمِّ مَبَاحِثِ الْحَيْضِ؛ لِكَثْرَةِ وَقُوعِهِ، وَصُعُوبَةِ فَهْمِهِ، وَتَعَسُّرِ إِجْرَائِهِ، وَغَفْلَةِ أَكْثَرِ النِّسَاءِ عَنْهُ، فَعَلَيْكَ بِالْجِدِّ وَالتَّشْمِيرِ فِي ضَبْطِهِ، فَفَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِلُطْفِهِ يَسْهَلُهُ وَيُسِّرُهُ لَكَ، إِنَّهُ مَيَسَّرَ كُلَّ عَسِيرٍ، آمِينَ يَا كَرِيمٍ. (منهل الواردين: ص: ١٨١).

وَفِي الْحَيْضِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ، رَأَتْ بَعْدَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَحَدَ عَشَرَ دَمًا، فَالْخُمُسَةُ مِنْ أَوَّلِهِ حَيْضٌ، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ.

(٢): أَنْ يَقَعَ نِصَابٌ غَيْرُ مُسَاوٍ لِلْعَادَةِ فِي زَمَانِهَا

الحكم: تَنْتَقِلُ الْعَادَةُ عَدَدًا لَا زَمَانًا. مَثَلًا: كَانَتْ عَادَتُهَا فِي الطُّهْرِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَفِي الْحَيْضِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ، رَأَتْ بَعْدَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا أَحَدَ عَشَرَ دَمًا، فَالْثَلَاثَةُ مِنْ أَوَّلِهِ حَيْضٌ، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ.

(٣): أَنْ لَا يَقَعَ نِصَابٌ فِي زَمَانِ الْعَادَةِ

الحكم: تَنْتَقِلُ الْعَادَةُ زَمَانًا لَا عَدَدًا. مَثَلًا: كَانَتْ عَادَتُهَا فِي الطُّهْرِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَفِي الْحَيْضِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ، رَأَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا أَحَدَ عَشَرَ دَمًا، فَالْخُمُسَةُ مِنْ أَوَّلِهِ حَيْضٌ، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ.

(٤): أَنْ يَقَعَ الدَّمُ مُسَاوِيًا لِلْعَادَةِ عَدَدًا لَا زَمَانًا

الحكم: تَنْتَقِلُ الْعَادَةُ زَمَانًا لَا عَدَدًا. مَثَلًا: كَانَتْ عَادَتُهَا فِي الطُّهْرِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَفِي الْحَيْضِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ، رَأَتْ بَعْدَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا خَمْسَةَ دَمًا، فَالْخُمُسَةُ حَيْضٌ.

(٥): أَنْ لَا يَقَعَ الدَّمُ مُسَاوِيًا لِلْعَادَةِ عَدَدًا

الحكم: تَنْتَقِلُ الْعَادَةُ عَدَدًا سَوَاءً انْتَقَلَتْ زَمَانًا أَمْ لَا. مَثَلًا: كَانَتْ عَادَتُهَا فِي الطُّهْرِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَفِي الْحَيْضِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ، رَأَتْ بَعْدَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا ثَلَاثَةَ دَمًا، فَالْثَلَاثَةُ حَيْضٌ.

(٣): أَنْ لَا يَقَعَ نِصَابٌ فِي زَمَانِ الْعَادَةِ:

عادتها: في الطهر ثلاثون وفي الحيض خمسة.

١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦
طَهْرٌ														
٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	
استِحاضَةٌ						حَيْضٌ					طَهْرٌ			

الحكم: تَنْتَقِلُ الْعَادَةُ زَمَانًا لَا عَدَدًا.

(٤): أَنْ يَقَعَ الدَّمُ مُسَاوِيًا لِلْعَادَةِ عَدَدًا لَا زَمَانًا:

عادتها: في الطهر ثلاثون وفي الحيض خمسة.

١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦
طَهْرٌ														
							٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١
							حَيْضٌ					طَهْرٌ		

الحكم: تَنْتَقِلُ الْعَادَةُ زَمَانًا لَا عَدَدًا.

(٥): أَنْ لَا يَقَعَ الدَّمُّ مُسَاوِيًّا لِلْعَادَةِ عَدَدًا:

عادتها: في الطهر ثلاثون وفي الحيض خمسة.

١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦
طهر														
										٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢
										حيض			طهر	

الحكم: تَنْتَقِلُ الْعَادَةُ عَدَدًا سَوَاءً انْتَقَلَتْ زَمَانًا أَمْ لَا.

التدريبات

(ألف): أجب عن الأسئلة الآتية:

- (١): اكتب قاعدة الدرس الثامن.
- (٢): اكتب ثلاثة أمثلة لوقوع النصاب المساوي للعادة في زمانها.
- (٣): اكتب ثلاثة أمثلة لوقوع النصاب غير المساوي للعادة في زمانها.
- (٤): اكتب ثلاثة أمثلة لعدم وقوع النصاب في زمان العادة.

(ب): ميز الحيض من الاستحاضة في المسائل الآتية مع بيان انتقال العادة:

- (١): ٣٥ طهر - ٥ حيض - ٣٢ طهر - ١٢ دم^(١).
- (٢): ٣٠ طهر - ٥ حيض - ٢٨ طهر - ١٢ دم.
- (٣): ٢١ طهر - ٦ حيض - ٢٠ طهر - ١٢ دم.
- (٤): ٢٦ طهر - ٧ حيض - ١٨ طهر - ١٣ دم.
- (٥): ٣٣ طهر - ٩ حيض - ٣٦ طهر - ١٤ دم.
- (٦): ٣٥ طهر - ٥ حيض - ٢٨ طهر - ١٢ دم.
- (٧): ٢٨ طهر - ٤ حيض - ٢٩ طهر - ١١ دم.
- (٨): ٤٠ طهر - ٥ حيض - ٢٨ طهر - ١٢ دم.
- (٩): ٥٥ طهر - ٩ حيض - ٦٠ طهر - ١٣ دم.
- (١٠): ٤٥ طهر - ٣ حيض - ٤٨ طهر - ١١ دم.

(١) أي: معتادة خمسة وثلاثين في الطهر، وخمسة في الحيض رأت بعد اثنين وثلاثين طهراً، اثنا عشر دمًا.

(١١): ٣٠ طهر - ٥ حيض - ٣٣ طهر - ١٥ دم.

(١٢): ٣٨ طهر - ٧ حيض - ٢٦ طهر - ١٣ دم.

(١٣): ٣٥ طهر - ٦ حيض - ٢٧ طهر - ١٢ دم.

(١٤): ٣٦ طهر - ٥ حيض - ٢٧ طهر - ١٢ دم.

(١٥): ٤٥ طهر - ٦ حيض - ٤١ طهر - ٤ دم.

(١٦): ٢٢ طهر - ٦ حيض - ٢٠ طهر - ١٢ دم - ٢١ طهر - ١٤ دم - ١٨ طهر - ١٣ دم -

١٥ طهر - ١٢ دم.

(ج): ميز الحيض من الاستحاضة في المسائل الآتية مع بيان العادة حسب الأيام

والساعات والدقائق:

١- (٥٢ يوما، ٥ ساعات، ١٠ دقائق) طهر - (٥ أيام، ٥ ساعات، ٥ دقائق) حيض - (٢٣)

يوما، ٢٣ ساعة، ٢٣ دقيقة) طهر - (١١ يوما، ١١ ساعة، ١١ دقيقة) دم.

٢- (٢٠ يوما، ٢٠ ساعة، ٢٠ دقيقة) طهر - (٤ أيام، ٤ ساعات، ٤٠ دقيقة) حيض - (١٨)

يوما، ١٨ ساعة، ١٨ دقيقة) طهر - (١٣ يوما، ١٣ ساعة، ١٣ دقيقة) دم.

٣- (٣٠ يوما، ٣ ساعات، ٣٠ دقيقة) طهر - (٦ أيام، ٥ ساعات، ٥٠ دقيقة) حيض -

(٢٣ يوما، ٢١ ساعة) طهر - (١٢ يوما، ١٢ ساعة، ٢٠ دقيقة) دم.

٤- (٣٥ يوما، ٢٠ ساعة، ١٠ دقائق) طهر - (٦ أيام، ٦ ساعات، ٦ دقائق) حيض - (٣٦)

يوما، ٢٠ ساعة، ١٠ دقائق) طهر - (١٣ يوما، ١٣ ساعة، ١٣ دقيقة) دم.

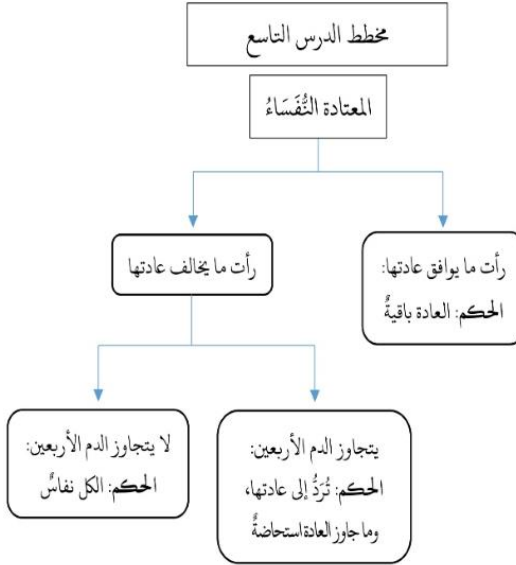
٥- (٣٥ يوما، ١٠ ساعات، ٦ دقائق) طهر - (٩ أيام، ٢٠ ساعة، ٥ دقائق) حيض - (٣٠)

يوما، ٥ ساعات، ٤٠ دقيقة) طهر - (١١ يوما، ٢٢ ساعة، ٢٢ دقيقة) دم.

- ٦- (٤٥ يوماً، ٢٠ ساعة، ٢٠ دقيقة) طهر - (٨ أيام، ٨ ساعات، ١٠ دقائق) حيض - (٤٧ يوماً، ٢٢ ساعات، ٣٠ دقيقة) طهر - (١٢ يوماً، ١٢ ساعة، ٢٠ دقيقة) دم.
- ٧- (٤٠ يوماً، ٥ ساعات، ٥ دقائق) طهر - (٦ أيام، ٧ ساعات، ٧ دقائق) حيض - (٣٠ يوماً، ١٠ ساعات، ٥ دقائق) طهر - (١١ يوماً، ١٢ ساعة، ١٢ دقيقة) دم.
- ٨- (٢٤ يوماً، ٢١ ساعة، ١٥ دقيقة) طهر - (٣ أيام، ٣ ساعات، ٣٠ دقيقة) حيض - (٢٦ يوماً، ٥ ساعات، ٥ دقائق) طهر - (١٣ يوماً، ١٣ ساعة، ١٥ دقيقة) دم.
- ٩- (٢٥ يوماً، ١٢ ساعة، ٧ دقائق) طهر - (٤ أيام، ٥ ساعات، ٦ دقائق) حيض - (٣٠ يوماً، ٢٠ ساعة، ٤٠ دقيقة) طهر - (١٢ يوماً، ساعتان، دقيقتان) دم.
- ١٠- (٣٠ يوماً، ٤ ساعات، ٢٥ دقيقة) طهر - (٦ أيام، ٦ ساعات، ٦ دقائق) حيض - (٢٨ يوماً، ساعتان، ٢٣ دقيقة) طهر - (١٢ يوماً، ١٢ ساعة، ١٢ دقيقة) دم.
- ١١- (٤٠ يوماً، ٢٠ ساعة، ٢٠ دقيقة) طهر - (٣ أيام، ٤ ساعات، ٤ دقائق) حيض - (٣٠ يوماً، ٢٠ ساعة، ١٩ دقيقة) طهر - (١٣ يوماً، ٤ ساعات، ٥ دقائق) دم.
- ١٢- (٢٨ يوماً، ٢٢ ساعة، ٤٠ دقيقة) طهر - (٥ أيام، ٥ ساعات، ٥ دقائق) حيض - (٢٢ يوماً، ١٦ ساعة، ٣٤ دقيقة) طهر - (١١ يوماً، ١١ ساعة، ١١ دقيقة) دم.
- ١٣- (٣٥ يوماً، ٢٣ ساعة، ٤ دقائق) طهر - (٤ أيام، ٤ ساعات، ٤ دقائق) حيض - (٣٥ يوماً، ٢٣ ساعة، ٤ دقائق) طهر - (١٠ أيام، ساعة واحدة، دقيقة واحدة) دم.
- ١٤- (٤٠ يوماً، ٢٠ ساعة، دقيقتان) طهر - (٣ أيام، ٣ ساعات، ٣ دقائق) حيض - (٤٠ يوماً، ٢٠ ساعة، دقيقتان) طهر - (١٣ يوماً، ١٣ ساعة، ١٣ دقيقة) دم.

- ١٥- (٣٢ يوماً، ٢٠ ساعة، ١٠ دقائق) طهر - (٧ أيام، ٧ ساعات، ٧ دقائق) حيض - (٢٦ يوماً، ١٥ ساعة، ٥ دقائق) طهر - (١١ يوماً، ١٠ ساعات، ١٠ دقائق) دم.
- ١٦- (٢٨ يوماً، ١٥ ساعة، ١٠ دقائق) طهر - (٥ أيام، ١١ ساعة، ٨ دقائق) حيض - (٢٢ يوماً، ٥ ساعات، ٣ دقائق) طهر - (١١ يوماً، ٥ ساعات، ١٥ دقيقة) دم.
- ١٧- (٤٥ يوماً، ٢١ ساعة، ٥ دقائق) طهر - (٦ أيام، ٦ ساعات، ٦ دقائق) حيض - (٤٧ يوماً، ساعتان، ٥ دقائق) طهر - (١٢ يوماً، ١١ ساعة، ١٠ دقائق) دم.
- ١٨- (٢٥ يوماً، ٣ ساعات، ٧ دقائق) طهر - (٤ أيام، ٢٠ ساعة، ٥٣ دقيقة) حيض - (٢٦ يوماً، ٤ ساعات، ٨ دقائق) طهر - (١٢ يوماً، ٣ ساعات، ٤ دقائق) دم.
- ١٩- (٤٠ يوماً، ٥ ساعات، ٣ دقائق) طهر - (٥ أيام، ٤ ساعات، ٥ دقائق) حيض - (٣٠ يوماً، ٤ ساعات، ٣ دقائق) طهر - (١٢ يوماً، ١٢ ساعة، ١٢ دقيقة) دم.
- ٢٠- (٢٧ يوماً، ٤ ساعات، ٤٠ دقيقة) طهر - (٣ أيام، ٤ ساعات، ٥ دقائق) حيض - (١٨ يوماً، ٣ ساعات، ٢٠ دقائق) طهر - (١١ يوماً، ٥ ساعات، ٣ دقائق) دم.
- ٢١- (٥٠ يوماً، ٥ ساعات، ٤٠ دقيقة) طهر - (٩ أيام، ساعتان، ٥٨ دقيقة) حيض - (٥٨ يوماً، ٥ ساعات، ٣٠ دقيقة) طهر - (١٢ يوماً، ٤ ساعات، ٤ دقائق) دم.
- ٢٢- (٣٢ يوماً، ١٠ ساعات، ١٢ دقيقة) طهر - (٤ أيام، ٢٠ ساعة، ١٢ دقيقة) حيض - (٣٥ يوماً، ٤ ساعات، ٤٠ دقيقة) طهر - (١٣ يوماً، ٧ ساعات، ٨ دقائق) دم.
- ٢٣- (٤٠ يوماً، ساعتان، ٥ دقائق) طهر - (٥ أيام، ٣ ساعات، دقيقتان) حيض - (٢٨ يوماً، ساعتان، ٣ دقائق) طهر - (١٠ أيام، ساعتان، دقيقة واحدة) دم.

- ٢٤- (٣٠ يوماً، ٤ ساعات، ٥ دقائق) طهر- (٥ أيام، ٤ ساعات، ٣ دقائق) حيض- (٣٦ يوماً، ساعتان، ٥٠ دقيقة) طهر- (١٢ يوماً، ١٠ ساعات، ٥ دقائق) دم.
- ٢٥- (٢٠ يوماً، ٥ ساعات، ٢٥ دقيقة) طهر- (٤ أيام، ١٨ ساعة، ٣٥ دقيقة) حيض- (٢٥ يوماً) طهر- (١٢ يوماً، ٢٠ ساعة، ٤٠ دقيقة) دم.



الدرس التاسع

أَحْكَامُ مُعْتَادَةِ النَّفَاسِ

القاعدة: الْمُعْتَادَةُ النَّفْسَاءُ إِنْ رَأَتْ مَا يُوَافِقُ عَادَتَهَا فَكُلُّهُ نِفَاسٌ، وَإِنْ رَأَتْ مَا يُخَالِفُ عَادَتَهَا فَلَا يَحِلُّوْا مَا أَنْ يَتَجَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ أَوْ لَا، فَإِنْ تَجَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ رُدَّتْ إِلَى عَادَتِهَا، وَمَا جَاوَزَ الْعَادَةَ اسْتِحَاضَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَجَاوَزِ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ فَالْكُلُّ نِفَاسٌ، وَصَارَ الثَّانِي عَادَةً.

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ: كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، رَأَتْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ دَمًا، فَالْكُلُّ نِفَاسٌ.

الْمِثَالُ الثَّانِي: كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، رَأَتْ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ دَمًا، فَتَرَدُّ إِلَى عَادَتِهَا، وَالزَّائِدُ عَلَى الْعَادَةِ اسْتِحَاضَةٌ.

الْمِثَالُ الثَّلَاثُ: كَانَتْ عَادَتُهَا عِشْرِينَ يَوْمًا، رَأَتْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا دَمًا، فَالْعَادَةُ تَنْتَقِلُ مِنَ الْعِشْرِينَ إِلَى الثَّلَاثِينَ.

الْمِثَالُ الرَّابِعُ: كَانَتْ عَادَتُهَا عِشْرِينَ يَوْمًا، رَأَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا دَمًا، فَالْعَادَةُ تَنْتَقِلُ مِنَ الْعِشْرِينَ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

التدريبات

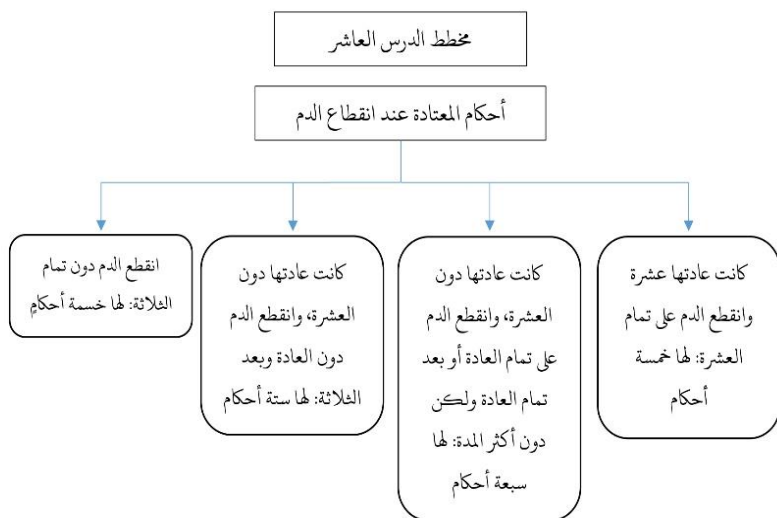
(ألف): أجب عن الأسئلة الآتية:

- (١): بين قاعدة المعتادة النفساء.
- (٢): اكتب ثلاثة أمثلة للمعتادة النفساء التي رأت الدم موافقا للعادة.
- (٣): اكتب ثلاثة أمثلة للمعتادة النفساء التي رأت الدم مخالفا للعادة، ولكن لم يتجاوز دمها الأربعين.
- (٤): اكتب ثلاثة أمثلة للمعتادة النفساء التي رأت الدم مخالفا للعادة، وتجاوز دمها الأربعين.

(ب): عين أيام النفاس للمعتادة النَّفَسَاءِ في المسائل الآتية مع بيان انتقال العادة:

- (١): بعد الولادة: ٣٥ دم - ١٤ طهر - ٣ دم^(١). (كانت عادتها في النفاس: ٣٠).
- (٢): بعد الولادة: ٢٠ دم - ١٧ طهر - ٣ دم. (كانت عادتها في النفاس: ١٥).
- (٣): بعد الولادة: ٢٠ دم - ٢٠ طهر - ٥ دم. (كانت عادتها في النفاس: ٢٠، وفي الحيض: ٥ وفي الطهر: ١٥).
- (٤): بعد الولادة: ٢٦ دم - ١٤ طهر - ١ دم. (كانت عادتها في النفاس: ١٨).
- (٥): بعد الولادة: ١ دم - ٣٨ طهر - ٢ دم. (كانت عادتها في النفاس: ٢٥).

(١) أي: المعتادة النفساء رأت بعد الولادة خمسةً وثلاثين دما، ثم أربعة عشر طهرا، ثم ثلاثة دما.



الدرس العاشر

حُكْمُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْوُطْءِ لِلْمُعْتَادَةِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ
 دُمُ الْمُعْتَادَةِ لَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعِ حَالَاتٍ: إِمَّا أَنْ يَنْقَطِعَ عَلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ أَوْ دُونَهَا،
 أَوْ يَنْقَطِعَ عَلَى تَمَامِ الْعَادَةِ أَوْ دُونَهَا:

(١): كَانَتْ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ عَشْرَةً وَفِي النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ وَانْقَطَعَ الدَّمُ عَلَى تَمَامِ
 الْعَشْرَةِ فِي الْحَيْضِ وَعَلَى تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ فِي النَّفَاسِ فَلَهَا خَمْسَةُ أَحْكَامٍ:

(أ): تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّي وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهَا تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ
 الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ.

(ب): إِذَا طَهَّرَتْ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ
 مِقْدَارٌ مَا تَقُولُ فِيهِ "الله" وَإِلَّا فَلَا^(١).

(ج): إِذَا طَهَّرَتْ قُبَيْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِرَمَانٍ يَسِيرٍ يَصِحُّ صَوْمُهَا، وَإِذَا طَهَّرَتْ عِنْدَ
 طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ تَتَشَبَّهُ بِالصَّائِمِينَ.

(د): يَجُوزُ لِلزَّوْجِ وَطْؤُهَا بِدُونِ الْغُسْلِ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ لِمَا بَعْدَ الْغُسْلِ.

(هـ): لَا يُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِلانْقِطَاعِ رُؤْيَا الْقَصَةِ الْبَيْضَاءِ بَلْ يَكْفِي مُجَرَّدُ
 الانْقِطَاعِ.

(١) أي: وإن لم يبق من الوقت مقدار ما تقول فيه "الله" فلا يجب عليها القضاء.

(٢): كَانَتْ عَادَتُهَا دُونَ أَكْثَرِ الْمُدَّةِ وَانْقَطَعَ الدَّمُّ عَلَى تَمَامِ الْعَادَةِ أَوْ بَعْدَ تَمَامِ الْعَادَةِ وَلَكِنْ دُونَ أَكْثَرِ الْمُدَّةِ فَلَهَا سَبْعَةُ أَحْكَامٍ:

(أ): تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّي إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا إِلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ وَلَكِنْ لَا يَجِبُ.

(ب): إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الْغُسْلَ وَالتَّحْرِيمَةَ^(١)، وَعِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ التَّيْمُمَ وَالتَّحْرِيمَةَ وَإِلَّا فَلَا^(٢).

(ج): إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ قَبْلَ الصُّبْحِ الصَّادِقِ يَصِحُّ صَوْمُهَا إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الْغُسْلَ وَالتَّحْرِيمَةَ، وَعِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ يَصِحُّ صَوْمُهَا إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ التَّيْمُمَ وَالتَّحْرِيمَةَ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ لَا يَسَعُهُمَا^(٣) أَوْ انْقَطَعَ الدَّمُّ بَعْدَ الصُّبْحِ الصَّادِقِ، فَتَتَشَبَّهُ بِالصَّائِمِينَ.

(د): لَا يُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِلانْقِطَاعِ رُؤْيَاهُ الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ.

(هـ): إِنْ عَادَ الدَّمُّ فِي مُدَّةِ الْعَشْرَةِ أَوْ الْأَرْبَعِينَ تَتْرُكُ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْوُطْءُ عَلَى الْفَوْرِ بِمَجَرَّدِ رُؤْيَاهُ الدَّمِّ وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً.

(و): يَجُوزُ لِلزَّوْجِ الْمُسْلِمِ وَطُوعًا بِدُونِ الْغُسْلِ إِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ كِتَابِيَّةً.

(١) والمراد بالتحريم: هو لفظة "الله".

(٢) أي: وإن لم يبق من الوقت ما يسع الغسل والتحريم أو التيمم والتحريم فلا يجب عليها القضاء.

(٣) أي: وإن كان الوقت لا يسع الغسل والتحريم أو التيمم والتحريم فلا يصح صومها.

(ز): وإن كانت الزوجة مُسْلِمَةً فَيُشْتَرَطُ لَوَظِّيْهَا تَحَقُّقُ أَحَدِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ:

(ألف): تَغْتَسِلُ وَإِنْ لَمْ تُصَلِّ بِهِ.

(ب): أَوْ تَتَيَمَّمُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، تُصَلِّي بِدَلِكِ التَّيَمُّمِ أَوْ لَا، قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: أَحَوْطُ، وَالثَّانِي: أَصَحُّ.

(ج): أَوْ تُصَيِّرَ صَلَاةً دُبْنًا فِي ذِمَّتِهَا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ

مِقْدَارُ الْغُسْلِ وَالتَّحْرِيمَةِ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهَا بِمُضِيِّ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ، وَلِزَوْجِهَا وَطُؤُهَا وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ.

(٣): كَانَتْ عَادَتُهَا دُونَ أَكْثَرِ الْمُدَّةِ وَانْقَطَعَ الدَّمُ دُونَ الْعَادَةِ بَعْدَ تَمَامِ الثَّلَاثَةِ

فَلَهَا سِتَّةُ أَحْكَامٍ:

(أ): تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّي إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا إِلَى تَمَامِ الْعَادَةِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ

الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ، وَبَعْدَ أَيَّامِ الْعَادَةِ يُسْتَحَبُّ التَّأْخِيرُ إِلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ.

(ب): إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ

مَا يَسَعُ الْغُسْلَ وَالتَّحْرِيمَةَ^(١)، وَعِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ

إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ التَّيَمُّمَ وَالتَّحْرِيمَةَ وَإِلَّا فَلَا^(٢).

(١) والمراد بالتحريم: هو لفظة "الله".

(٢) أي: وإن لم يبق من الوقت ما يسع الغسل والتحريم أو التيمم والتحريم فلا يجب عليها القضاء.

(ج): إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَ الصُّبْحِ الصَّادِقِ يَصِحُّ صَوْمُهَا إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الْغُسْلَ وَالتَّحْرِيمَةَ، وَعِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ يَصِحُّ صَوْمُهَا إِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ التَّيَمُّمَ وَالتَّحْرِيمَةَ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ لَا يَسَعُهُمَا^(١) أَوْ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ الصُّبْحِ الصَّادِقِ، فَتَنْشَبُهُ بِالصَّائِمِينَ.

(د): يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ الْوُطْءُ إِلَى تَمَامِ الْعَادَةِ وَبِحُلِّ بَعْدَهَا.

(هـ): إِنْ عَادَ الدَّمُ فِي مُدَّةِ الْعَشْرَةِ أَوْ الْأَرْبَعِينَ تَتْرُكُ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْوُطْءُ عَلَى الْفَوْرِ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَا الدَّمِ وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً.

(و): فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُشْتَرَطُ لَا يَنْقَطِعَ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ رُؤْيَا الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ. (أَيُّ: إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا وَرَأَتْ الْبَيَاضَ، فَيُحْكَمُ بِانْتِهَاءِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ضَرُورَةً، مَثَلًا: مَنْ كَانَتْ عَادَتُهَا أَنْ تَرَى يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا طَهْرًا فَتَعْمَلُ بِهِذَا ضَرُورَةً)

(٤): انْقَطَعَ الدَّمُ دُونَ تَمَامِ الثَّلَاثَةِ فَلَهَا خَمْسَةُ أَحْكَامٍ:

(أ): نُصَلِّيْ بِدُونِ الْغُسْلِ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا إِلَى تَمَامِ الْعَادَةِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ، وَتُسْتَحَبُّ إِلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ.

(ب): إِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَا يُنَافِي الصَّوْمَ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَإِلَّا تَنْشَبُهُ بِالصَّائِمِينَ بِقِيَّةِ الْيَوْمِ^(٢).

(١) أي: وإن كان الوقت لا يسع الغسل والتحريم أو التيمم والتحريم فلا يصح صومها.

(٢) أي: إن لم ينقطع دمها قبل نصف النهار الشرعي أو وجد منها ما ينافي الصوم كالأكل والشرب فحينئذ تشبه بالصائمين.

(ج): يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ الْوُطْءُ إِلَى تَمَامِ الْعَادَةِ وَيَحِلُّ بَعْدَهَا.

(د): إِنْ عَادَ الدَّمُ فِي مُدَّةِ الْعَشْرَةِ تَتَرَكُ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ عَلَى الْفَوْرِ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَا الدَّمِ وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً.

(هـ): لَا يُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِلانْقِطَاعِ رُؤْيَا الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ.

التدريبات

(ألف): أجب عن الأسئلة الآتية:

- (١): كم حكماً للمعتادة التي انقطع دمها قبل تمام الثلاثة، وما هي؟
- (٢): كم حكماً للمعتادة التي انقطع دمها بعد تمام الثلاثة ودون العادة، وما هي؟
- (٣): كم حكماً للمعتادة التي انقطع دمها على تمام العادة أو بعد تمام العادة ولكن دون أكثر المدة.

- (٤): كم حكماً للمعتادة التي انقطع دمها على تمام العشرة.
- (٥): من هي المعتادة التي يشترط لها رؤية القصة البيضاء لانقطاع الدم؟

(ب): بين أحكام المعتادة عند انقطاع الدم في المسائل الآتية:

- (١): مسلمةٌ متزوجةٌ ومعتادةٌ ستةٌ في الحيض، رأت دماً موافقاً للعادة التاريخ الخامس عشر من شهر رجب يوم الجمعة قبل الصبح الصادق بلحظة الساعة (١٠): (٥)، وانقطع دمها في الجمعة الآتية قبل انتهاء وقت المغرب بخمس دقائق الساعة (١٠): (٧)، بين أحكامها؟

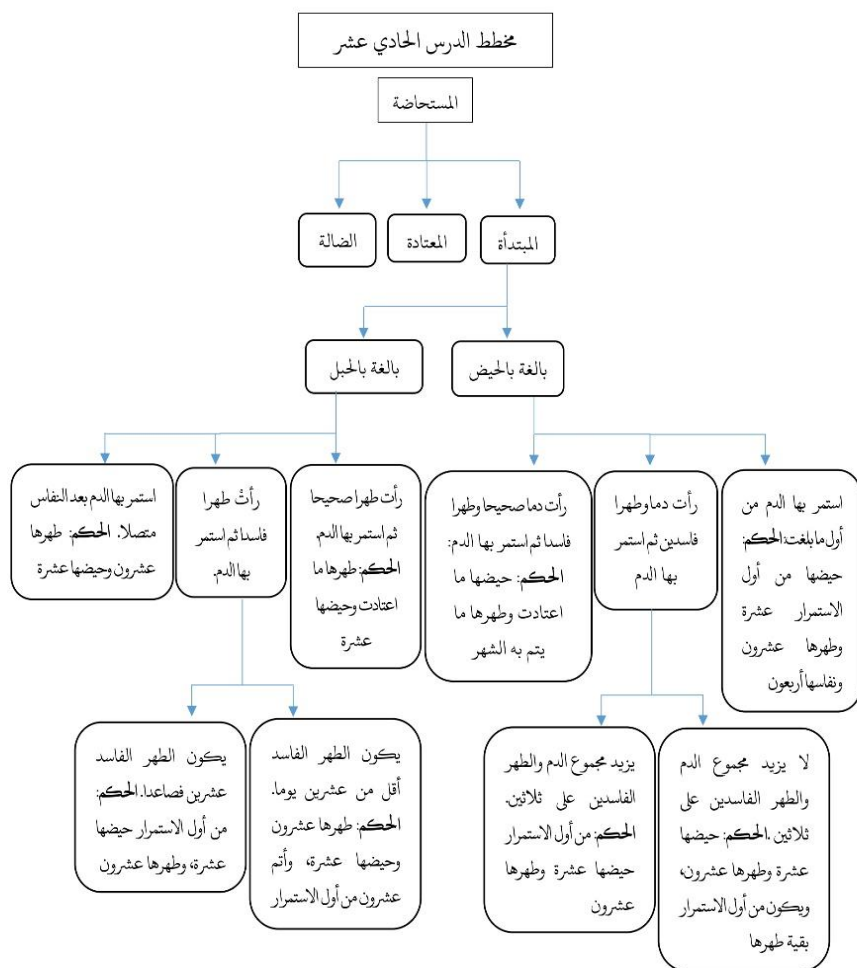
- (٢): مسلمةٌ غير متزوجةٍ ومعتادةٌ تسعةٌ في الحيض، رأت وفقاً لعادتها في شهر صفر التاريخ الثالث الساعة (٩ : ٠٠) ليلاً، وانقطع دمها التاريخ السادس (٩ : ٠٥) صباحاً، بين أحكامها؟

- (٣): مسلمةٌ غير متزوجةٍ ومعتادةٌ خمسةٌ في الحيض، رأت الدم في شهر رمضان يوم السبت بعد الصبح الصادق بخمس دقائق الساعة (٤ : ٣٠)، وانقطع دمها يوم الأربعاء قبل الصبح الصادق بساعةٍ واحدةٍ الساعة (٣ : ٢٥)، بين أحكامها؟

(٤): مسلمةٌ متزوجةٌ عادتُها من التاريخ الواحد إلى الخامس: رأَتْ الدَّمَ مع بداية شهر رمضان عند غروب الشمس الساعة (٧ : ٠٠)، وانقطع دمُّها التاريخَ الرابع الساعة التاسعة صباحًا، بين أحكامها؟

(٥): مسلمةٌ عادتُها في النفاس: (٣ أيام، ١٢ ساعة، ١٣ دقيقة)، وَلَدَتْ التاريخَ الحادي عشر من رمضان الساعة (٢ : ٠٠) ظهرًا، وقد بدأ بها الدم، وانقطع دمُّها التاريخَ الرابع عشر من رمضان الساعة الواحدة ظهرًا، بين أحكامها؟

(٦): مسلمةٌ متزوجةٌ ومعتادةٌ أربعةٍ في الحيض، رأَتْ وفقًا للعادة التاريخَ الخامس من ربيع الأول قبل انتهاء وقت العشاء بخمس عشرة دقيقةً الساعة (٠٠ : ٥) ليلاً، وانقطع دمُّها التاريخَ التاسع من ربيع الأول قبل انتهاء وقتِ الظهر بنصف ساعةٍ الساعة (٤ : ٣٠)، بيِّنْ أحكامها؟



الدرس الحادي عشر

أقسام المُسْتَحَاضَةِ وَأَحْكَامُهَا

المُسْتَحَاضَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: ١- المُبْتَدَأَةُ ٢- المُعْتَادَةُ ٣- الضَّالَّةُ. أَمَّا المُبْتَدَأَةُ فَهِيَ لَا تَحْلُو إِمَّا أَنْ تَبْلُغَ بِالحَيْضِ أَوْ بِالحَبْلِ، فَإِنْ بَلَغَتْ بِالحَيْضِ فَلَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

(١): اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ مِنْ أَوَّلِ مَا بَلَغَتْ

الحكم: حَيْضُهَا مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ عَشْرَةً، وَطَهَرَهَا عِشْرُونَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ دَأْبُهَا، وَنَفَاسُهَا أَرْبَعُونَ.

(٢): رَأَتْ دَمًا وَطَهَرًا فَاسِدِينَ ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ

وَإِنْ رَأَتْ دَمًا وَطَهَرًا فَاسِدِينَ: فَلَا اعْتِبَارَ بِهِمَا فِي نَصْبِ الْعَادَةِ لِلْمُبْتَدَأَةِ، وَهَذَا الْوَجْهُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

(ألف): أَنْ لَا يَزِيدَ مَجْمُوعُ الدَّمِ وَالطُّهْرِ الْفَاسِدِينَ عَلَى ثَلَاثَيْنِ:

الحكم: حَيْضُهَا عَشْرَةً مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ، وَطَهَرُهَا عِشْرُونَ، وَيَكُونُ مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ بَقِيَّةُ طَهْرٍهَا. مَثَلًا: رَأَتْ أَحَدَ عَشَرَ دَمًا وَخَمْسَةَ عَشَرَ طَهْرًا، ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ، فَيَكُونُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ بَقِيَّةُ طَهْرٍهَا، فَتُصَلِّي فِيهَا. ثُمَّ تَقْعُدُ عَشْرَةً، ثُمَّ تُصَلِّي عِشْرِينَ، ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا.

(ب): أَنْ يَزِيدَ مَجْمُوعُ الدَّمِ وَالطُّهْرِ الْفَاسِدِينَ عَلَى ثَلَاثَيْنِ:

الحكم: تَسْتَأْنِفُ مِنْ أَوَّلِ الاسْتِمْرَارِ عَشْرَةً حَيْضٌ وَعِشْرُونَ طَهْرًا. مَثَلًا: رَأَتْ أَحَدَ عَشَرَ دَمًا وَعِشْرِينَ طَهْرًا، ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ، فَعَشْرَةً مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ حَيْضًا،

ثُمَّ الْبَاقِي (وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا) طُهِرَ إِلَى أَوَّلِ الْأَسْتِمْرَارِ، ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ مِنْ أَوَّلِ الْأَسْتِمْرَارِ عَشْرَةً حَيْضٌ، وَعِشْرُونَ طُهِرَ، ثُمَّ ذَلِكَ دَأْبُهَا مَا دَامَ الْأَسْتِمْرَارُ.

(٣): رَأَتْ دَمًا صَحِيحًا وَطُهِرَ فَاسِدًا ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ

وَإِنْ كَانَ الدَّمُ صَحِيحًا وَالطُّهُرُ فَاسِدًا يُعْتَبَرُ الدَّمُ فِي نَصَبِ الْعَادَةِ، فَتُرَدُّ إِلَيْهِ فِي زَمَنِ الْأَسْتِمْرَارِ.

الحكم: حَيْضُهَا مَا اعْتَادَتْ مِنَ الْأَيَّامِ، وَطُهِرَ مَا يَتِمُّ بِهِ الشَّهْرُ.

المثال الأول: رَأَتْ خَمْسَةَ دَمًا وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طُهِرًا، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ، فَحَيْضُهَا خَمْسَةٌ وَطُهِرَهَا بَقِيَّةُ الشَّهْرِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، فَتُصَلِّي مِنْ أَوَّلِ الْأَسْتِمْرَارِ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا تَكْمِلَةً لِلطُّهُرِ. ثُمَّ تَقْعُدُ خَمْسَةَ، وَتُصَلِّي خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا.

المثال الثاني: رَأَتْ مَثَلًا ثَلَاثَةَ دَمًا، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهِرًا، ثُمَّ يَوْمًا دَمًا، ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ طُهِرًا، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ، فَهِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ دَمٌ صَحِيحٌ، وَمَا بَعْدَهَا إِلَى أَوَّلِ الْأَسْتِمْرَارِ طُهِرٌ فَاسِدٌ، فَثَلَاثَةٌ مِنْ أَوَّلِ الْأَسْتِمْرَارِ حَيْضٌ عَلَى عَادَتِهَا، وَسَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ طُهِرٌ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا.

فَإِنْ بَلَغَتْ الْمُبْتَدَأَةُ بِالْحَبْلِ فَلَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ أَيْضًا:

(١): رَأَتْ طُهِرًا صَحِيحًا ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ

الحكم: حَيْضُهَا مِنْ أَوَّلِ الْأَسْتِمْرَارِ عَشْرَةٌ، وَطُهِرَ مَا اعْتَادَتْ. مَثَلًا: مُرَاهِقَةٌ بَلَغَتْ بِالْحَبْلِ، فَوَلَدَتْ وَرَأَتْ أَرْبَعِينَ دَمًا، ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ طُهِرًا، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ،

فَحَيْضُهَا عَشْرَةٌ مِنْ أَوَّلِ الْأَسْتِمْرَارِ، وَطَهْرُهَا خَمْسَةٌ عَشَرَ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا مَا دَامَ الْأَسْتِمْرَارُ.

(٢): رَأَتْ طَهْرًا فَاسِدًا ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ

إِذَا رَأَتْ طَهْرًا فَاسِدًا، ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَلَهَا صُورَتَانِ:

(ألف): أَنْ يَكُونَ الطُّهْرُ الْفَاسِدُ أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا:

الْحُكْمُ: بَعْدَ النَّفَاسِ طَهْرُهَا عِشْرُونَ وَحَيْضُهَا عَشْرَةٌ.

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ: رَأَتْ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ طَهْرًا، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ، فَطَهْرُهَا عِشْرُونَ وَحَيْضُهَا عَشْرَةٌ، وَأَتَمَّ عِشْرُونَ مِنْ أَوَّلِ الْأَسْتِمْرَارِ، ثُمَّ يُسْتَأْنَفُ عَشْرَةٌ حَيْضٌ وَعِشْرُونَ طَهْرًا، وَذَلِكَ دَأْبُهَا.

الْمِثَالُ الثَّانِي: رَأَتْ وَاحِدًا وَأَرْبَعِينَ دَمًا، ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ طَهْرًا، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ، فَطَهْرُهَا عِشْرُونَ وَحَيْضُهَا عَشْرَةٌ، وَأَتَمَّ عِشْرُونَ مِنْ أَوَّلِ الْأَسْتِمْرَارِ، ثُمَّ يُسْتَأْنَفُ عَشْرَةٌ حَيْضٌ وَعِشْرُونَ طَهْرًا، وَذَلِكَ دَأْبُهَا.

(ب): أَنْ يَكُونَ الطُّهْرُ الْفَاسِدُ عِشْرِينَ يَوْمًا فَصَاعِدًا:

الْحُكْمُ: مِنْ أَوَّلِ الْأَسْتِمْرَارِ حَيْضُهَا عَشْرَةٌ وَطَهْرُهَا عِشْرُونَ. مَثَلًا: رَأَتْ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ خَمْسَةَ عَشَرَ طَهْرًا، ثُمَّ يَوْمًا دَمًا، ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ طَهْرًا، ثُمَّ اسْتَمَرَّ الدَّمُ، فَمِنْ بَعْدِ النَّفَاسِ وَاحِدٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا طَهْرًا فَاسِدًا، وَمِنْ أَوَّلِ الْأَسْتِمْرَارِ حَيْضُهَا عَشْرَةٌ وَطَهْرُهَا عِشْرُونَ وَذَلِكَ دَأْبُهَا.

(٣): اسْتَمَرَ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ النَّفَاسِ مُتَّصِلًا

الحكم: طَهَرُهَا عِشْرُونَ وَحَيْضُهَا عَشْرَةٌ، وَذَلِكَ دَأْبُهَا مَا دَامَ الْأَسْتِمْرَارُ.

التدريبات

(ألف): أجب عن الأسئلة الآتية:

- (١): كم قسماً للمستحاضة؟ وما هي؟
- (٢): كم قسماً للمستحاضة المبتدأة البالغة بالحيض؟ وما هي؟
- (٣): كم قسماً للمستحاضة المبتدأة البالغة بالحبْل؟ وما هي؟
- (٤): اكتب أربعة أمثلة للقسم الثاني من أقسام المستحاضة البالغة بالحيض.
- (٥): اكتب أربعة أمثلة للقسم الثاني من أقسام المستحاضة البالغة بالحبْل.

(ب): بين أحكام المستحاضة المبتدأة البالغة بالحيض في المسائل الآتية:

- (١): بنت أربع عشرة رأت الدم أول مرة قبل الصبح الصادق بخمس عشرة دقيقة، الساعة (٥ : ٠٠)، ثم استمر بها الدم، بين حكمها؟
- (٢): ١ دم - ١٦ طهر - استمرار^(١).
- (٣): (١٠ أيام، ١٠ ساعات) دم - (١٦ يوماً، ١٦ ساعة) طهر - استمرار.
- (٤): (١٢ يوماً، ١٢ ساعة) دم - (٣٢ يوماً، ٣٢ دقيقة) طهر - استمرار.
- (٥): (٩ أيام، ٩ ساعات) دم - (١٦ يوماً، ١٦ ساعة) طهر - (٥ ساعات) دم - (١٥ يوماً و ١٥ ساعة) دم - استمرار.
- (٦): (٦ أيام، ٦ ساعات، ٦ دقائق) دم - (١٥ يوماً وساعة واحدة) طهر - (٧ ساعات) دم - (١٧ يوماً و ٧ ساعات) طهر - استمرار.

(١) أي: المبتدأة البالغة بالحيض رأت يوماً دماً، ثم رأت ستة عشر طهراً، ثم استمر بها الدم.

(٧): (٨ أيام) دم - (١٤ يوما و ١٤ ساعة) طهر - استمرار.

(٨): (٥ أيام و ٥ ساعات) دم - (١٣ يوما و ٢٣ ساعة) طهر - استمرار.

(ج): بين أحكام المستحاضة المبتدأة البالغة بالحبل في المسائل الآتية:

١- بالغة بالحبل رأت بعد الولادة: ٣٠ دم - ٢٥ طهر - استمرار.

٢- بالغة بالحبل رأت بعد الولادة: ٢٠ دم - ١٩ طهر - استمرار.

٣- بالغة بالحبل رأت بعد الولادة: ١٠ دم - ٣٠ طهر - استمرار.

٤- بالغة بالحبل رأت بعد الولادة: ١٥ دم - ٢١ طهر - استمرار.

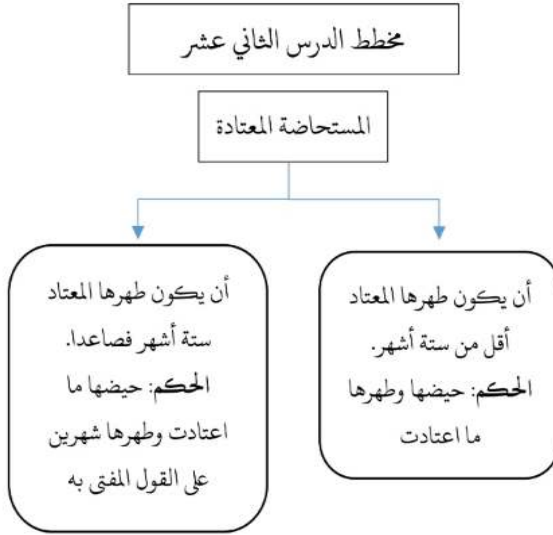
٥- بالغة بالحبل رأت بعد الولادة: ٤٢ دم - ٢٥ طهر - استمرار.

٦- بالغة بالحبل رأت بعد الولادة: (٤٠ يوم، ٤ ساعات) دم - (١٦ يوما، ١٦ ساعة)

طهر - استمرار.

٦- بالغة بالحبل رأت بعد الولادة: ٤٠ دم - استمرار.

٧- بالغة بالحبل رأت بعد الولادة: ٣٠ دم - ١٠ طهر - استمرار.



الدرس الثاني عشر

أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُعْتَادَةِ

الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

(١): أَنْ يَكُونَ طَهْرُهَا الْمُعْتَادُ أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ

مَثَلًا: كَانَتْ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَفِي الطَّهْرِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُّ.
الحكم: حَيْضُهَا وَطَهْرُهَا مَا اعْتَادَتْ.

(٢) أَنْ يَكُونَ طَهْرُهَا الْمُعْتَادُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا

مَثَلًا: كَانَتْ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَفِي الطَّهْرِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُّ.
الحكم: حَيْضُهَا مَا اعْتَادَتْ وَاخْتَلَفَ فِي الطَّهْرِ عَلَى أَقْوَالٍ:

(١): طَهْرُهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِلَّا سَاعَةً.

(٢): تُرَدُّ إِلَى عَادَتِهَا وَإِنْ طَالَتْ إِلَى سَنَةٍ.

(٣): تُرَدُّ إِلَى عِشْرِينَ يَوْمًا.

(٤): طَهْرُهَا شَهْرٌ كَامِلٌ.

(٥): يُقَدَّرُ بِشَهْرَيْنِ. وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَالْمُقْتَى بِهِ.

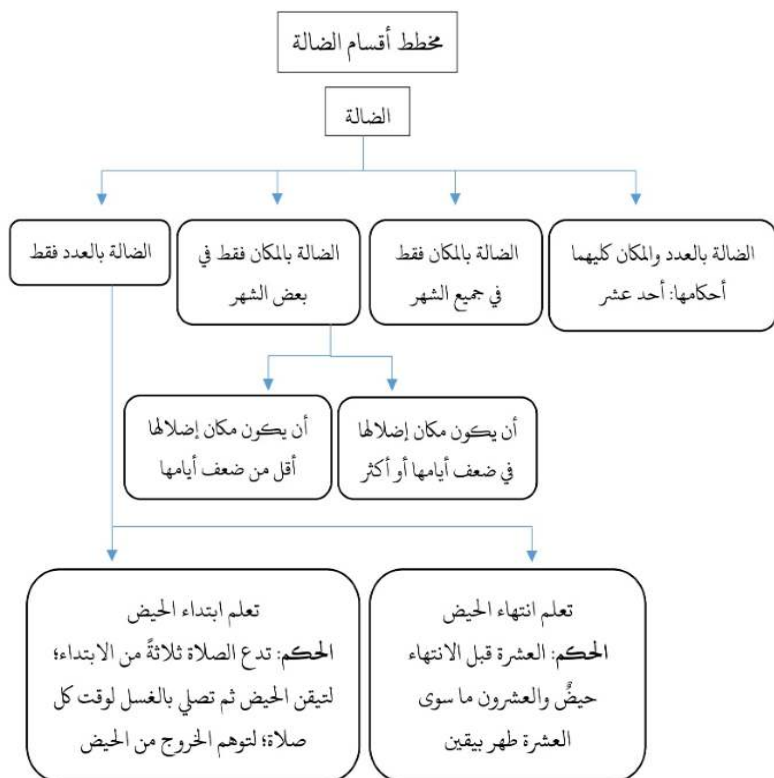
التدريبات

(ألف): أجب عن الأسئلة الآتية:

- ١- كم قسمًا للمستحاضة المعتادة، اضرب لكل منها ثلاثة أمثلة.
- ٢- بين حكم جميع أقسام المعتادة المستحاضة؟
- ٣- ما هو القول المفتى به في القسم الثاني من المستحاضة المعتادة.

(ب): عين حيض "المعتادة المستحاضة" وطهرها في المسائل الآتية:

- ١- معتادة سبعة أيام في الحيض، وأربعة أشهر في الطهر، استمر بها الدم، عين
حيضها وطهرها؟
- ٢- معتادة خمسة أيام في الحيض، وستة أشهر في الطهر، استمر بها الدم، عين
حيضها وطهرها؟
- ٣- معتادة سبعة أيام في الحيض، وسبعة أشهر في الطهر، استمر بها الدم، عين
حيضها وطهرها؟
- ٤- معتادة سبعة أيام في الحيض، وستة عشر شهرًا في الطهر، استمر بها الدم، عين
حيضها وطهرها؟
- ٥- معتادة سبعة أيام في الحيض، وخمسة وعشرين شهرًا في الطهر، استمر بها الدم،
عين حيضها وطهرها؟



الدرس الثالث عشر

أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ الصَّالَةِ

القاعدة: اعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ حِفْظُ عَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالطُّهْرِ عَدَدًا وَمَكَانًا كَكَوْنِهِ خَمْسَةً مَثَلًا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ آخِرِهِ.

فَإِنْ جُنَّتْ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَاهَلَتْ فِي حِفْظِ ذَلِكَ وَلَمْ تَهْتَمَّ لِإِدْنِهَا فِسْقًا، فَتَنَسِيَتْ عَادَتَهَا فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَعَلَيْهَا بَعْدَمَا أَفَاقَتْ أَوْ نَدِمَتْ أَنْ تَتَحَرَّى بِعَلْبَةِ الظَّنِّ، فَإِنْ اسْتَقَرَّ ظَنُّهَا عَلَى مَوْضِعٍ حَيْضُهَا وَعَدَدِهِ عَمِلَتْ بِهِ، وَتَكُونُ حِينَئِذٍ فِي حُكْمِ الْمُعْتَادَةِ.

وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ ظَنُّهَا عَلَى شَيْءٍ بَلْ تَرَدَّدَتْ بَيْنَ الطُّهْرِ وَدُخُولِ الْحَيْضِ، صَلَّتْ بِالْوُضُوءِ لَوْ قَتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ تَرَدَّدَتْ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْحَيْضِ فَتُصَلِّي لَوْ قَتِ كُلِّ صَلَاةٍ بِالْعُسْلِ، ثُمَّ تُعِيدُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْعُسْلِ قَبْلَ الْوَقْتِيَّةِ، وَهَكَذَا تَصْنَعُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ^(١).

وَلَا يَجُوزُ طَوُّهَا فِي الْأَيَّامِ الَّتِي تَشْكُ فِيهَا بِالْحَيْضِ، وَمَا عَلَبَ عَلَى ظَنِّهَا أَوْ تَيَقَّنَتْ أَنَّهَا أَيَّامُ حَيْضِهَا أَوْ طَهْرٍهَا عَمِلَتْ بِهِ وَفَقًّا لِأَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ.

(١) مثاله: امرأةٌ تذكُرُ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وانقطاعه في النصفِ الأخيرِ، ولا تذكُرُ غيرَ هذينِ، فإنها في النصفِ الأولِ تتردّدُ بين الدخولِ في الحيضِ والطهرِ، وفي النصفِ الأخيرِ تتردّدُ بين الطهرِ والخروجِ من الحيضِ، ففي النصفِ الأولِ تتوضّأُ لوقتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وفي النصفِ الأخيرِ تغتسلُ لوقتِ كُلِّ صَلَاةٍ.

أَقْسَامُ الصَّلَاةِ

الصَّلَاةُ تَنْقَسِمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

- (١): الصَّلَاةُ بِالْعَدَدِ وَالْمَكَانِ كِلَيْهِمَا.
- (٢): الصَّلَاةُ بِالْمَكَانِ فَقَطْ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ.
- (٣): الصَّلَاةُ بِالْمَكَانِ فَقَطْ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ.
- (٤): الصَّلَاةُ بِالْعَدَدِ فَقَطْ.

تَعْرِيفُ الصَّلَاةِ بِالْعَدَدِ وَالْمَكَانِ كِلَيْهِمَا

هِيَ مَنْ أَضَلَّتْ عَدَدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا وَأَضَلَّتْ مَكَانَهَا بِحَيْثُ تَكُونُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مُتَرَدِّدَةً بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، وَتُسَمَّى "الصَّلَاةُ بِالْإِضْلَالِ الْعَامِّ". وَلَهَا أَحَدُ عَشَرَ حُكْمًا:

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: يَحْرُمُ عَلَيْهَا الْأُمُورُ الْآتِيَةُ:

- (١): لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ.

(٢): وَلَا تَمْسُ الْمُصْحَفَ وَلَا تَقْرَأَ الْقُرْآنَ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ.

(٣): وَلَا تُصَلِّيَ تَطَوُّعًا.

(٤): وَلَا تَصُومَ تَطَوُّعًا.

(٥): وَلَا تَطُوفَ إِلَّا لِلزِّيَارَةِ وَلِلصَّدْرِ.

(٦): وَلَا يَجُوزُ وَطُوءُهَا أَبَدًا.

الْحُكْمُ الثَّانِي: تَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ وَالصَّدْرِ إِلَّا أَنَّهَا تُعِيدُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَلَا تُعِيدُ طَوَافَ الصَّدْرِ؛ لِعَدَمِ وُجُوبِهِ عَلَى الْحَائِضِ.

الْحُكْمُ الثَّالِثُ: وَنُصِّيَ الْفَرَضَ وَالْوَاجِبَ وَالسُّنَنَ الْمُؤَكَّدَةَ، وَتَقْرَأُ فِي الْأُولَيْنِ مِنَ الْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ السُّنَنِ الْفَاتِحَةَ وَمَا تَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ. وَتَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فَقَطْ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْفَرَضِ.

الْحُكْمُ الرَّابِعُ: تَقْرَأُ الثَّنُوتَ وَسَائِرَ الدَّعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ.

الْحُكْمُ الْخَامِسُ: تُصَلِّي بِالْغُسْلِ لَوْ قَتِ كُلَّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تُعِيدُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ قَبْلَ الْوَقْتِيَّةِ.

الْحُكْمُ السَّادِسُ: إِنْ سَمِعْتَ آيَةَ السَّجْدَةِ فَسَجَدْتَ لِلْحَالِ سَقَطَتْ عَنْهَا، وَإِنْ سَجَدْتَ بَعْدَ ذَلِكَ أَعَادْتُهَا بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

الْحُكْمُ السَّابِعُ: إِنْ كَانَتْ عَلَيْهَا صَلَاةٌ فَآتَيْتَهُ فَقَضَتْهَا فَعَلَيْهَا إِعَادَتُهَا بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ الْقَضَاءِ.

الْحُكْمُ الثَّامِنُ: لَا تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ أَصْلًا. ثُمَّ تُقْضِي مَا صَامَتْ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ وَفَقًّا لِلتَّرْتِيبِ الْآتِي:

حَالَاتُ قَضَاءِ الصِّيَامِ

الْقَاعِدَةُ: الصَّلَاةُ بِالْإِضْلَالِ الْعَامِّ إِمَّا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً أَوْ لَا. وَعَلَى كُلِّ إِمَّا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ أَوْ لَا تَعْلَمَ. وَعَلَى كُلِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّهْرُ كَامِلًا أَوْ نَاقِصًا. وَعَلَى كُلِّ إِمَّا أَنْ تُقْضِيَ مَوْضُوعًا أَوْ مَفْضُولًا. فَهِيَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ حَالَةً.

الأَحْوَالُ مَعَ الْأَحْكَامِ

(١): لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَتَقْضِي مَوْضُولًا بِرَمَضَانَ. وَالْمُرَادُ بِالْمَوْضُولِ أَنْ تَبْتَدِيَ مِنْ ثَانِي سَوَالٍ؛ لِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْعِيدِ لَا يَجُوزُ.

(٢): لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِالنَّهَارِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَتَقْضِي مَوْضُولًا بِرَمَضَانَ.

حُكْمُ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ: تَصُومُ رَمَضَانَ كَامِلًا، ثُمَّ تَقْضِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا.
(٣): لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَتَقْضِي مَفْضُولًا.

(٤): لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِالنَّهَارِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَتَقْضِي مَفْضُولًا.

حُكْمُ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ: تَصُومُ رَمَضَانَ كَامِلًا، ثُمَّ تَقْضِي ثَمَانِيَّةً وَثَلَاثِينَ يَوْمًا.
التَّحْنِيهُ! لَا يَلَزِمُ هَذَا الْمِقْدَارُ إِلَّا فِي بَعْضِ صُورِ الْفَضْلِ، وَلَكِنْ طَرَدْنَا هَذَا التَّفْصِيلَ تَيْسِيرًا لِلْأَمْرِ، وَكَتَبْنَا الْحُكْمَ وَفَقًّا لِلْإِحْتِيَاطِ.

(٥): لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا، وَتَقْضِي مَوْضُولًا بِرَمَضَانَ.

(٦): لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِالنَّهَارِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا، وَتَقْضِي مَوْضُولًا بِرَمَضَانَ.

حُكْمُ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ: تَصُومُ رَمَضَانَ كَامِلًا، ثُمَّ تَقْضِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ يَوْمًا.
(٧): لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ أَوْ
بِالنَّهَارِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَتَقْضِي مَفْضُولًا.

(٨): لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِالنَّهَارِ، وَكَانَ
شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَتَقْضِي مَفْضُولًا.

حُكْمُ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ: تَصُومُ رَمَضَانَ كَامِلًا، ثُمَّ تَقْضِي سَبْعَةً وَثَلَاثَيْنِ يَوْمًا.
(٩): لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ، وَكَانَ
شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَتَقْضِي مَوْضُولًا بِرَمَضَانَ.

(١٠): لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ، وَكَانَ
شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَتَقْضِي مَفْضُولًا.

حُكْمُ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ: تَصُومُ رَمَضَانَ كَامِلًا، ثُمَّ تَقْضِي خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا.
(١١): لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ، وَكَانَ
شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَتَقْضِي مَوْضُولًا بِرَمَضَانَ.

حُكْمُ هَذِهِ الصُّورَةِ: تَصُومُ رَمَضَانَ كَامِلًا، ثُمَّ تَقْضِي عِشْرِينَ يَوْمًا.
(١٢): لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ، وَكَانَ
شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَتَقْضِي مَفْضُولًا.

حُكْمُ هَذِهِ الصُّورَةِ: تَصُومُ رَمَضَانَ كَامِلًا، ثُمَّ تَقْضِي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

(١٣): تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِالنَّهَارِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَتَقْضِي مَوْصُولًا بِرَمَضَانَ.

(١٤): تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِالنَّهَارِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَتَقْضِي مَفْصُولًا.

(١٥): تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِالنَّهَارِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَتَقْضِي مَوْصُولًا بِرَمَضَانَ.

(١٦): تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِالنَّهَارِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَتَقْضِي مَفْصُولًا.

(١٧): تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَتَقْضِي مَوْصُولًا بِرَمَضَانَ.

(١٨): تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَتَقْضِي مَفْصُولًا.

(١٩): تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَتَقْضِي مَوْصُولًا بِرَمَضَانَ.

(٢٠): تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَتَقْضِي مَفْصُولًا.

حُكْمُ هَذِهِ الصُّورِ الثَّمَانِيَةِ: تَصُومُ رَمَضَانَ كَامِلًا، ثُمَّ تَقْضِي اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ

يَوْمًا.

(٢١): تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَتَقْضِي مَوْصُولًا بِرَمَضَانَ.

(٢٢): تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَتَقْضِي مَفْصُولًا.

(٢٣): تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَتَقْضِي مَوْصُولًا بِرَمَضَانَ.

(٢٤): تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ، وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَتَقْضِي مَفْصُولًا.

حُكْمُ هَذِهِ الصُّورِ الْأَرْبَعَةِ: تَصُومُ رَمَضَانَ كَامِلًا، ثُمَّ تَقْضِي عِشْرِينَ يَوْمًا.

الْحُكْمُ التَّاسِعُ: تُؤَدِّي الْكَفَّارَةَ وَفَقًّا لِلتَّرْتِيبِ الْآتِي:

كَيْفِيَّةُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالصَّوْمِ

بِنَاءً عَلَى أَحْوَالِ الصَّالَةِ الْمُخْتَلِفَةِ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَالصَّوْمِ عَلَى أَرْبَعِ صُورٍ:

(١): تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ، فَتَصُومُ تِسْعِينَ يَوْمًا مُتَتَابِعًا.

(٢): تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ بَلْ بِالنَّهَارِ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ شَيْئًا، فَتَصُومُ مِائَةً وَأَرْبَعَةً.

(٣): لَا تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَتَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ، فَتَصُومُ مِائَةً.

(٤): لَا تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ بَلْ بِالنَّهَارِ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ شَيْئًا، فَتَصُومُ مِائَةً وَخَمْسَةَ عَشَرَ.

التَّخْيِيلُ! هَذَا إِنْ وَجَبَ عَلَى الصَّائِلَةِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ أَوْ الْإِفْطَارِ إِذَا كَانَتْ أَفْطَرَتْ عَمْدًا فِي رَمَضَانَ قَبْلَ الْإِبْتِلَاءِ بِالْإِسْتِمْرَارِ وَنِسْيَانِ الْعَادَةِ؛ لِأَنَّ الْإِفْطَارَ فِي زَمَنِ الْإِبْتِلَاءِ لَا يُوجِبُ كَفَّارَةً؛ لِتَمَكُّنِ الشُّبْهَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ؛ لِتَرْدُّهِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ.

كَيْفِيَّةُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

بِنَاءً عَلَى أَحْوَالِ الصَّائِلَةِ الْمُخْتَلِفَةِ تَخْتَلِفُ كَيْفِيَّاتُهَا فِي أَدَاءِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عَلَى أَرْبَعِ صُورٍ:

(١): تَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ

فِي هَذِهِ الصُّورَةِ طَرِيقَتَانِ لِأَدَاءِ الْكَفَّارَةِ:

(ألف): تَصُومُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

(ب): تَصُومُ ثَلَاثَةً وَنُفْطِرُ عَشْرَةَ ثُمَّ تَصُومُ ثَلَاثَةً.

(٢): لَا تَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ

فِي هَذِهِ الصُّورَةِ طَرِيقَتَانِ لِأَدَاءِ الْكَفَّارَةِ:

(ألف): تَصُومُ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا.

(ب): تَصُومُ ثَلَاثَةً وَتُفْطِرُ تِسْعَةً ثُمَّ تَصُومُ أَرْبَعَةً.

الْحُكْمُ الْعَاشِرُ: إِنْ وَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاءُ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ، فَتَقْضِيهَا وَفَقًا لِلتَّرْتِيبِ الْآتِي:

كَيْفِيَّةُ صَوْمِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

(١): تَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ وَعَلَيْهَا قَضَاءُ عَشْرَةٍ مِنْ رَمَضَانَ

فِي هَذِهِ الصُّورَةِ طَرِيقَتَانِ لِلْقَضَاءِ:

(ألف): تَصُومُ عَشْرِينَ مُتَتَابِعًا.

(ب): تَصُومُ عَشْرَةً فِي شَهْرِ كَالْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَجَبٍ وَتَصُومُ عَشْرَةً فِي عَشْرِ آخَرِ مِنْ شَهْرِ آخَرِ كَالْعَشْرِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ. وَهَذَا الْأَخِيرُ خَاصٌّ بِمَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً.

(٢): لَا تَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا بِاللَّيْلِ وَعَلَيْهَا قَضَاءُ عَشْرَةٍ مِنْ رَمَضَانَ

الْحُكْمُ: تَصُومُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ يَوْمًا مُتَتَابِعًا.

(٣): عَلَيْهَا قَضَاءُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنْ رَمَضَانَ سَوَاءً تَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا

بِاللَّيْلِ أَوْ لَا تَعْلَمُ، وَلَكِنَّهَا تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً.

الْحُكْمُ: تَصُومُ مَا عَلَيْهَا فِي عَشْرِ مِنْ شَهْرٍ، ثُمَّ تَصُومُ فِي عَشْرِ آخَرِ مِنْ شَهْرٍ

آخَرَ.

الْحُكْمُ الْحَادِي عَشَرَ: تَقْضِي عِدَّتَهَا وَفَقًا لِلتَّرْتِيبِ الْآتِي:

حُكْمُ انْقِطَاعِ الرَّجْعَةِ

إِنْ طَلَّقَتْ رَجْعِيًّا وَلَا تَعْرِفُ مِقْدَارَ حَيْضِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ، يُحْكَمُ بِانْقِطَاعِ الرَّجْعَةِ بِمُضِيِّ تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا.

حُكْمُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ

اِخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ: الْأَحْوُطُ: تِسْعَةُ عَشَرَ شَهْرًا وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ إِلَّا أَرْبَعَ سَاعَاتٍ، وَالْقَوْلُ الْمُنْفَتَى بِهِ: سَبْعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ إِلَّا سَاعَةً.

حُكْمُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ

أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا كَالنِّسَاءِ الْآخَرِ.

التدريبات

(ألف): أجب عن الأسئلة الآتية:

- ١- كم قسماً للضالة؟ وما هي؟
- ٢- عرف الضالة بالعدد والمكان كليهما.
- ٣- كيف تقضي الضالة بالعدد والمكان كليهما الصوم؟ بين وجه الضبط لأحوالها.
- ٤- كيف تؤدي الضالة بالعدد والمكان كليهما كفارة القتل والصوم واليمين؟ بين أحكامها.
- ٥- كيف تَعْتَدُ الضالة بالعدد والمكان كليهما؟ بين صورها.
- ٦- نسيت هند عاداتها عدداً وزماناً قبل الاستمرار، فكيف تعين حيضها وطهرها في زمن الاستمرار.
- ٧- نسيت زينب عاداتها عدداً وزماناً قبل الاستمرار، لكنها تستطيع تعيين حيضها بالظن الغالب، فهل يجوز لها العمل بغالب الرأي أم لا؟
- ٨- طُلِّقَت المعتادة الضالة بالإضلال العام التاريخ الواحد من رمضان الساعة (٣:٠٠) ظهراً، فإلى متى يبقى حق الرجعة للزوج؟ وكم عدَّتْها على القول المفتى به؟

الدرس الرابع عشر

أَحْكَامُ ضَالَّةِ الْعَادَةِ فِي النَّفَاسِ

- (١): إِنْ أَضَلَّتْ عَادَتُهَا فِي النَّفَاسِ، وَلَمْ يُجَاوِزِ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ فَكُلُّهُ نَفَاسٌ.
- (٢): إِذَا تَجَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ تَنَحَّرَى، فَإِنْ غَلَبَ ظَنُّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ عَادَتُهَا فِي النَّفَاسِ وَمَا زَادَ عَلَى الْعَادَةِ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.
- (٣): إِنْ لَمْ يَغْلِبْ ظَنُّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَرْبَعِينَ تَقْضِي صَلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.
- (٤): إِذَا وَلَدَتْ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ كَامِلًا وَعَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا يَكُونُ بِاللَّيْلِ، تَصُومُ رَمَضَانَ كَامِلًا، ثُمَّ إِذَا قَضَتْ مَوْصُولًا تَقْضِي تِسْعَةً وَأَرْبَعِينَ.
- (٥): إِذَا وَلَدَتْ أَوَّلَ نَهَارٍ مِنْ رَمَضَانَ وَكَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ كَامِلًا وَعَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا يَكُونُ بِالنَّهَارِ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ، تَصُومُ رَمَضَانَ كَامِلًا، ثُمَّ إِذَا قَضَتْ مَوْصُولًا تَقْضِي اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ.

التَّيْبِيَةُ الْأَوَّلُ: كَيْفِيَّةُ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ مَفْصُولًا

يُعْلَمُ جَمِيعُ أَحْكَامِ صَوْرِ الْقَضَاءِ الْمُتَفَصِّلِ عِنْدَ اخْتِلَافِ مُقْدَارِ الْحَيْضِ مَعَ قَوَاعِدِ الصَّوْمِ الْمُفَصَّلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي «مَنْهَلِ الْوَارِدِينَ»، وَعِنْدَ الْإِتِّلَاءِ يُرَاجَعُ الْمُفْتِي، وَيُعْمَلُ بِتَوْجِيهَاتِهِ.

التَّحْيِيَةُ الثَّانِيَّةُ: مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي دَمِ النَّفَاسِ

مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ دَمَ النَّفَسَاءِ مَتَى جَاوَزَ أَكْثَرَ مُدَّةِ النَّفَاسِ، يَكُونُ نِفَاسُهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، مُبْتَدَأَةً كَانَتْ الْمَرْأَةُ أَوْ مُعْتَادَةً، تَذَكَّرَتْ عَادَتَهَا أَوْ نَسِيَتْ.

حُلُّ مَسْأَلَةِ ضَالَّةِ الْعَادَةِ فِي النَّفَاسِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدًا ثَانِيًا أَوْ ثَالِثًا وَنَسِيَتْ عَادَتَهَا فِي الْوَلَدِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعِينَ، يَكُونُ ذَلِكَ نِفَاسًا، وَهَذَا دَأْبُهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَإِنْ تَجَاوَزَ الدَّمُ أَكْثَرَ مُدَّةِ النَّفَاسِ فَمَسَّالَتْهَا مُشْكَلَةٌ فِي مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ، وَعِنْدَ الْحَاجَةِ يَسْعُ الْعَمَلُ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ: أَنَّ نِفَاسَهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ، وَبَعْدَ الْأَرْبَعِينَ طُهْرُهَا وَحَيْضُهَا كَالْعَادَةِ السَّابِقَةِ، وَهَذَا دَأْبُهَا فِي زَمَنِ الْأَسْتِمْرَارِ.

التدريبات

(ألف): أجب عن الأسئلة الآتية:

١- ما حكم من أضلت عادتها في النفاس ولم يتجاوز دمها الأربعين؟

٢- ما حكم من أضلت عادتها في النفاس وتجاوز دمها الأربعين؟

٣- ما هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في ضالة العادة في النفاس؟

(ب): بين حكم صلوات ضالة العادة في النفاس عند الحنفية والحنابلة في

المسائل الآتية:

١- ولَدْتُ الضالَّةَ التاريخَ الواحدَ من ذي القعدة بعد صلاةِ العشاءِ الساعةَ (١٢ : ٠٠)

ليلاً، ومضتُ خمسون يوماً على استمرار الدم، ما حكم صلواتها في مذهب الحنفية والحنابلة؟

٢- ولَدْتُ الضالَّةَ التاريخَ الرابعَ من ذي القعدة بعد صلاة الظهر الساعةَ (٣ : ٠٠)،

وتجاوز دُمها الأربعين، ولا تعلم غير أمر واحد: وهو أن عادتها في النفاس كانت فوق الثلاثين، ما حكم صلواتها في مذهب الحنفية والحنابلة؟

٣- ولَدْتُ الضالَّةَ التاريخَ الواحدَ من رجب بعد صلاة العصر الساعةَ (٦ : ٣٠)،

وتجاوز دمها الأربعين، ولا تعلم غير أمر واحد: وهو أن عادتها كانت في النفاس ما بين ثلاثين وثلاثية وثلاثين يوماً، ما حكم صلواتها في مذهب الحنفية والحنابلة؟

٤- ولَدْتُ الضالَّةَ التاريخَ الواحدَ من رمضان بعد صلاة الظهر الساعةَ (١ : ٠٠)

، وتجاوز دُمها الأربعين، وتعلم أن عادتها كانت في النفاس ما بين خمسة عشر وخمسةٍ وعشرين يوماً، ما حكم صلواتها في مذهب الحنفية والحنابلة؟

٥- وَلَدَتْ الضَّالَّةُ التَّارِيخَ الْعَاشَرَ مِنْ رَجَبٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ السَّاعَةِ (١١ : ٠٠) ليلاً، وتجاوز دُمُّهَا الأَرْبَعِينَ، وَلَا تَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا، مَا حُكِمَ صَلَوَاتُهَا فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؟

٦- وَلَدَتْ الضَّالَّةُ التَّارِيخَ الْخَامِسَ مِنْ رَجَبِ السَّاعَةِ الْعَاشِرَةِ صَبَاحًا، وَتَجَاوَزَ دُمُّهَا الْأَرْبَعِينَ، وَتَعْلَمُ أَنَّ عَادَتَهَا كَانَتْ فِي النَّفَاسِ مَا بَيْنَ الْعَشْرِ وَالثَّلَاثِينَ، مَا حُكِمَ صَلَوَاتُهَا فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؟

الدرس الخامس عشر

أَحْكَامُ الصَّلَاةِ بِالْمَكَانِ فَقَطْ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ

تَعْرِيفُ الصَّلَاةِ بِالْمَكَانِ فَقَطْ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ

عَلِمْتُ عَدَدَ أَيَّامِهَا وَأَصْلَتْ مَكَانَهَا فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ فَهِيَ مُتَرَدِّدَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ.

أَحْكَامُ الصَّلَاةِ بِالْمَكَانِ فَقَطْ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ

لَا فَرْقَ بَيْنَ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ بِالْمَكَانِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ بِالْإِضْلَالِ الْعَامِّ إِلَّا يَسِيرًا، وَهُوَ أَنَّ عَدَدَ أَيَّامِهَا مَعْلُومٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالْعَشْرَةِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ بِالْإِضْلَالِ الْعَامِّ فَإِنَّ حَيْضَهَا عَدَدُ مُعَيَّنٍ مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ وَالثَّلَاثَةِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الْأَحْوِطِ.

بَعْضُ الْأَمْثِلَةِ لِلْأَحْكَامِ الْمُتَبَايِنَةِ

(١): إِنَّ عَلِمْتُ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ تِسْعَةً، وَطُهرَهَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ، وَعَلِمْتُ أَنَّ ابْتِدَاءَهُ بِاللَّيْلِ فَإِنَّهَا تَقْضِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَصَلْتُ أَوْ فَصَلْتُ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ ابْتِدَاءَهُ أَوْ عَلِمْتُ أَنَّ ابْتِدَاءَهُ بِالنَّهَارِ تَقْضِي عِشْرِينَ وَصَلْتُ أَوْ فَصَلْتُ.

وَهَكَذَا يَنْقُصُ عَدَدُ الصَّوْمِ بِنُقْصَانِ أَيَّامِ الْحَيْضِ، وَبِنُقْصَانِ يَوْمٍ وَاحِدٍ يَنْقُصُ صَوْمَانِ، وَهَذَا إِذَا عَلِمْتُ أَنَّ حَيْضَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً.

(٢): إِنْ عَلِمْتُ عَدَدَ حَيْضِهَا وَدَسَيْتُ عَدَدَ طُهرِهَا فَيَكُونُ طُهرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِلَّا سَاعَةً عَمَلًا بِالْقَوْلِ الْأَحْوِطِ.

(٣): إِنْ عَلِمْتَ عَدَدَ حَيْضِهَا وَكَسَيْتَ طَهْرَهَا، فَيُضَافُ لِانْقِطَاعِ الرَّجْعَةِ سِتَّةُ أَيَّامٍ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ، وَلَا نَقِضَاءِ الْعِدَّةِ يُضَافُ سِتَّةُ أَيَّامٍ إِلَى شَهْرَيْنِ أَوْ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا سَاعَةً عَلَى اخْتِلَافِ الْقَوْلَيْنِ.

كَيْفِيَّةُ الْحِسَابِ لِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

يَتَصَوَّرُ وَفُوعُ الطَّلَاقِ بَعْدَ مُضِيِّ سَاعَةٍ مِنْ أَيَّامِ الْحَيْضِ لِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَيَجِبُ مُضِيُّ ثَلَاثَةِ حَيْضٍ مَعَ ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ، وَلَا تُحْسَبُ الْحَيْضَةُ الْأُولَى مِنَ الْعِدَّةِ.

زَمَانُ الْعِدَّةِ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ بِطَهْرِ شَهْرَيْنِ

سِتَّةُ أَيَّامٍ إِلَّا سَاعَةً حَيْضٌ + طَهْرُ شَهْرَيْنِ + سِتَّةُ أَيَّامٍ حَيْضٌ + طَهْرُ شَهْرَيْنِ + سِتَّةُ أَيَّامٍ حَيْضٌ + طَهْرُ شَهْرَيْنِ = سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا إِلَّا سَاعَةً.

زَمَانُ الْعِدَّةِ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ بِطَهْرِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا سَاعَةً

سِتَّةُ أَيَّامٍ إِلَّا سَاعَةً حَيْضٌ + طَهْرُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا سَاعَةً + سِتَّةُ أَيَّامٍ حَيْضٌ + طَهْرُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا سَاعَةً + سِتَّةُ أَيَّامٍ حَيْضٌ + طَهْرُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا سَاعَةً + سِتَّةُ أَيَّامٍ حَيْضٌ = ثَمَانِيَةٌ عَشَرَ شَهْرًا وَأَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا إِلَّا أَرْبَعَ سَاعَاتٍ.

كَيْفِيَّةُ الْحِسَابِ لِانْقِطَاعِ حَقِّ الرَّجْعَةِ

يَتَصَوَّرُ وَفُوعُ الطَّلَاقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ الطَّهْرِ لِانْقِطَاعِ حَقِّ الرَّجْعَةِ، وَيُحْسَبُ ثَلَاثَةُ حَيْضٍ وَطَهْرَانِ، أَيْ: ثَلَاثُونَ يَوْمًا.

الزَّمانُ الكَامِلُ لَا يَقْطَاعُ حَقَّ الرَّجْعَةِ

سِتَّةَ أَيَّامٍ حَيْضٌ + طُهْرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا + سِتَّةَ أَيَّامٍ حَيْضٌ + طُهْرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا + سِتَّةَ أَيَّامٍ حَيْضٌ = ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا.

تَنْبِيْهُ!

إِذَا نَسِيَتْ عَادَتَهَا فِي الطُّهْرِ قَبْلَ الطُّهْرِ التَّامِّ وَالدَّمِ الصَّحِيحِ، وَاحْتِيجَ إِلَى الطُّهْرِ لِحَلِّ الْمَسْأَلَةِ فَحِينَئِذٍ يُؤْخَذُ أَيْضًا بِأَحَدِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ عَمَلًا بِالْأَحْوَطِ، أَيُّ: خَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِلَّا سَاعَةً.

التدريبات

(ألف): أجب عن الأسئلة الآتية:

- ١- عرف الضالة بالمكان فقط في جميع الشهر.
- ٢- ما الفرق بين الضالة بالعدد والمكان كليهما وبين الضالة بالمكان فقط في جميع الشهر؟
- ٣- ما هو زمان العدة على قول من يقول بطهر شهرين؟
- ٤- ما هو زمان العدة على قول من يقول بطهر ستة أشهر؟

(ب): بين أحكام الضالة في المسائل الآتية:

- ١- الضالة تذكر أمرين فقط: ١- كان حيضها ثلاثة أيام. ٢- كان الدم ينقطع الساعة الثالثة ليلاً.
- ٢- الضالة تذكر أمراً واحداً فقط، كان حيضها أربعة أيام.
- ٣- الضالة تذكر أمرين فقط: ١- كان حيضها خمسة أيام. ٢- كانت تصلي الفجر أو العصر بعد الاغتسال.
- ٤- معتادة سبعة في الحيض وثلاثة وعشرين في الطهر تذكر أمراً واحداً فقط: كان حيضها سبعة أيام، ولا تذكر بداية الاستمرار.
- ٥- الضالة تذكر أمرين فقط: ١- كان حيضها ثمانية أيام. ٢- كان الدم ينقطع الساعة الثالثة نهاراً.
- ٦- معتادة ثمانية أيام أضلّت مكان حيضها، فكيف تحاسب الآن عدّتها؟ ومتى تنقضي عدّتها حسب الشهور والأيام؟

- ٧- معتادة ثلاثة أيام أضلّت مكان حيضها، وقد طلقها زوجها الخامس والعشرين من رجب، وهو يريد الرجوع، فإلى متى يبقى له حق الرجعة؟ ومتى ينتهي زمان انقطاع حق الرجعة؟
- ٨- معتادة ستة أيام في الحيض وأربعة وعشرين في الطهر استمر بها الدم، ولكنها لا تعلم بداية الاستمرار، بين أحكامها؟

الدرس السادس عشر

أَحْكَامُ الصَّلَاةِ بِالْمَكَانِ فَقَطْ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ

تَعْرِيفُ الصَّلَاةِ بِالْمَكَانِ فَقَطْ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ

عَلِمْتُ عَدَدَ أَيَّامِهَا وَتَعَلَّمُ مَكَانَهَا فِي بَعْضِ الشَّهْرِ كَالْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْهُ مَثَلًا، وَلَكِنَّهَا لَا تَعَلَّمُ تَارِيخَ بَدَايَةِ حَيْضِهَا عَلَى التَّعْيِينِ.

أَقْسَامُ الصَّلَاةِ بِالْمَكَانِ فَقَطْ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ

الصَّلَاةُ بِالْمَكَانِ فَقَطْ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

(١): أَنْ يَكُونَ مَكَانُ إِضْلَالِهَا فِي ضِعْفِ أَيَّامِهَا أَوْ أَكْثَرَ

مَثَلًا: كَانَتْ أَيَّامُهَا ثَلَاثَةً فَأَضَلَّتْهَا فِي سِتَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَلَا تَتَيَقَّنُ هِيَ فِي يَوْمٍ مِنْهَا بِحَيْضٍ.

(٢): أَنْ يَكُونَ مَكَانُ إِضْلَالِهَا أَقَلَّ مِنْ ضِعْفِ أَيَّامِهَا

مَثَلًا: كَانَتْ أَيَّامُهَا سِتَّةً فَأَضَلَّتْهَا فِي عَشْرَةٍ، فَإِنَّهَا تَتَيَقَّنُ بِالْحَيْضِ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ.

حُكْمُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ

تُصَلِّي مِنْ أَوَّلِ مَكَانِ الْإِضْلَالِ بِالْوُضُوءِ لَوْ قَتِ كُلُّ صَلَاةٍ حَسَبَ أَيَّامِهَا؛ لِلتَّرَدُّدِ فِيهَا بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، ثُمَّ تُصَلِّي بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى آخِرِ مَكَانِ الْإِضْلَالِ بِالْأَعْتِسَالِ لَوْ قَتِ كُلُّ صَلَاةٍ؛ لِلتَّرَدُّدِ فِيهِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْحَيْضِ.

المِثَالُ: كَانَتْ أَيَّامُهَا ثَلَاثَةً، فَأَصْلَتْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنَ الشَّهْرِ، فَتُصَلِّيَ مِنَ الثَّارِيخِ الْوَاحِدِ وَالْعِشْرِينَ إِلَى الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ بِالْوُضُوءِ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّيَ مِنَ الثَّارِيخِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ إِلَى الثَّلَاثِينَ بِالْأَغْتِسَالِ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ.
إِلَّا إِذَا تَذَكَّرَتْ وَقَتَ خُرُوجِهَا مِنَ الْحَيْضِ بِأَنْ تَذَكَّرَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَطْهَرُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ مَثَلًا، وَلَا تَذَرِي مِنْ أَيِّ يَوْمٍ، فَتَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَرَّةً، وَتُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ وَالظُّهْرَ بِالْوُضُوءِ؛ لِلتَّرَدُّدِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ، وَتُصَلِّيَ الْعَصْرَ بِالْغُسْلِ لِلتَّرَدُّدِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ، ثُمَّ تَفْعَلُ هَكَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِمَّا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ.

حُكْمُ الْقِسْمِ الثَّانِي

تَدْعُ الصَّلَاةَ وَجُوبًا فِي الْأَيَّامِ الَّتِي تَتَيَقَّنُ فِيهَا بِالْحَيْضِ، فَتُصَلِّيَ قَبْلَ هَذِهِ الْأَيَّامِ بِالْوُضُوءِ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّيَ بَعْدَ هَذِهِ الْأَيَّامِ بِالْأَغْتِسَالِ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تُعِيدُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ قَبْلَ الْوَقْتِيَّةِ، وَهَكَذَا تَصْنَعُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ.
المِثَالُ: كَانَتْ أَيَّامُهَا سِتَّةً فَأَصْلَتْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنَ الشَّهْرِ، وَتَتَيَقَّنُ بِالْحَيْضِ فِي الثَّارِيخِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ وَالسَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ، فَتَدْعُ الصَّلَاةَ فِي هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، وَتَحْتَنِبُ مُحْظُورَاتِ الْحَيْضِ.

وَتُصَلِّيَ مِنَ الثَّارِيخِ الْوَاحِدِ وَالْعِشْرِينَ إِلَى الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ بِالْوُضُوءِ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّيَ مِنَ الثَّارِيخِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ بِالْأَغْتِسَالِ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ. ثُمَّ تُعِيدُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ قَبْلَ الْوَقْتِيَّةِ، وَهَكَذَا تَصْنَعُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

التدريبات

(ألف): أجب عن الأسئلة الآتية:

- ١- عرف الضالة بالمكان فقط في بعض الشهر.
- ٢- كم قسما للضالة بالمكان فقط في بعض الشهر.
- ٣- اضرب لكل من القسمين ثلاثة أمثلة.

(ب): بين أحكام الضالة في المسائل الآتية مع تعيين الحيض والظهر

- (١): الضالة تذكر أمرين فقط: ١- كانت أيام حيضها سبعة. ٢- كان الحيض بين التاريخ الواحد والاثنين عشر، عين حيضها وطهرها؟
- (٢): الضالة تذكر أمرين فقط: ١- كانت أيام حيضها ثمانية. ٢- مكان الإضلال في النصف الأول من الشهر، عين حيضها وطهرها؟
- (٣): الضالة تذكر أمرين فقط: ١- كانت أيام حيضها ستة. ٢- كانت أيامها بين التاريخ ١١ و ٢٢. عين حيضها وطهرها؟
- (٤): الضالة تذكر ثلاثة أمور: ١- كانت أيام حيضها تسعة. ٢- كان الدم ينقطع التاسعة ليلاً. ٣- مكان الإضلال بين التاريخ ٦ و ٢٠، عين حيضها وطهرها؟
- (٥): الضالة تذكر أمرين: ١- كانت أيام حيضها ستة. ٢- مكان الإضلال خمسة عشر يوماً. بين حكمها؟
- (٦): الضالة تذكر أمرين: ١- كانت أيام حيضها ستة. ٢- مكان الإضلال بين التاريخ ١٣ و ٢٥. بين حكمها؟

(٧): الضالة تذكر أمرين: ١- كانت أيام حيضها أربعة. ٢- كانت تحيض في التاريخ السادس من كل شهر. بين حكمها؟

(٨): الضالة تذكر أمرين: ١- كانت أيام حيضها ستة. ٢- كانت تحيض التاريخ العاشر والحادي عشر، بين حكمها؟

(ج): بين أحكام الضالة في المسائل الآتية مع تعيين الحيض والطهر حسب الأيام والساعات والدقائق.

(١): الضالة تذكر أمرين فقط: ١- كان عدد حيضها (٦ أيام، ١٤ ساعة، ١٠ دقائق). ٢- مكان الإضلال (١٢ يوما، ١٢ ساعة). بين حكمها؟

(٢): الضالة تذكر أمرين فقط: ١- كان عدد حيضها (٩ أيام، ٩ ساعات، ١٠ دقائق). ٢- مكان الإضلال (١١ يوما، ٢٣ ساعة، ٥ دقائق). عين حيضها وطهرها؟

(٣): الضالة تذكر أمرين فقط: ١- كان عدد حيضها (٧ أيام، ٧ ساعات، ٧ دقائق). ٢- مكان الإضلال (١١ يوما، ٢٣ ساعة، ٥ دقائق). عين حيضها وطهرها؟

(٤): الضالة تذكر أمرين فقط: ١- كان عدد حيضها (٤ أيام، ٤ ساعات و٤ دقيقة). ٢- مكان الإضلال (٨ أيام، ساعة واحدة، ٢٠ دقيقة). عين حيضها وطهرها؟

(٥): الضالة تذكر أمرين: ١- كان عدد حيضها (٧ أيام، ٧ ساعات، ٧ دقائق). ٢- مكان الإضلال (١٤ يوما، ١٤ ساعة، ١٤ دقيقة). عين حيضها وطهرها؟

(٦): الضالة تذكر أمرين: ١- كان عدد حيضها (٨ أيام، ٢٠ ساعة، ٥٦ دقيقة). ٢- مكان الإضلال (٢٠ يوما، ٧ ساعات، ٤ دقائق). عين حيضها وطهرها؟

(٧): الضالة تذكر أمرين: ١- كان عدد حيضها (٥ أيام، ١٠ ساعات، ١٠ دقائق).

٢- مكان الإضلال (١٠ أيام، ٢٠ ساعة، ٢١ دقيقة). عين حيضها وطهرها؟

الدرس السابع عشر

أَحْكَامُ الصَّلَاةِ بِالْعَدَدِ فَقَطْ

تَعْرِيفُ الصَّلَاةِ بِالْعَدَدِ فَقَطْ

هِيَ مَنْ لَا تَعْلَمُ عَدَدَ أَيَّامِهَا وَلَكِنَّهَا تَعْلَمُ مَكَانَهَا مِنْ حَيْثُ الْإِبْتِدَاءُ أَوْ الْإِنْتِهَاءُ.

أَقْسَامُ الصَّلَاةِ بِالْعَدَدِ فَقَطْ

الصَّلَاةُ بِالْعَدَدِ فَقَطْ عَلَى قِسْمَيْنِ: (١): تَعْلَمُ انْتِهَاءَ الْحَيْضِ (٢): تَعْلَمُ ابْتِدَاءَ الْحَيْضِ.

(١): تَعْلَمُ انْتِهَاءَ الْحَيْضِ

الْحُكْمُ: الْعَشْرَةُ قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ حَيْضٌ، وَالْعِشْرُونَ مَا سَوَى الْعَشْرَةِ طَهْرٌ بَيِّنٌ، فَتَكُونُ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَتُصَلِّي إِلَى الْعَشْرِينَ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ تُصَلِّي فِي سَبْعَةٍ بَعْدَ الْعَشْرِينَ بِالْوُضُوءِ لَوْ قَتِ كُلَّ صَلَاةٍ؛ لِلشَّكِّ فِي الدُّخُولِ فِي الْحَيْضِ^(١). وَتَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ لِلتَّيَقُّنِ بِالْحَيْضِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ.

الْمِثَالُ: تَعْلَمُ أَنَّ الْحَيْضَ كَانَ يَنْتَهِي التَّارِيخَ الثَّلَاثِينَ وَلَا تَعْلَمُ عَدَدَ أَيَّامِهَا، فَالْعَشْرُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي طَهْرٌ بَيِّنٌ، وَمِنَ التَّارِيخِ الْوَاحِدِ وَالْعَشْرِينَ إِلَى التَّارِيخِ السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ تُصَلِّي بِالْوُضُوءِ لَوْ قَتِ كُلَّ صَلَاةٍ؛ لِتَرَدُّدِهَا فِي الدُّخُولِ فِي الْحَيْضِ، وَمِنَ التَّارِيخِ الثَّامِنِ وَالْعَشْرِينَ إِلَى تَمَامِ الثَّلَاثِينَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ؛ لِتَيَقُّنِ الْحَيْضِ.

(١) لأنها في كل يوم من هذه السبعة مترددة بين الطهر والدخول في الحيض؛ لاحتمال أن حيضها الثلاثة الباقية فقط، أو مع شيء مما قبلها أو جميع العشرة.

(٢): تَعْلَمُ ابْتِدَاءَ الْحَيْضِ

الْحُكْمُ: تَدْعُ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةً مِنَ الْإِبْتِدَاءِ^(١)؛ لِتَيَقُّنَ الْحَيْضَ، ثُمَّ تُصَلِّيَ بِالْغُسْلِ لَوْفَتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ؛ لِتَوَهُُّمِ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَيْضِ.

الْمِثَالُ: تَعْلَمُ أَنَّ ابْتِدَاءَ حَيْضِهَا كَانَ مِنَ التَّارِيخِ الْوَاحِدِ وَالْعِشْرِينَ وَلَا تَعْلَمُ عَدَدَهَا، فَتَدْعُ الصَّلَاةَ مِنَ التَّارِيخِ الْوَاحِدِ وَالْعِشْرِينَ إِلَى الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ، ثُمَّ تُصَلِّيَ بِالْغُسْلِ لَوْفَتِ كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ التَّارِيخِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ إِلَى تَمَامِ الثَّلَاثِينَ، ثُمَّ الْعِشْرُونَ طَهْرٌ بَيَقِينٍ.

(١) لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة.

التدريبات

(ألف): أجب عن الأسئلة الآتية:

- ١- عرف الضالة بالعدد.
- ٢- كم قسما للضالة بالعدد؟
- ٣- اضرب لكل من القسمين من أقسام الضالة بالعدد ثلاثة أمثلة.

(ب): بين أحكام الضالة بالعدد في المسائل الآتية:

- ١- الضالة تذكر أمرين فقط: ١- ابتداء الحيض من التاريخ الخامس عشر. ٢- كانت تحيض في الشهر مرة واحدة.
- ٢- الضالة تذكر أمرا واحدا فقط: انتهاء الحيض كان في التاريخ العاشر من الشهر.
- ٣- الضالة تذكر أمرا واحدا فقط: ابتداء الحيض كان في التاريخ العاشر من الشهر.
- ٤- الضالة تذكر أمرا واحدا فقط: انتهاء الحيض كان في التاريخ العشرين من الشهر.
- ٥- الضالة تذكر أمرا واحدا فقط: ابتداء الحيض كان التاريخ السابع عشر الساعة (١٥ : ٣) ظهرا من الشهر.
- ٦- الضالة تذكر أمرا واحدا فقط: ابتداء الحيض كان التاريخ الرابع والعشرين الساعة (١٠ : ١٢) ليلا في الشهر.
- ٧- الضالة تذكر أمرا واحدا فقط: انتهاء الحيض كان التاريخ الثالث عشر الساعة (١٠ : ٣) في الشهر.
- ٨- الضالة تذكر أمرا واحدا فقط: ابتداء الحيض كان التاريخ السابع الساعة (٣٠ : ٤) في الشهر.

٩- الضالة تذكر أمرا واحدا فقط: ابتداء الحيض كان التاريخ الثامن عشر الساعة (٤٥ : ٢) في الشهر.

١٠- الضالة تذكر أمرا واحدا فقط: انتهاء الحيض كان التاريخ الاثني والعشرين الساعة الثامنة صباحا في الشهر.

(ج): بين أحكام الضالة في المسائل الآتية في ضوء ما درست:

١- الضالة تذكر أمرا واحدا فقط: كان طهرها عشرين يوما وحيضها خمسة أيام، والآن طهرها يتردد بين (١٢) و (١٣) و (١٤)، لكنها لا تعلم ذلك بالتفصيل، بين حكمها؟
٢- استمر الدم بهنّدة، وكانت عاداتها خمسة أيام، ولكنها مترددة في ابتداء الحيض بين التاريخ (٢) أو (٣) أو (٤)، عين حيضها وطهرها؟

٣- الضالة تذكر أمرا واحدا: وهو أن انقطاع الدم كان بعد التاريخ الثاني عشر، بين حكمها؟

٤- الضالة تذكر أمرا واحدا فقط: أنها كانت تحيض التاريخ العشرين بيقين، ولا تعلم الابتداء، عين حيضها وطهرها وبين أحكامها؟

٥- الضالة تذكر أمرا واحدا فقط، كانت تحيض في العشر الأوّل، عين حيضها وطهرها وبين أحكامها؟

٦- الضالة تذكر أمرا واحدا فقط: أنها كانت تحيض في النصف الأول من الشهر، بين حكمها؟

٧- الضالة تذكر أمرا واحدا فقط: أنها كانت تحيض في العشر الأخير من الشهر، بين حكمها؟

٨- الضالة تذكر أمرين فقط: ١- كانت أيام حيضها ثلاثة على الأقل وعلى الأكثر ثمانية. ٢- مكان الإضلال النصف الأوّل من الشهر.

٩- الضالة تذكر أمرا واحدا فقط: أنها كانت تحيض التاريخ الثالث عشر والرابع عشر، بين حكمها؟

١٠- الضالة تذكر أمرا واحدا فقط: أنها كانت تحيض التاريخ (١٨) أو (١٩) أو (٢٠)، بين حكمها؟

الدرس الثامن عشر

أَحْكَامُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْإِسْتِحَاضَةِ

الْأَحْكَامُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

يَشْتَرِكُ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ فِي الْأَحْكَامِ الْآتِيَةِ:

(١): حُرْمَةُ الصَّلَاةِ

أَي: لَا تُصَلِّي الْحَائِضُ وَالتُّفْسَاءُ فَرَضًا أَوْ وَاجِبًا أَوْ سُنَّةً أَوْ نَفْلًا.

(٢): حُرْمَةُ السَّجْدَةِ

أَي: لَا تَسْجُدُ سَجْدَةً مُطْلَقًا وَاجِبَةً كَانَتْ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ أَوْ لَا كَسَجْدَةِ الشُّكْرِ.

(٣): عَدَمُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ آدَاءً وَقَضَاءً

أَي: لَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ وَالتُّفْسَاءِ آدَاءُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَالْوَاجِبَةِ وَلَا قَضَائُهَا. التَّنْبِيهُ الْأَوَّلُ: لَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْحَائِضِ وَالتُّفْسَاءِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهَا إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ وَتَجْلِسَ عِنْدَ مَسْجِدِ بَيْتِهَا مِقْدَارَ مَا يُمَكِّنُ آدَاءَ الصَّلَاةِ فِيهِ تُسَبِّحُ وَتَحْمَدُ؛ لِئَلَّا تَزُولَ عَنْهَا عَادَةُ الْعِبَادَةِ.

التَّنْبِيهُ الثَّانِي: الْمُعْتَبَرُ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ وَعَدَمِ وَجُوبِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ آخِرُهُ، وَهُوَ مِقْدَارُ التَّحْرِيمَةِ أَعْنِي قَوْلَهَا: "اللَّهُ" بِدُونِ "أَكْبَرُ"، فَإِنْ حَاصَتْ فِيهِ سَقَطَ عَنْهَا الصَّلَاةُ آدَاءً وَقَضَاءً.

التَّنْبِيهُ الثَّلَاثُ: إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَيْضِ فِي وَقْتٍ يَسَعُ التَّحْرِيمَةَ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ، وَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَ أَكْثَرِ الْمُدَّةِ فَلَا يَجِبُ الْقَضَاءُ مَا لَمْ تُذَرِكْ رَمَنًا

يَسْعُ الْغُسْلَ وَالتَّحْرِيمَةَ.

(٤): عَدَمُ وَجُوبِ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ

أَيُّ: لَا تَجِبُ عَلَيْهَا سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ إِنْ سَمِعَتْ أَوْ تَلَّتْهَا؛ لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ.

(٥): حُرْمَةُ الصَّوْمِ أَدَاءً

يَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ مُطْلَقًا فَرَضًا أَوْ نَفْلًا لَكِنْ يَجِبُ قَضَاءُ الْوَاجِبِ مِنْهُ.
التَّنْبِيهُ! إِنْ رَأَتْ الدَّمَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ - وَلَوْ قُبِيلَ الْغُرُوبِ - فَسَدَ صَوْمُهَا مُطْلَقًا
فَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا وَيَجِبُ قَضَاءُهُ؛ لِأَنَّ التَّفَلَّ يُلْزِمُ بِالشَّرْعِ.

(٦): حُكْمُ إِيْجَابِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ بِالتَّنْذِرِ

إِذَا أُوجِبَتْ عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةٌ أَوْ صَوْمًا فِي يَوْمٍ حَاصَتْ فِيهِ يَجِبُ قَضَاءُهُ؛ لِصِحَّةِ
التَّنْذِرِ، وَلَوْ أُوجِبَتْهَا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ بِأَنْ قَالَتْ: «لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ، أَوْ صَلَاةٌ كَذَا فِي يَوْمٍ
حَيْضِي» لَا يُلْزِمُهَا شَيْءٌ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ التَّنْذِرِ.

(٧): حُرْمَةُ الْقِرَاءَةِ

يَحْرُمُ عَلَيْهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَلَوْ دُونَ آيَةٍ إِذَا قَصَدَتْ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ لَمْ تَقْصِدِ الْقِرَاءَةَ
بَلْ قَصَدَتْ التَّنَاءُ أَوْ الذِّكْرَ فَيَجُوزُ ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَعْنَى الدُّعَاءِ^(١).
مَسْأَلَةُ الْمُعَلِّمَةِ: لَا يَجُوزُ لِلْمُعَلِّمَةِ إِذَا حَاصَتْ تَعْلِيمُ آيَةٍ تَامَّةٍ وَمَا دُونَهَا إِذَا كَانَتْ
مُسْتَمِلَةً عَلَى كَلِمَتَيْنِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَقْطَعَ بَيْنَ كُلِّ كَلِمَتَيْنِ، فَتُعَلِّمَ كَلِمَةً وَكَلِمَةً وَلَا
تَقُولَ كَلِمَتَيْنِ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: يَجُوزُ.

(١) وما ليس فيه معنى الدعاء كسورة أبي لهب لا تؤثر فيه نية الدعاء.

(٨): كَرَاهَةُ قِرَاءَةِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ

تُكْرَهُ قِرَاءَةُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا مَا بَدَّلَ مِنْهَا.

(٩) عَدَمُ كَرَاهِيَةِ التَّهَجِّيِّ وَقِرَاءَةِ الْقُنُوتِ وَالْأَذْكَارِ

وَلَا يُكْرَهُ التَّهَجِّيُّ بِالْقُرْآنِ حَرْفًا حَرْفًا أَوْ كَلِمَةً كَلِمَةً مَعَ الْقَطْعِ، وَلَا قِرَاءَةُ الْقُنُوتِ وَلَا سَائِرُ الْأَذْكَارِ وَالِدَعَوَاتِ.

(١٠): جَوَازُ النَّظَرِ إِلَى الْمُصْحَفِ

يَجُوزُ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ النَّظَرُ إِلَى الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تَحِلُّ الْعَيْنَ.

(١١): حُرْمَةُ مَسِّ الْمُصْحَفِ

يَحْرُمُ عَلَيْهَا مَسُّ الْمُصْحَفِ سَوَاءً كَانَ مَوْضِعَ الْكِتَابَةِ أَوْ الْبَيَاضِ، وَكَذَا يَحْرُمُ مَسُّ جِلْدِهِ الْمُتَّصِلِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ تَبَعَ لِلْقُرْآنِ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالْمُصْحَفِ، وَيَحْرُمُ مَسُّ مَا كُتِبَ فِيهِ آيَةٌ تَامَّةٌ كَالدَّرَاهِمِ وَالْأَلْوَاجِ، وَيَجُوزُ مَسُّ غَيْرِ مَوْضِعِ الْكِتَابَةِ، وَيَجُوزُ مَسُّ مَا سِوَى الْقُرْآنِ مِنْ كُتُبِ الشَّرِيعَةِ كَالْتَفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ.

التَّنْبِيهُ الْأَوَّلُ: غَسْلُ الْقَمِّ لَا يُفِيدُ حِلَّ الْقِرَاءَةِ، وَكَذَا غَسْلُ الْيَدِ لَا يُفِيدُ حِلَّ الْمَسِّ.

التَّنْبِيهُ الثَّانِي: يَجُوزُ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِحَائِلٍ مُنْفَصِلٍ كَجِلْدٍ غَيْرِ مَخِيْطٍ بِهِ وَكَذَا بِثَوْبٍ آخَرَ مُنْفَصِلٍ، وَلَا يَجُوزُ مَسُّهُ بِالْمَلْبُوسِ مِثْلَ الْخِمَارِ وَالْقَمِيصِ وَغَيْرِهِ.

التَّنْبِيهُ الثَّلَاثُ: يَجُوزُ مَسُّ مَا كُتِبَ فِيهِ ذِكْرُ دُعَاءٍ غَيْرَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ مَسُّهُ وَكَذَا مَسُّ غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الشَّرِيعَةِ كَالْتَفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ بِالْوُضُوءِ.

(١٢): حُرْمَةُ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ

يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالتُّنَسَّاءِ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا إِذَا كَتَبَتْ بِالْقَلَمِ يَدُونِ مَسِّ الْوَرَقِ.

(١٣): حُرْمَةُ الدُّخُولِ فِي الْمَسْجِدِ

يَحْرُمُ عَلَيْهَا الدُّخُولُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ لِلْعُبُورِ أَوْ لِلْمُكْثِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ كَالْخَوْفِ مِنَ السَّيِّعِ أَوْ اللَّصِّ أَوْ الْبَرْدِ أَوْ الْعَطَشِ، وَالْأُولَى عِنْدَ الضَّرُورَةِ تَتَيَمَّمُ ثُمَّ تَدْخُلُ. التَّنْبِيهُ! يَجُوزُ لَهَا الدُّخُولُ فِي مُصَلَّى الْعِيدِ وَالْجِنَازَةِ وَالْمَقْبَرَةِ.

(١٤): حُرْمَةُ الطَّوَافِ

يَحْرُمُ عَلَيْهَا الطَّوَافُ، وَلَوْ فَعَلَتْ صَحَّ الطَّوَافُ وَأَثِمَتْ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا بُدْنُهُ إِنْ طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَأَمَّا إِنْ طَافَتْ طَوَافَ الْقُدُومِ أَوْ الْوَدَاعِ أَوْ لِلتَّطَوُّعِ أَوْ طَوَافَ الْعُمْرَةِ فَعَلَيْهَا شَأْنُهُ، وَإِنْ أَعَادَتْ الطَّوَافَ عَلَى طَهَارَةٍ سَقَطَ الدَّمُ.

(١٥): حُرْمَةُ الْجِمَاعِ وَاسْتِمْتَاعِ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ

يَحْرُمُ جِمَاعُهَا وَاسْتِمْتَاعُ مَا تَحْتَ إِزَارِهَا أَيْ: مَسُّهَا مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةٍ وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ بِالْيَدِ أَوْ بِعُضْوٍ آخَرَ مِنَ الْجِسْمِ، وَلَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَى مَا تَحْتَ الْإِزَارِ. التَّنْبِيهُ الْأَوَّلُ: إِذَا أَخْبَرَتِ الْمَرْأَةُ بِحَيْضِهَا، فَتَثْبُتُ حُرْمَةُ الْجِمَاعِ وَاسْتِمْتَاعِ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ بِإِخْبَارِهَا، هَذَا إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ عَفِيفَةً أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الزَّوْجِ صِدْقُهَا، أَمَّا لَوْ كَانَتْ فَاسِقَةً وَلَمْ يَغْلِبْ صِدْقُهَا بِأَنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ أَوَانٍ حَيْضُهَا لَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا اتِّفَاقًا.

التَّائِبَةُ الثَّانِي: إِنَّ جَامِعَهَا طَائِعِينَ أَثِمَّا وَعَلَيْهِمَا التَّوْبَةُ وَالْإِسْتِغْفَارُ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا طَائِعًا وَالْآخَرُ مُكْرَهًا أَثِمَ الطَّائِعُ وَحْدَهُ.

وَيُكْفَرُ مُسْتَحِلُّ الْجِمَاعِ فِي الْحَيْضِ وَكَذَا مُسْتَحِلُّ وَطْءِ الدُّبْرِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُعَوَّلُ لَا يُكْفَرُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ غَيْرَ أَنَّ الْأَحْوَطَ تَجْدِيدُ الْإِيمَانِ وَالتَّكَاثُفِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٦): حُرْمَةُ الْاِعْتِكَافِ

يَحْرُمُ عَلَيْهَا الْاِعْتِكَافُ، وَلَوْ اِعْتَكَفَتْ فِي حَالِ الْحَيْضِ لَا يَصِحُّ اِعْتِكَافُهَا، وَكَذَا لَوْ حَاضَتْ فِي حَالِ الْاِعْتِكَافِ فَسَدَ اِعْتِكَافُهَا، وَيَلْزَمُ قَضَاءُ يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَطْ.

(١٧): كَرَاهَةُ الطَّلَاقِ

يُكْرَهُ عَلَى الزَّوْجِ طَلَاقُهَا فِي حَالِ الْحَيْضِ تَحْرِيمًا، وَلَوْ طَلَّقَ وَقَعَ الطَّلَاقُ.

(١٨): وَجُوبُ الْغُسْلِ

يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ وَالتَّنَفَّاسِ الْغُسْلُ أَوْ التَّيَمُّمُ^(١) عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَالتَّنَفَّاسِ.

التدريبات

- ١- بَيِّنْ مَسْأَلَةَ الْمَعْلَمَةِ؟
- ٢- بَيِّنْ الْأَحْكَامَ الْمَشْتَرَكَةَ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ؟
- ٣- بَيِّنْ حُكْمَ اسْتِمْتَاعِ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ فِي حَالِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ؟
- ٤- هَلْ يَجِبُ الْغُسْلُ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ أَمْ يُسْنُ؟

(١) عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ: وَهُوَ فَقْدُ الْمَاءِ.

الدرس التاسع عشر

الأحكامُ الْمُخْتَصَّةُ بِالْحَيْضِ

(١): تَعَلُّقُ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

يَتَعَلَّقُ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ بِالْحَيْضِ لَا بِالنَّفَاسِ، وَأَمَّا الْحَامِلُ فَعِدَّتُهَا تَنْقُضِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَإِنْ لَمْ تَرَدِّ النَّفَاسُ قَطْرَةً، وَلَوْ عَلِقَ الطَّلَاقُ بِالْوِلَادَةِ، يَقَعُ الطَّلَاقُ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ، وَلَكِنْ لَا تَنْقُضِي الْعِدَّةُ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ ثَلَاثِ حِيضٍ بَعْدَ النَّفَاسِ.

(٢): حُصُولُ اسْتِبْرَاءِ

يَحْصُلُ اسْتِبْرَاءُ الرَّجْمِ بِالْحَيْضِ لَا بِالنَّفَاسِ، فَلَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً لَا يَحِلُّ لَهُ وَطُوعُهَا إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ حَيْضَةٍ، وَبَعْدَ مُضِيِّ حَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ يُعْلَمُ أَنَّ الرَّجْمَ لَيْسَ بِمَشْغُولٍ بِمَاءِ الْغَيْرِ، فَيَحِلُّ الْوَطْءُ.

وَصُورَتُهُ: لَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا لَا بَدَّ بَعْدَ الْقَبْضِ مِنْ حَيْضَةٍ بَعْدَ النَّفَاسِ.

(٣): الْحُكْمُ بِبُلُوغِهَا

يُحْكَمُ بِبُلُوغِ الْمَرْأَةِ بِالْحَيْضِ وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي النَّفَاسِ؛ لِأَنَّ الْبُلُوغَ يَحْصُلُ قَبْلَ النَّفَاسِ بِالْحَبْلِ.

(٤): الْفَصْلُ بَيْنَ طَلَاقِي السَّنَةِ وَالْبِدْعَةِ

يَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ طَلَاقِي السَّنَةِ وَالْبِدْعَةِ بِالْحَيْضِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ طَلْقَةٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ كُلِّ طَلْقَتَيْنِ بِحَيْضَةٍ، أَمَّا الْفَصْلُ بِالنَّفَاسِ فَلَا

يُتَصَوَّرُ لِإِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِالْوَضْعِ قَبْلَهُ.

التَّحْيِيَةُ! الطَّلَاقُ فِي حَالِ النَّفَاسِ بِدَعْيٍ كَالطَّلَاقِ فِي حَالِ الْحَيْضِ، لَكِنَّهُ يَقَعُ.

(٥): عَدَمُ قَطْعِ التَّتَابُعِ فِي صَوْمِ الْكَفَّارَةِ

إِذَا وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ الْكَفَّارَةِ مُتَتَابِعًا، وَحَاصَتْ خِلَالَ صَوْمِ الْكَفَّارَةِ، فَلَا يَقْطَعُ الْحَيْضُ التَّتَابُعَ بِخِلَافِ النَّفَاسِ.

التدريبات

(ألف): أجب عن الأسئلة الآتية:

- ١- بين الأحكام المختصة بالحيض؟
- ٢- هل يقطع الحيضُ التتابعَ في صوم الكفارات أم لا؟
- ٣- هل يقع الطلاق في حال الحيض أم لا؟ وماذا يُسمى الطلاقُ في حال الحيض؟
- ٤- الاستبراء يحصل بالحيض أم بالنفاس؟
- ٥- هل يُحكم ببلوغ المرأة بالحيض أم بالنفاس؟

(ب): حل المسائل الآتية في ضوء ما درست:

- ٦- امرأة كانت تصوم شهرين صوم الكفارات، بدأ بها حيضُها في آخر صومٍ بعد العصر، فهل يجب عليها بعد الحيض قضاء صوم شهرين أم يكفي قضاء يوم واحد فقط؟
- ٧- رجل اشترى جارية، فولدت قبل القبض، ثم قبضَها، فهل يحلُّ وطؤها للمولى عقيب النفاس أم لا بدَّ من مضيِّ حيضةٍ؟
- ٨- رجل طلق زوجته الحامل، فهل تنقضي عدتها بالنفاس أم بعد مضي ثلاث حيضٍ بعد النفاس؟

الدرس العشرون

أَحْكَامُ الْأَسْتِحَاضَةِ

الْأَسْتِحَاضَةُ حَدَثٌ أَصْغَرُ كَالرُّعَافِ، وَأَحْكَامُهُ مَا يَلِي:

(١): حُرْمَةُ الصَّلَاةِ وَالسَّجْدَةِ مُطْلَقًا

يَحْرُمُ فِي حَالِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ الصَّلَاةُ وَالسَّجْدَةُ مُطْلَقًا وَاجِبَتَيْنِ أَوْ لَا.

(٢): حُرْمَةُ مَسِّ الْقُرْآنِ

يَحْرُمُ مَسُّ الْمُصْحَفِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَا تَحْتَ الْأَحْكَامِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْأَسْتِحَاضَةِ.

(٣): كَرَاهَةُ الطَّوَافِ

يُكْرَهُ الطَّوَافُ فِي حَالِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ تَحْرِيمًا.

(٤) جَوَازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِدُونِ الْمَسِّ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ

يَجُوزُ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِدُونِ مَسِّ الْمُصْحَفِ، وَيَجُوزُ الدُّخُولُ فِي الْمَسْجِدِ.

أَقْسَامُ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ

الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ عَلَى قِسْمَيْنِ: ١- مَا يَسْتَوْعِبُ وَقْتُ صَلَاةٍ كَامِلَةٍ. ٢- مَا لَا يَسْتَوْعِبُ وَقْتُ صَلَاةٍ كَامِلَةٍ.

(١): مَا يَسْتَوْعِبُ وَقْتُ صَلَاةٍ كَامِلَةٍ

أَيُّ: يَسْتَوْعِبُ الْحَدَثُ وَقْتُ صَلَاةٍ كَامِلَةٍ بَأَن لَمْ يُوجَدْ فِيهِ زَمَانٌ خَالٍ عَنْهُ يَسَعُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، يُسَمَّى عُذْرًا، وَصَاحِبُهُ يُسَمَّى مَعْدُورًا وَيُسَمَّى أَيْضًا صَاحِبَ الْعُذْرِ.

الطَّرِيقَةُ السَّهْلَةُ لِمَعْرِفَةِ الدُّخُولِ فِي حُكْمِ الْمَعْدُورِ

يَخْتَارُ صَاحِبُ الْعُذْرِ أَقْصَرَ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ مِثْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّ وَقْتَ انْتِهَاءِ الْمَغْرِبِ هُوَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ وَفَقًا لِلتَّقْوِيمِ الَّذِي رَتَّبَهُ مُفَتِّي دِيَارِ الْبَاكِسْتَانِ الْمُفْتِي رَشِيدُ أَحْمَدُ اللَّهُيَانَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبُ الْعُذْرِ زَمَانًا خَالِيًا عَنِ الْعُذْرِ يَسَعُ الْفَرِيضَةَ فَقَطْ دُونَ الْوُضُوءِ وَالسُّنَنِ يَكُونُ مِنَ الْمَعْدُورِينَ.

وَإِنْ وَجَدَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ زَمَانًا خَالِيًا عَنِ الْعُذْرِ يَسَعُ الْفَرِيضَةَ، فَيَخْتَارُ أَطْوَلَ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَهُوَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ زَمَانًا خَالِيًا عَنِ الْعُذْرِ يَسَعُ الْفَرِيضَةَ وَالْوُثْرَ يَكُونُ مِنَ الْمَعْدُورِينَ.

حُكْمُ الْمَعْدُورِ

إِذَا تَوَضَّأَ مَرَّةً فَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ مِنْ ذَلِكَ الْحَدَثِ بِتَجَدُّدِهِ إِلَّا إِذَا أَحْدَثَ حَدَثًا آخَرَ أَوْ خَرَجَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَلَوْ تَوَضَّأَ صَاحِبُ الْعُذْرِ بِسَلْسِ الْبَوْلِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ بِسَلْسِ الْبَوْلِ إِلَّا إِذَا أَحْدَثَ حَدَثًا آخَرَ كَالرُّعَافِ أَوْ خَرَجَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

(٢): مَا لَا يَسْتَوْعِبُ وَقْتُ صَلَاةٍ كَامِلَةٍ

إِنْ لَمْ يَسْتَوْعِبِ الْحَدَثُ وَقْتُ صَلَاةٍ كَامِلَةٍ بِحَيْثُ يُوجَدُ زَمَانٌ خَالٍ يَسَعُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ مَعَ الظَّهَارَةِ، لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ مَعْدُورًا، فَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، فَعَلَيْهِ الْبِنَاءُ أَوْ الْإِعَادَةُ.

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ زَمَانًا كَافِيًا كَيْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالظَّهَارَةِ وَمُرَاعَاةِ جَمِيعِ السُّنَنِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ،

فَعَلَيْهِ بِالتَّخْفِيفِ فِي السُّنَنِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ كَيْ يُصَلِّيَ بِالطَّهَارَةِ.

أَحْكَامُ الْمَعْدُورِ الْمُهْمَّةِ

(١): لَوْ تَوَضَّأَ الْمَعْدُورُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ لِصَلَاةِ الْإِشْرَاقِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

(٢): يُصَلِّيْ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ الْوَقْتِيَّةِ وَالْفَائِتَةِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ وَالتَّوَافِلِ بِشُرُوطِ آتِيَةٍ:

(ألف): أَنْ يَكُونَ وَضُوءُهُ مِنْ حَدِيثِهِ الَّذِي صَارَ بِهِ مَعْدُورًا.

(ب): وَلَمْ يَعْرِضْ عَلَى الْحَدَثِ السَّابِقِ الْحَدَثَ اللَّاحِقُ.

(ج): وَكَانَ وَضُوءُهُ فِي الْوَقْتِ لَا قَبْلَهُ.

(٣): لَا يَجُوزُ لِلْمَعْدُورِ مَسْحُ حُقِّهِ إِلَّا فِي الْوَقْتِ، مَثَلًا: لَوْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَلَبَسَ الْحُقَيْنِ، فَيَجُوزُ لَهُ مَسْحُ حُقِّهِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِنْ تَوَضَّأَ بِحَدَثٍ آخَرَ، وَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ وَقْتُ الْعَصْرِ.

هَذَا إِذَا كَانَ الْعُدْرُ لَمْ يَنْقَطِعْ عِنْدَ اللَّبَسِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعُدْرُ مُنْقَطِعًا يَمْسَحُ تَمَامَ الْمُدَّةِ كَالصَّحِيحِ، فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا يَمْسَحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا يَمْسَحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا.

(٤): بَعْدَ مَا ثَبَتَ كَوْنُهُ مَعْدُورًا بِاسْتِيعَابِ عُدْرِهِ الْوَقْتِ لَا يُشْتَرِطُ الْاسْتِيعَابُ ثَانِيًا بَلْ يَكْفِي وَجُودُ الْحَدَثِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَلَوْ لَمْ يُوْجَدْ الْعُدْرُ فِي وَقْتٍ تَامٍ بِأَنْ اسْتَوْعَبَهُ الْأَنْقِطَاعُ حَقِيقَةً سَقَطَ الْعُدْرُ مِنْ أَوَّلِ الْأَنْقِطَاعِ.

فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ مَثَلًا فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ أَثْنَاءِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَدَامَ الْأَنْقِطَاعُ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ تُعِيدُ صَلَاةَ الظُّهْرِ؛ لَوْجُودِ الْأَنْقِطَاعِ، وَإِنْ عَادَ الدَّمُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ الثَّانِي لَا تُعِيدُ؛ لِعَدَمِ الْأَنْقِطَاعِ الثَّامِّ؛ لِأَنَّ الْأَنْقِطَاعَ لَمْ يَسْتَوْعِبِ الْوَقْتَ الْأَوَّلَ وَلَا الثَّانِي.

(٥): وَلَوْ عَرَضَ الْحَدَثُ (نَحْوُ: سَيْلَانِ الدَّمِ أَوْ الْقَيْحِ مِنَ الْقُرُوحِ أَوْ دَمِ الْأَسْتِحَاضَةِ) ابْتِدَاءً بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ مَثَلًا، يَنْتَظِرُ صَاحِبُهُ إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ رَجَاءً الْأَنْقِطَاعِ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُطِعْ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ وَجُودِ الْحَدَثِ، ثُمَّ إِنْ انْقَطَعَ فِي أَثْنَاءِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، يُعِيدُ صَلَاةَ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ اسْتِيعَابُ وَقْتِ تَامٍّ، فَلَمْ يَكُنْ مَعْدُورًا، وَقَدْ صَلَّى بِالْحَدَثِ فَلَا يَجُوزُ.

وَإِنْ اسْتَوْعَبَ الْحَدَثُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَيْضًا لَا يُعِيدُ صَلَاةَ الظُّهْرِ لِثُبُوتِ الْعُدْرِ حِينَئِذٍ مِنْ ابْتِدَاءِ الْعُرُوضِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الثُّبُوتَ وَالسَّقُوطَ كِلَاهُمَا يُعْتَبَرَانِ مِنْ أَوَّلِ الْأَسْتِمْرَارِ إِذَا وُجِدَ الْأَسْتِيعَابُ.

(٦): لَوْ تَوَضَّأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ، ثُمَّ انْقَطَعَ دَمُهَا إِلَى نِصْفِ سَاعَةٍ مَثَلًا حَتَّى أَحْدَثَتْ حَدَثًا آخَرَ، وَتَوَضَّأَتْ مِنْهُ، ثُمَّ سَالَ دَمُ الْأَسْتِحَاضَةِ، انْتَقَضَ وَضُوءُهَا؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَمْ يَقَعْ لِدَلِكِ الْعُدْرِ حَتَّى لَا يَنْتَقِضَ بِهِ بَلْ وَقَعَ لِغَيْرِهِ.

(٧): لَوْ تَوَضَّأَ الْمَعْدُورُ مِنْ حَدَثٍ آخَرَ فِي زَمَانِ انْقِطَاعِ الْعُدْرِ، ثُمَّ جَدَّدَ الْوُضُوءَ فَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ مَا لَمْ يَسِلْ عُذْرُهُ أَوْ يَعْزِضَ لَهُ حَدَثٌ آخَرُ.

الْمِثَالُ: لَوْ تَوَضَّأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنْ بَوْلِ فِي زَمَانِ انْقِطَاعِ الدَّمِّ، فَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهَا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ سِيلَانِ الْعُذْرِ أَوْ مِنْ عُرُوضِ حَدَثٍ آخَرَ.

(٨): إِنْ تَوَضَّأَ الْمَعْدُورُ فِي زَمَانِ انْقِطَاعِ الْعُذْرِ، وَلَمْ يَعْزِضْ لَهُ حَدَثٌ آخَرُ وَلَمْ يَسِلْ مِنْ عُذْرِهِ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَلَا بَعْدَهُ فَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ مَا لَمْ يُحْدِثْ حَدَثًا آخَرَ أَوْ يَسِلْ مِنْ عُذْرِهِ.

(٩): إِنْ سَالَ الدَّمُّ مِنْ أَحَدٍ مِنْخَرِيهِ فَقَطْ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَالَ مِنْ آخَرٍ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ فِي الْحَالِ لِعُرُوضِ حَدَثٍ آخَرَ غَيْرَ عُذْرِهِ.

(١٠): إِنْ سَالَ الدَّمُّ مِنْ مِنْخَرِيهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُّ مِنْ أَحَدِهِمَا لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، وَبَيَقَى هُوَ صَاحِبَ الْعُذْرِ بِالْمِنْخَرِ الْآخَرِ.

(١١): إِنْ كَانَتْ فِي الْبَدَنِ قُرُوحٌ وَدَّمَامِيلٌ مُتَعَدِّدَةٌ، فَلَوْ تَوَضَّأَ وَبَعْضُهَا سَائِلٌ، وَبَعْضُهَا الْآخَرُ غَيْرُ سَائِلٍ، فَإِنْ سَالَ الْبَعْضُ الْآخَرُ بَعْدَ الْوُضُوءِ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، وَلَوْ تَوَضَّأَ وَكُلُّهَا سَائِلٌ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ مَا لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ.

(١٢): لَوْ تَوَضَّأَ الْمَعْدُورُ، ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَلَا يَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى مِنْهَا كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ.

(١٣): لَوْ تَوَضَّأَ الْمَعْدُورُ بِغَيْرِ حَاجَةٍ ثُمَّ سَالَ عُذْرُهُ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ.

الْمِثَالُ: لَوْ تَوَضَّأَ الْمَعْدُورُ وَعُذْرُهُ مُنْقَطِعٌ، ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ عَلَى وَضُوءِهِ، ثُمَّ جَدَّدَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ سَالَ الدَّمُّ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ؛ لِأَنَّ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ وَقَعَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ

فَلَا يُعْتَدُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ الْأَوَّلَ لَمْ يَنْتَقِضْ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا انْتَقَضَ بِالسَّيْلَانِ بَعْدَ الْوَقْتِ.

(١٤): لَوْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَفْتِهَا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ صَلَاةً أُخْرَى.

الْمِثَالُ: لَوْ تَوَضَّأَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَذَا الْوُضُوءِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، إِلَّا إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ يُصَلِّيُ بِهِ الظُّهْرَ.

(١٥): إِنْ قَدَرَ الْمَعْدُورُ عَلَى مَنَعِ السَّيْلَانِ بِالرَّبْطِ وَنَحْوِهِ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَيَخْرُجُ مِنَ الْعُذْرِ.

(١٦): إِنْ سَأَلَ الْعُذْرُ عِنْدَ السُّجُودِ وَلَمْ يَسِلْ بِدُونِ السُّجُودِ كَأَنْ يَكُونَ جُرْحٌ بِحُلْقِيهِ، يُصَلِّيَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا؛ لِأَنَّ تَرْكَ السُّجُودِ أَهْوَنُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدَثِ.

(١٧): إِنْ سَأَلَ عُذْرُهُ فِي حَالِ الْقِيَامِ دُونَ الْقُعُودِ يُصَلِّيَ قَاعِدًا كَمَا أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ لَوْ قَامَ، وَلَا يَعْجَزُ فِي حَالِ الْقُعُودِ يُصَلِّيَ قَاعِدًا وَيَقْرَأُ؛ لِأَنَّ الْقُعُودَ فِي مَعْنَى الْقِيَامِ.

(١٨): لَوْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا لَمْ يَسِلْ عُذْرُهُ، وَلَوْ صَلَّى قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا سَأَلَ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّيَ مُسْتَلْقِيًا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ كَمَا لَا تَجُوزُ مَعَ الْحَدَثِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ لَا تَجُوزُ مُسْتَلْقِيًا إِلَّا لِضُرُورَةٍ أَيْضًا، فَاسْتَوَيَا، وَتَرَجَّحَ الْأَدَاءُ مَعَ الْحَدَثِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِحْرَازِ الْأَرْكَانِ.

مِقْدَارُ عُمُقِ عَرْضِ الْكَفِّ

قَالَ مُفَنِّي دِيَارِ الْبَاكِسْتَانِ الْمُفَنِّي رَشِيدُ أَحْمَدُ اللُّذْهَيَانَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَتَبَ الْفُقَهَاءُ طَرِيقَةً لِمَعْرِفَةِ مِقْدَارِ عُمُقِ عَرْضِ الْكَفِّ، فَقَالُوا: أَنْ يَأْخُذَ عَرَفَةً مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَهُ، فَمَا اسْتَقَرَّ فِيهِ الْمَاءُ مِنَ الْمَوْضِعِ فَهُوَ الْمِقْدَارُ الْمُرَادُ. وَكَتَبَ الْمَسَايِخُ أَنَّ مِقْدَارَهُ مِثْلُ رُوْبِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنَّ الرُّوْبِيَّةَ الْمَعْدِنِيَّةَ مَفْقُودَةٌ فِي زَمَانِنَا، وَلَمْ يَعُدْ قِيَاسُ عَرْضِ الْكَفِّ سَهْلًا، فَشَعَرْتُ بِحَاجَةٍ لِيَضْبُطَ مَقْيَاسَ عَرْضِ الْكَفِّ، وَقَدْ قِسْتُ بِالْإِخْتِيَاطِ مَرَارًا وَفَقًا لِمَا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ فَكَانَتِ النَّتِيجَةُ:

فُطْر = ١١ بوصة = ٢٨.٧٥ سَنْتِمِتر. وَوَجَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ رُوْبِيَّةً مَعْدِنِيَّةً صُدْفَةً، فَوَجَدْتُ فُطْرَهُ مُوَافِقًا لِدَلِّكَ، فَالْمَقْيَاسُ الْكَامِلُ = مربع $١/٢$ قطر $\times$ پاڻي = ٩٥.٠٦ بوصة = ٥٩٢ سَنْتِمِتر».

التدريبات

- ١- الاستحاضة حدث أصغر أم أكبر؟
- ٢- ما هي أحكام الحدث الأصغر؟
- ٣- كم قسما للحدث الأصغر بين مع الحكم؟
- ٤- ما هي الطريقة لمعرفة صاحب العذر؟
- ٥- بين حكم المذخور مع بيان أحكام المذخور المهمة؟

مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنَ الصَّلَاةِ،
 أَيِ: الصَّلَاةِ بِالْعَدَدِ وَالْمَكَانِ كِلَيْهِمَا، وَالصَّلَاةُ بِالْمَكَانِ فَقَطْ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ:
 إِنْ نَسِيَتْ الْعَدَدَ وَالْمَكَانَ فَتَقْعُدُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ
 حَيْضُهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَهِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَطُوفُ.
 وَإِنْ عَلِمَتْ الْعَدَدَ دُونَ الْمَكَانِ كَأَنْ تَعْلَمَ عَدَدَ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا وَتَنْسَى مَوْضِعَهَا
 بِأَنْ لَمْ تَدْرِ أَكَانَتْ تَحِيضُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ أَوْسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ، فَهِيَ تَجْعَلُ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا
 مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هَلَالِيٍّ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَلَكِنْ يَحْرُمُ طَوُّهَا فِي مَدَّةٍ
 خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَبَعْدَ ذَلِكَ يَحِلُّ.

فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ مَرِيضَةً بِحَيْثُ لَا تُطِيقُ الْأَغْتِسَالَ لَوْفَتْ كُلُّ صَلَاةٍ،
 فَحِينَئِذٍ يَسَعُهَا الْعَمَلُ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.
 التَّنْبِيهُ! لَا تَعْمَلُ الْمَرْأَةُ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَوَاهَا، بَلْ
 تَكْتُبُ إِلَى الْمُفْتِي كُلِّ أَحْوَالِهَا، وَتَعْمَلُ وَفْقًا لِرَأْيِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا، كَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَرْتِيبِ هَذَا الْكِتَابِ
وَتَنْسِيقِهِ نَهَارَ الْاِثْنَيْنِ لِسَبْعِ بَقِيْنَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ
وَأَلْفِ الْمُوَافِقِ لِسَبْعِ بَقِيْنَ مِنْ كَانُونِ الْأَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَأَلْفَيْنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى
أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَحْدِمَنِي لِنَشْرِ دِينِهِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا فَإِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ
الْقَدِيرُ وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ وَكُلُّ عَسِيرٍ لَدَيْهِ يَسِيرٌ.

دَبَّجَتْهُ يَرَاعَةُ الْعَبْدِ الْفَقِيرِ أَبُو الْقَاتِحِ حَمْرَةَ نَذِيرَ عَفَا عَنْ ذُنُوبِهِ الْعَلِيُّ الْقَدِيرُ
وَعَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْ أَلَدِيهِ وَلِجَمِيعِ أَسَاتِدَتِهِ وَمَشَائِخِهِ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ. آمِينَ.

مَكْتَب

مَحْتَوَاتُ الْكِتَابِ

الرقم	المحتويات	الصفحة
١	التقريظ	٣
٢	المقدمة	٤
٣	الدرس الأول (تفسير المصطلحات المستعملة)	١١
٤	الدرس الثاني (أحكام الطهر الفاسد والحائض والمستحاضة)	٢٣
٥	الدرس الثالث (توطئة لتسهيل فهم الأحكام)	٢٨
٦	أحكام النفاس المهمة	٣١
٧	أحكام النفاس إذا ولدت ولدين أو أكثر	٤١
٨	أحكام الكرسف	٤٣
٩	الدرس الرابع	٥١
١٠	الدرس الخامس (سيلان الرحم)	٥٩
١١	المسائل المتفرقة لسيلان الرحم	٦٠
١٢	الدرس السادس (أحكام المبتدأة الحائضة)	٦٤
١٣	الدرس السابع	٦٨
١٤	الدرس الثامن (أحكام المعتادة الحائضة)	٧٥
١٥	الدرس التاسع (أحكام معتادة النفاس)	٨٦
١٦	الدرس العاشر	٨٩

١٧	الدرس الحادي عشر (أقسام المستحاضة وأقسامها)	٩٧
١٨	الدرس الثاني عشر (أقسام المستحاضة المعتادة)	١٠٤
١٩	الدرس الثالث عشر (أقسام المستحاضة الضالة)	١٠٦
٢٠	الدرس الرابع عشر (أحكام ضالة العادة في النفاس)	١١٨
٢١	الدرس الخامس عشر	١٢٢
٢٢	الدرس السادس عشر	١٢٧
٢٣	الدرس السابع عشر (أحكام الضالة بالعدد فقط)	١٣٢
٢٤	الدرس الثامن عشر (أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة)	١٣٧
٢٥	الدرس التاسع عشر (الأحكام المختصة بالحيض)	١٤٢
٢٦	الدرس العشرون (أحكام الاستحاضة)	١٤٥
٢٧	أحكام المعذور المهمة	١٤٨
٢٨	مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله	١٥٣
٢٩	محتويات الكتاب	١٥٥

أنحاء فقهية

في أمرهم فضائلاً معاصرة

النسخة التكافل الضميمة العبدية

الرسالة التي بين أيديكم تشمل المواضيع الآتية:

إعداد

مولا المفتي أحمد سنان حفظه الله تعالى
رئيس جامعة الخلفاء الراشدين كراتشي، باكستان



مكتبة تخمير المجتمع

جامعة الخلفاء الراشدين
التي تأسست في كراتشي، باكستان

البريد الإلكتروني

societyrectifier@gmail.com

الهاتف

+923332117851, +923138349485